النكت على
كتاب ابن الصلاح
الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

هذه النسخة نسخ على نسخة المصنف كما افاده الحرّ ج ٢ ص ٢٩٤
وقد نقل منها جملة صالحة في المواد فتح البشارة ومقدمة المادة من الحرّ ج ٣ ص ٣٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
الحمد لله الذي لا مفزع لكربة الانام غيره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة ترضيه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الناس
كافة فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دائمين الى يوم
الدين وبعد فان جمعا من اخواننا ممن رزقهم الله الغيرة وحلاهم بحلية
الحمية والنهوا اليّ ان جماعة من اهل الاندلس ممن يجيدون الى
نظره ومعتقدين بصيرته وفطنته ناعين الغربة في ميدان علمه والبحث عن
اخوات الجهالة وكثرة الفتوى بالجهالة سألوني ان اجمع لهم
مرجوعة وتذكرة يعتمد عليها من يحفظها ومن يحفظ عنه من
اهوال الجهالة وتلبيسات الضلالة وكنت قد عثرت على كثير من العالمة حالها
اقوالا وافعالا وتحريفات الحق الواجب عليها وعلى كل مسلم الى يوم الدين
فاجبتهم الى ما سألوا وعولت في ذلك على الله تعالى وعلى ما يسر
الله تعالى من ذلك في الحال وان لم يكن على كل مسئلة اما من كتاب
او سنة او اجماع او قياس صحيح او اثر او نظر سليم او ما يقرب من ذلك
او ما يجري مجرى هذه الاصول الشريفة فان ذلك كله لا يخرج عن
هذه الاصول او ما يقرب منها وسميته بالنهاية
قوله في المقدمة الغرض بالغاية والمقصود من قوله تعالى هو يتولى الصالحين

وعلى ما علم الله من ذلك ولم يكن فيه على ما ذكر لكن اعتذر بعذر الناسي الضعيف
الذي من شأنه السهو والنسيان وغير ذلك من اعذار الانام فهو الذي يتضرع
المصنف وجوده من الله
قوله حتى ما لعله ان يتم وسعاه اعتراض عليه بان حرف لا يتم
وكيف يحمل خطابه بذلك ابن آدم حتى لم يبق شيء ان يتم عرض ان الخلق كلهم لو
اجتمع جميعهم ليبلغوا ما يشتهونه بعلمهم من احد الصلاة فرضا عليه وان صلى الله عليه وسلم عرف
ان ما علمه لا يتم ما صح عنه في صفة الصلاة ان الله عليه وعلى آله وسلم سبق
اتمامه والجواب ان المصنف لم يدع ان الحد العلمي منه بلغ ذلك وانما اعتراه الحد الذي
يجب لله عز وجل وكلما ازداد ان الله يستحق زيادة الحمد ويتدلس من شيء كالمضمر من
قوله ان الشيخ هو الذي خطبة المهدي هذه اتمها بلغ حد ما اراده وكذا
الجواب انما نفوت البلغ المعاد وليس مراده ان حدي البلغ الحد وكذا الاصل ان
الحد المحامد ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والمراجع ما قلناه
قوله عليه السلام في الغرض بيان ما هو مطلق من ذهول المشتري
والرهون والمتبرع عن الرهن بالمائة في الوصف بالسوء والجواب عنه انه اخذ ذلك
لتعلق اشتهاه من المطلوب اليه بقوله وعلمه وهو قوله والمعين والمكمل للسبب
المعين الذي علم تعلم اراد ايضا للوقال على ما قررنا لم يبق لا غالان هذه
الاضافة صحيحة على اي حال كان المرتهن هو القابل او غيره لان اصله من نفاد الطعام
عامة بيعه لا كل صفة ومقام التعريف يحصل الاكتفاء بأي صفة كانت

قوله صلى الله عليه وسلم جزى الله عنا نبينا خيرا ما اعلمه ولا اخبر اضافته الى
قوله صلى الله عليه وسلم هذا دليل على ان المرء قد يصل الى ما وصل اليه من العلم
وغيره بامور سابقة في اصله ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان المطاعين لشريك فاربعة الم يبلغه
اما علم به النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه بلى لكنه
لكنه بالامور التي ذكرناها من اوائل التصانيف لعلم الحديث معرفة القواعد التي يتوصل
بها الى معرفة الراوي والمروي ٥

قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه فرب مبلغ اوعى من سامع
اما النضارة فهي الحسن والبهجة وقد روي بالتخفيف والتشديد والمراد بالدعاء له
بالنعيم وقيل بالدعاء له بالحفظ والمعرفة والفقه اي حافظه له والرواية كما يقال
للفقيه ابارك الله فيك من كل شيء فتحمل ان تكون للتأني لهذا الملابسة وقد ارى في
رواية اخرى ما يقتضي ان هذه الدعوة انما وردت لمن يؤدي الحديث ولم يزد والله اعلم ٥

قوله صلى الله عليه وسلم فعلم بفتح الشين وكسر العين وتشديد اللام وزن تحرج وقيل
بكسر الشين وسكون العين وفتح الراء وزن كتف وقيل بفتح الشين والعين وكسر الراء
وزن كتف ايضا ٥

قوله صلى الله عليه وسلم من كثر العلوم سواها اي دعوى لا في نفسها وارادة العلوم
هنا الشرعية وهي المتعلقة بالحديث والفقه وانما صار اكثر لاحتياج كل
من العلوم الآلية اما الحديث فظاهر واما التفسير فلان اول ما تشتغل
كلام الله تعالى ما صح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتاج الناظر فيه كما الى
معرفة ما يصح مما لا يصح واما الفقه فلاحتياج الفقيه الى الاعتناء بالمهم
من الحديث لقلة ما يهذب ولاجتنبين دلك الا بعلم الحديث ٥

قوله رأ

قوله صلى الله عليه وسلم رأى انسان فسوده الانسان جمع نفس بفتحتين وهو الغضب بالفتح
جمع نفس وهو الصبر من نفس اي اسرع ويجيء ايضا على انسان لمن اراد بها
الانسان جمع نسمة بعدها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم قصد اي طريقة وهي السمت مناسبة للفقر وقد الهدي
من انسان وسمت ٥

قوله صلى الله عليه وسلم وتعاهدوا بالعين المهملة اي تعاقبوا بالخير المتجدد جمع عهد مقصور وهو
الزمان الذي يمكن استعمال الشيء فيه فتعاهده على معنى ما اعتبار
ما كان الله امر به وكان يريد ان يكون مستمرا بالعلماء المتعلقين له لا يغيرهم ولا يبدلهم
حتى يتعاونوا على اقامة امر الله ورسوله ٥

قوله صلى الله عليه وسلم شرد به الدال المعجمة وحكى اسد بضمها حوارا اي نافورا وسدوكا
قوله صلى الله عليه وسلم من تعاهد فعلا من العين المعجمة وتشديد الهاء اي استعار
فعلا من علم لا علم بها والاستعارة لتعاهد حفظ الفاسا للارض والمقصد
ما تضمنه الاسطر والصفحات من العنوان ٥

قوله صلى الله عليه وسلم فعلا العالم عند العالمين ولد كرامة في حياته لعلمه فيما
يستحق بحرزه لعلم علوم الحديث كان ملازما شرحها حفظ سيرته ومعرفة عرضها
وتعاهدها وانما جعلت تلامذة صورة معرفة رجالها وتفسير صحيحها من سقيمها وقد كان
بعضهم قد حصر استنباط العلم باصنف والف من الطب فلما تأمله ندم على
ما عمل ما لم يحصل والله اعلم وكان سيره وسماعه ونظره وطلب العلو
فيه من رحلة الى البلدان والتشاغل بذلك اشغل عالم الاهم من علومه النافعة

فصلا من العمل بالذي هو المطلوب الأول وهو العبادة الآتية لأنها تزيد للطالبين
لما فيه من مقاساة الاشتغال المتصلة بشرف البشر الحاوي لكماله فإنه
وفي كلامه مباحث مراجعة الأول قوله وهذا الكتيبة الشتمل الآتي كما صنفه فيه
كما يعلمه ان كما يتصنيف في الفن الموجب لاشتمال على ذكره وعدم كما شتمال به
والقول كله لكن الفن الأول فان قلته الحديث وغريبه لا يعم كم صنفي ذلك
لو ادعى مدع ان التصانيف التي جمعت في ذلك جامع من التصانيف التي جمعت في
تبيين الرجال حتى لا يسير الصحيح من السقيم لما بعد بلوغه هو الواضح فان كان
الاشتمال بالأول منها فالاشتمال بالثاني أعم لأنه المرقاة الى الأول لمن اخلاه
خلط الصحيح بالسقيم المعدل بالجريح وهو لا يتعرض لشيء منها بالحديث فالحق
ان كلا منها في علم الحديث سواء لا رجحان للعدة على الآخر مع ان لو قال الاشتغال بالفن
الأول أعم فان مشتمل بما فيه ولا شك ان من جمعها جاز القدح العلي ومن
اطلع على ملاحظة في اسم الحديث ومن حرر الأول واخطأ بالثاني فان يعتد امن
اسم الحديث عرفا فهذا لا ترتب فيه على الحلام في الفن الثالث وهو المتبادر ما
ذكر بعده والمسك ان جمعه مع الفن الأول كان اوفر قسما واعظ نفسا لكن
وان كان من اسمر عليه كان تعسر عظما وابعد خطا لمن جمع الأمور السلاد
كان بعيدا محدثا كاملا ومن انفرد بأحدهما دونه وان فاز والله من
الانتصار على أحد الفنين فالأول والثاني اما من اخل بالأول واصر على الثاني
والثالث فهو حديث مرفوع لا يراع فيه لكن من انفرد بالأول فلا ملاحظة له في اسم الحديث
كما ذكرنا هذا ما حرر المقال في هذا الفصل والله اعلم

فصل في الفرق

وصحيحه تعرف انواعه الصواب انها بالنسبة الى الشيء وقوفا وادما جاز وما
من عليها بعضهم بالحار ومجهولا حال ما خالف ما ضعف التنادر فهرست ما كان
من ذلك بالنسبة الى الشيء والنساء فيما عليه ويغلب في المتعة على العدد للتعب لعكس فارسية
لذا شتمل التنادر بها فهرس لكثرة بعضها فهرسته مثل درج وافا فهرست
شيء على العدد والفهرست العدد كما لغوية نقال عدد ذلك للشيء اذا وقف على جملته

وصحيحه هذا اخر انواعه وليس باخر المرض لانه قابل للتنويع فيه امور
اخر ايضا امر مرجعه بان شيئا من تلك الانواع مندرج تحت الصحيح رجوع بعضها
البعض كالتعليل بالشذوذ الى الصحيح والمنقطع والمعضل والمرسل
والمدلس والمخرج المضطرب ونحوها من اقسام الضعيف والجواب عن هذا
ان الضعف لما كان في علم تعريف الحديث انتفى الدخول لاحد انواعها
في شيء بالنسبة الى الاصطلاح وان كان قد يرجع الى قدر مشترك وقد
سلم ذلك بعد في اواخر الكلام على نوع الضعيف كما شهد به انها الشرب
الصحيح ما يشمل ما تحته بالنسبة فكان بدء ما تعلق بالاسناد خاصة وحده
وما تعلق بالمتن خاصة وحده وما تعلق بهما وحده وما يختص بهيئة السماع والاداء
وحدهما وما يختص بصفات الرواة وحدهم والمؤلف عن ذلك انه جمع منه مات
هذا الفن مركبة وهذا النحو اللطيف وراى ان يختصه والعناية الى
جانبه لم يجر والعناية الى جانب آخر فنبه صاحب الحديث فعل الأول
فرجح الى تعريف بالصحيح وبيان الصحيح كان اولى وجرى على هذه الانواع واستوفى
اشرحه واورد امثلته وما تعلق به اجمالا ثم اشتغل الى تحرير نوع اخر

ولا حاجة إلى التزام سرد أنواعه في خطبة الكتاب لأنه صنفها بعد وقوعه من الإملاء
الخالي ليعود [illegible] الأنواع ولو كان تحرير الترتيب على الوجه المناسب كان
في سرده للأنواع في الخطبة كثير فائدة [illegible] أنه أهمل أنواعا أخر [illegible] البخاري في
كتاب [illegible] نظم [illegible] يشتمل على أنواع كثيرة [illegible] نوع
وكل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته انتهى
وقد [illegible] الله تعالى بتحرير أنواع زيادة على ما حرره المصنف تزيد على [illegible]
ولا [illegible] الأنواع التي ذكرها المصنف [illegible] نوع
[illegible] زيادة [illegible] سيما شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني منها
في محاسن الاصطلاح [illegible] أنواع [illegible] عليه بعض الأئمة [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] من جميع مصنفات [illegible]
ان شاء [illegible] البحث ويتكلم على كل نوع منها [illegible] إن شاء الله تعالى
على طريقة المصنف والله المستعان

قوله أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده إلى آخره
اعترض عليه بأن لفظة المسند [illegible] يغني عن ذكر [illegible] الإسناد والجواب
[illegible] وصف الحديث المرفوع [illegible] الأصل الذي [illegible] والمختار
في وصف المسند على ما [illegible] أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال
في باقي الإسناد [illegible] الاتصال الإسناد في شرط الصحيح [illegible]
قوله [illegible] في حد الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بأنه كان
ينبغي أن يزيد فيه [illegible] أن يقول [illegible] وقد [illegible] في قوله [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فقال [illegible] ذكر في [illegible] لا من
[illegible] اعترض الشيخ [illegible] على [illegible] بأن
[illegible] ولا معللا [illegible]
[illegible] أصول [illegible]
[illegible] العلل القادحة وأما العلل التي [illegible]
[illegible] منها أن [illegible] العدل الضابط عن [illegible]
[illegible] الضابط [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] قادحة [illegible]
[illegible] والجواب عن المصنف أنه [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] القادح [illegible]
[illegible] الإسناد
[illegible] أو أكثر [illegible] الشافعي [illegible] الثقة
[illegible] زيادة الثقة [illegible]

وقوعه

في الكلام على المتن على موضع يتبين منه ان هذا التعريف للصحيح غير مستقيم
لانه يلزم عليه ان يحكم بصحة حديث رواه احد الشيخين وذلك بعد قوله ان الخبر
اذا انعقد طرفه اولى الى العصر الثالث فانه شرط يفي الكلام على ان الخبر
يشبهه عدد من يحرج ان يتشبه التابعي بالترجمة المتن من الصحابة
فكما يلزم من انتفاء المتن عن الاسناد انتفاء الصحة كذلك يلزم من انتفاء
انتفاء الكلام وان بعض الشيوخ ابو الزبير السروري الهدا وزاد في حد الصحيح ان لا
يشذ رواته بكون الحديث مطلع راوي الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون
رواته مشهورا بالطلب وهذا شهرة قد زاد على مطلق الشهرة التي تخرج من
الجهالة وقد تقدم ذلك واستدل الحاكم على شرطه الشهرة بالطلب بالشهرة
عن عبد الله بن عون قال لا يوجد العلم الا من شهد له عدلا بالطلب والظاهر من هذا
ما ذكر الصحيح اعتبار ذلك لانها حيث تحصل الحديث ثقة كثيرة يشعرون بذلك
عن اعتبار ذلك والله اعلم

قوله وكان السهمي اراد في كلام ابي محمد الخويي فيه على انه لا يعرف
عن اهل الحديث بمعنى اشتراط العدد في الحديث المقبول بان يرويه عدلان عن
عدلين حتى يتصل متنه برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ان كان
السهمي اراد بانه لا يعرف التصريح به من احد من اهل الحديث فصحيح والا فقد
وجد في كلام الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وقد نقله عنه الحازمي في
الشروط ما نصه وان الحديث الصحيح ستة اقسام اولها ما اتفق عليه الشيخان
وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو ما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصحابي الذي له الرواية فما رواه عدل عن مثله الى ان يرتفع الاسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس له علة فهو الصحيح الذي يحكم له بالصحة من
جميع من يعرف علوم الحديث اذا وجد الحديث بهذه الصفة ثم يتداول شيخ البخاري ومسلم
فصاعدا فهو في الدرجة الثانية وهو ما يرويه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة وهو ما يرويه الثقات من اهل البلدان
المشهورين الذين عرفت عدالتهم بالسماع من مثلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة العاشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة عشرة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة العشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والعشرين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والثلاثين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والاربعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والخمسين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والستين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والسبعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والثمانين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والتسعين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة المائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الحادية والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثانية والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثالثة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الرابعة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الخامسة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السادسة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة السابعة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة الثامنة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة التاسعة والمائة وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشيخين اذا وجد الحديث بهذه الصفة
ولم يخرجاه فهو في الدرجة المائتين وهو ما يرويه الصحابي الذي له الرواية
فما رواه عدل عن مثله الى ان يتصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له علة فهذا ايضا على شرط الشي

وكثرة المتابعات وتوافر عاملي الصدق دون الذي قبله هذا ما حكم به الحاكم
الأئمة للذي الحكم على الإسناد خاصة وليس النص فيه بمنع لإن الرواة قد ضبطوا
وعرفت أحوالهم وتفاوتوا من بعضهم فاستقر الأطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاجتزاء
في ذلك انما هو من جهة لفظ من رجح إسنادا كأن يصف رجال ذلك الإسناد
عنده أقوى من غيره بمتابعة فلانة فلانة فاختلفت أنواع ترجيحهم لذلك
هذا إن كثيرا من نقل عنه كلام في ذلك انما يرجح إسنادا لعمل بالبدء وذلك لمشاركة
له في رواية الجامع فيطلب من طريق أحمد بن سعيد الدارمي قال سمعت محمود بن خالد
يقول قيل للوليد بن مسلم هشام بن عروة حدث عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وانقطع سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وسفيان عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أحب إليك قال لا بل هذا هذا
قال أحمد بن سعيد الدارمي فأنا أقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
أحب إلي هذا إذا أصحابنا مقدمون ولكن نقيد بجميع ما نقل عنه في ذلك ترجيح
التزام الذي حتموا الرجال أجمعين على ما رفع له حكم من أحد منهم والمناظر السني
في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من جهة رجحان حفظ الإمام الذي رجح ذلك
الإسناد على غيره وقد ذكر بعضهم من ذلك عشرة تراجم وسأذكرها قال الحاج
أبو الحاكم أو عبد الله أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه
وقال يحيى بن معين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليس إسناد
أثبت من هذا وقال ليس دون هذا الإسناد شيء وأصح الأسانيد عند أبي بكر بن أبي شيبة
عن أبيه عن عمر رضي الله تعالى عنه وقال البخاري أصح الأسانيد الذي يروى أربعة عشر

عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم
وقال ابن معين ابن أبي عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نسخة صحيحة
وقال ابن أبي حاتم الرازي على بن سعيد الغطفاني عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فانك تستريحها من ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر أحمد بن حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على مالك أيوب
موسى بن أبي عائشة وربيعة مقدم والعجلي أرجح الأسانيد أحسنها سفيان الثوري عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مسعود رضي الله تعالى عنه وروى العباس
مرة عن أبي العباس أحمد بن محمد البرقاني قال سمعت حلف هشام البرقاني سألت أحمد بن حنبل
أي الأسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان كان من حديث
محمد بن عجلان فالليث [illegible] تعالى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل لهذه
النسخة وكذا رجحها البخاري على ما تقدم والترمذي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر
وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحفظ هشام بن عروة من منصور وقال علي بن المديني من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال البخاري نهاركره الحاكم عنه بصحيح
الأسانيد لهو الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وروى ابن شاهين في
ناسخه عن أحمد رضي الله عنه قال من أثبت الأسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم عن عمه
نمر تفسير معمر عن الزهري عن سالم رضي الله تعالى عنه وقال عبد الله بن أحمد حنبل عن أبيه ليس بالكوفة
صحيح الإسناد عن سعيد الغطفاني عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحسن سمرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن يحيى بن معين نحوه وقال الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود
الشاذكوني قال لي حديث لم يخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه هذا أمثل

الراوي عن ابي هريرة ذكره حسنة الاسناد ولم يقل ابن مسعود القرآن هو قال كما قال ابن مسعود
في معرفة علوم الحديث لم يصح اسناد هذا الحديث عن ابن مسعود ورفعه على الخصوص على ما ذكره
هذه فرعلى بن المديني عن ابن عيينة وقال الراوي عن ابن مسعود ليلة وأصح اسناد الصحيحين
استعمل ابو حامد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
رضي الله تعالى عنه الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد الغار
رضي الله تعالى عنها ابو بكر بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأصح اسناد مالك
رضي الله تعالى عنه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن
عمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأصح اسناد البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن
ابو جمرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأصح اسناد البخاري عن
الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن
وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن
ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن
ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصح اسناد البخاري عن

بلغ من أصل الناسخ

هذه هذه اذا لم يكن في اصح الاسانيد وكثير الذي يستفاد الا ورد عن
الله تعالى عن سعد ان استعمل سعد ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اصح اسناد
هذا الباب عن سعد رضي الله تعالى عنه وقال ابن عيينة اصح طريق روي في الدنيا عن فرقد
رضي الله تعالى عنه ابن اسامة بن زيد عن سعد رضي الله تعالى عنه فاذا ضعف الراوي
الحاكم ابو عبد الله في اسانيد الصحيحين ما يعين على الاحتجاج وان كان صحيحا
فارضه من يعين على احتجاجه نظر الى الرجحان فما كان راجح حكم بقوله
والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا ما وجدت الى هذه الغاية من اصح الاسانيد في علم
الحديث وصح ابو داود الطيالسي عن ابن شيبة عن شعبة عن سلمة بن كهيل
قال ابو داود صح اهل العلم على حديث سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من رواية الزهري عن غيره وعن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من رواية الزهري عن غيره وعن سعيد بن المسيب
لم يعلموا احدا حفظ توفيه عنه والذي صح روايته عن عروة عن ابن شيبة عن
عروة وهذا الراوي عن عروة نقاد هو جاد بن زيد فيجعل اصح الاسانيد
على الاطلاق وهو ظاهر الحاكم وقد حدث الله حدوا ما تعتبره الى ما يعلمون شاهد
السوى الحلاء على الحديث الموضوع الله تعالى ◎

ثم ليسمه وما ذكر الامام ابو منصور البغدادي على ذكر ان اصل الاسانيد رواية
الشافعي عن مالك عن نافع عن عمر رضي الله تعالى عنه واصح الاسانيد
على الاطلاق رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد اعترض الشيخ الامام
معلقا على تعريفه ابو منصور ما ذكره وبيان ان وصف المعترض
وحده غير مرجح من روى عن مالك اعني ما اعترضه ابو منصور عليه

لما ما حبه لمسند بإسناده عن مالك وأما أورده الدارقطني والخطيب
الرواه عنه نزولا من وجه لها عنه ما شاء من قبلها معال وهالم يلزمنا
كما بها الصحة وعلى تقدير الشرط فلا نسلم أنها المراد لان من روى عن
رجل حديثا أو حدثني على شيخ أحد أكثر ما تفاصيل في الرواية عنه بعد
من روى عنه أو فاز وقد قال الامام احمد انه سمع الموطأ من الشافعي عن مالك
الله تعالى فيها معداد ما شهد من عبد الرحمن مهدي ولا سمع أحد ان ابن
مهدي أخذ ما عنه من الرسالة والعقيدة فلا أدري من أين لهذا المعترض
المحدثين ان الرسالة والعقيدة أحب أصحابه مالك نعم قال يعقوب الفسوي
أجب الناس إلى موطأ مالك فقه علماء المدينة والشام وكلاهما محمول على
العامة فانه عاش بعد الشافعي مع عشرة سنة وتحمل بقد صهد عند من
قدمه ما عسار انه سمع هشام ابن عمار يقول ما رأيت على ان النساء من لفظ
السمع أتقن من الشافعي عليه وأما الرسالة فقد قال حرملة احد الدار عنها
التحمل وصحة سمع الرجل انه أرتق أو أيقن أصحاب مالك على انه لا يحتج
الا برد على كلام أو سمع أصلا لانه عبر بأجل ولا يشك احد ان الشافعي
أجل من هؤلاء وما من بلايا خرج عن الصفات المعلبة الموجبة لقبوله ولما
اشارع فيه لا حاصل ومقابل والله الموفق وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور
البيهقي فيما العلامة صلاح الدين العلائي عشره على وجه لكنه أجل الاثبات
رواية أحد رجل من الشافعي عن مالك سمع عن أنس رضي الله تعالى عنهما وقد
جمع الحافظ أبو بكر الخارزي في جزء أسماه سلسلة الذهب أربعين حديثا

[illegible] عن الشافعي رضي الله عنه أحاديث رواها أحد من أصحاب داود الطائفي
[illegible] الصحيح لم يشترط لنا ولا يمكن أن يستند أحد على شيء من ذلك
من الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عشرون أربعة أحاديث
[illegible] موضع حديثا واحدا في الحديث الواحد وقد سماها صحابي شرح
[illegible] مسند فيها ما يشبهها من رواية أحد عن الشافعي عن مالك مع علم
[illegible] سابع في جزء مفرد فبلغت عشرة والله الموفق

[illegible] بعد [illegible] لاعتبار الاستقلال بأن الصحيح لم يشترط
[illegible] من أصحاب مالك وقد ذكر جماعة من الحفاظ والنقاد على
[illegible] عما انفرد به الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال فما ادعاه
[illegible] الصحيح ونفسه لم يأت على ما عرف عليه أئمة الحديث في تصانيفهم
[illegible] كلامه ليس بمجرد [illegible] يشترط في الصحيح ما لم يعد منظر
[illegible] أحد من أئمة الحديث أنه شرط في الصحيح وإنما يحكي عن بعض أصحاب
[illegible] ما يعرف عن أحد منهم ثم ذكر أن مسلما أتى في مقدمة صحيحه
[illegible] ما يدل على أنه لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن يكون الراوي
[illegible] ثقة ضابطا لما روى وأن يكون سماعه ممن روى عنه ثابتا بخبر
[illegible] أو بخبر فيه ما يقوم مقام التصريح بالسماع من نحو قوله سمعت
[illegible] وما أشبه ذلك ثم ذكر أن مسلما ادعى أن هذا هو الشائع الذائع
[illegible] الأخبار المسندة بين رواة الحديث قديما وحديثا وأن ذلك
[illegible] عليه في صدر كتابه ثم ذكر أن مسلما ادعى أن هذا هو الشائع الذائع
[illegible] الأخبار المسندة بين رواة الحديث قديما وحديثا وأن ذلك
[illegible] عليه في صدر كتابه

اذا الصف ما حفظ ما قدمت به الراوي عنه وان اراد ان الراوي متى
اسقط ما تفرد بحفظه في حديثه شروط اذا اجتمعت في الراوي تمنع
ما تفرد بشيء الشهرة بالطلب والاخذ من افواه الرجال لامر الصحف والمعرفة
مطبعات الرواة ومراتبهم والمعرفة بالتحريف والتصحيف من الصحيح من الشيخ
حتى يعتبر ما يشتهر به من ذلك اكثر مما لا يشتهر به مع اشتمال الكثير
السور المذكورة الشروط اذا اجتمعت في الراوي شهرته حافظا وليعلم احدهم
انه اذا حدث شرقا الحديث الصحيح نعم والمصنف اذا خرج الصحيح لم يتعمد
الحفظ صلا فانه انه شعر فيها بشيء فليتنه وما يدل على انه انما اراد حفظ ما
بعد انه ناظر به من عمله على ما في حفظه ما يدل على انه يجب من حدث من
ويصور من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عند اهل الحديث ما الامام احمد رحمه الله
الاصم انه اذا من عمدتي واسه على ما في حفظه ما يخالف بل فوق وصف احمد
رواه الصحيح من جمع الصحابة وجمع التابعين كان الرواة الظنين للصحيح على
فسقين فتركا من تعمد على حفظه منهم فكان الواحد منهم بعد ما حدث بشيء
عليه فلا يزال مسائله وشهادة كل عليهم قرب الاسناد وقله ما حفظ الواحد منهم
من السنن حتى كان من حفظ منهم الحديث صار الى الاصابع ومن هنا دخل
الوهم والغلط على عصرنا اهل علمه الاتقان من اشتهر وانتشر فانهم
يعتبرون ما شهروه وكما نظروا عليه واشتهروه مرارا بهم يجدون منه وهن
الوهم والغلط لو حدثهم انه من الحديث الاول اما من تناول منهم كتاب من تقدم
او اخرج كتابه مريده الى خبره فرأيته وعرض وعلى علمه تكلم لانه في ربع او

و[illegible] كما علا الاسناد لحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه
كحديثه منه فقد يقبل الحديث له وحديثه على ما في الصحيح صحيح لما ظاهر فكيف يكون
حديثه بعد الحفظ بالصحة على ما قدمت به هذا امر مردود والله سبحانه يعلى نظره
الاصح الثالث قوله كان الامر الى ما ذكرتم اذا اعتمد الرجل على ما يقرأ عليه احد من
حديثه اشتهر به اجره فيصير حديثه شرعا لا اعتماد على ما يوجد مسطرا على
صحته وروايته مع شروط الصحة اذا لم يوجد السطر على صحته من الاصل المقابل
بخطه على اذا الصحيح ما ليس بصحيح لان كثيرا من الاحاديث التي صححها المتقدمون
قطع مرادهم من الائمة انها على غلط فيها عن ربه الصحة ولاستيناس فاذا لا يرى
السطر انه صحيح وكثير لكم ولجناب ان خبره من حدث بحديث مخطوط منه بصحته
وهو ما يرى على حديثه الحديث وعدا في كتاب ارجل على ما وقع صحة الترمذي من
احاديثه مع ان الترمذي ممن يقرن بين الصحيح والحسن لشدة ما على غالط عن
حفظ حدث بحديث بصحته ما ظهر له وقطع عليها عن وجودها عن الحفاظ
ثم اذا تعارضا الترجيح من كلامهما بيان العدل والعلل بحسبه الانصاف
وعود الكلام الى نظر واحسن الله جزاءك المصنف شد بابه والله تعالى اعلم
الاصل الرابع ظاهره يعني فيه بصحة ما نقل عن الائمة المتقدمين بها حكموا
صحته وحسنه بعباده الشهرة والطريق التي وصل الينا بها الحكم على الحديث
بصحته هي ذوق الحديث وصلته الناظرين فاذا اذا ما شاهد صحة الائمة عليه
صحته وعدم فوائد كما تقدم وعلى النظر انا نحو ان اجاز الوجود اعلم
[illegible] الاصل الخامس ما استدل به على قبول الصحيح

في هذه الأعصار المتأخرة لما ذكره من خروج الأسانيد بأسرها إلا رفعه من لم يبلغ درجة [illegible]
والقصور والأبعاد [illegible] بدليل يقتضي تصحيح ما ادعاه من التعذر لأن الكتاب المشهور
العزيز مشهوره من غير افتقار إلى إسناد منا إلى مصنفه كسنن النسائي مثلاً لا يحتاج في
صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار رجال الإسناد منا إلى مصنفه فإذا روى
حديثاً ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة
ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ولا سيما وأكثر ما
يوجد من هذا القبيل ما رواته رجال الصحيح هذا لا يتأتى فيه [illegible] في هذا الفن
وفات الصحيحين [illegible] من [illegible] وعمران [illegible]
[illegible] صحيح كثير [illegible] على الصحيحين على ما ذهب إليه
[illegible] الصحيح الزائد على الصحيحين [illegible] الحفاظ [illegible] الأعلام
[illegible] حديث بشرط الصحيح لم يخرجه في مستدركه [illegible]
[illegible] على صحة [illegible]
[illegible] رجال الإسناد [illegible] أن [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحكم بالصحيح [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] والله أعلم

[illegible] ما تقدم [illegible] الدمياطي [illegible]
[illegible] أورد في [illegible]
[illegible] من طريق [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] في الصحيحين [illegible] من رجال
الإسناد من رجال الصحيح [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] رواته [illegible]
[illegible] الدمياطي [illegible]
على شرط الصحيح [illegible] عبد الرحمن بن أبي الموال احتج به البخاري
[illegible] على الحديث بالصحة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم [illegible] الحكم [illegible]
مسلم [illegible] من شرط الصحيح عند مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]

وروى عنه عن ابن المبارك عن عبد الله العمري على ما هو المشهور [illegible]
عيينا ان المعروف [illegible] عبد الله العمري عن [illegible] كما رواه ابن ماجه ورفع [illegible]
عنه [illegible] من طريق [illegible] عن ابي الزبير [illegible]
اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن [illegible]
الرملي عن عبد الرحمن [illegible] عنه

قوله [illegible] اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ علاء الدين
مغلطاي بان [illegible] بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي
قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب مالك لان فيه البلاغ
والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري انتهى وقد
اجاب [illegible] عنه بان مالكا لم يفرد الصحيح
بل ادخل فيه المرسل والمنقطع [illegible]
كلام [illegible] بالنسبة الى ما ذكر في البخاري من [illegible]
المعلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صنف الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الشارح [illegible] بهامش نسخة المصنف [illegible] بخط المصنف

فليس هو على شرط الصحة المعتبر عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقطوع
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] عن موضوع الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] لابواب الفقه [illegible]
[illegible] التعليق كثيرا من الاحاديث التي يعلقها البخاري
[illegible]
[illegible] ان اول من صنف الصحيح [illegible]
[illegible] اصح من الكتب المصنفة في هذا [illegible]
[illegible] شعبة [illegible] سفيان الثوري [illegible]
[illegible]
[illegible] المرسل
[illegible] اول من صنف الصحيح المعتبر عند اهل الحديث الموصوف بالاتصال
[illegible] البخاري [illegible] مسلم [illegible] ابن الصلاح
[illegible] الترمذي [illegible] الاصل الاول
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible]
[illegible] مغلطاي

الحمد لله الذي لا يحصى على شاكر نعمائه ولا المزيد من ذكائه ويتعين كتابة هذا
أصح من سواه البخاري لأنه قول عامل بالظن لقلة الخلل السليم عن كدر التشويش
والسلامة أغلب على الظن عن شبه الأعلمية وفي الثاني بقاله كون
في الظن أحد عليه يجوز ويتصور فيه مرجح وإذا كان الظن على مرجح
كان الأمر في القدر من رجحه كذلك أن الصلاح الخطر بأنه أعلى فإذا صح منه أن
من صحيح البخاري فقد يتعين لغة في كلام السيد يحيى النووي وإنما هي
عبارة أصح الصحيح ما ورد من سورة ... عليه وفي ذلك نظر
بهاء على أي شيء كان خاصة وبعد العلماء فإنه يدل أن أعلى الصحيحين
ما رأى صحيح البخاري وفي ذلك عندي أما أصحاب أو في صحيح مسلم فرجح لأنه
بلد بعد ... على شاهد الخبر وله في وصفه بما ... من هو مسلم أو أعلم
فقال الحاكم أبو حامد سمعت به ... وعن أبي علي الحافظ أي عبد الله
البصاري يقول عند ... مسلم لم يخرج مثله يستدل ... فإذا رجح الله تعالى
محمد بن إسماعيل لأنه الله ... من ثلاثة كلهم عالم بما رواه فإنا أخذه من شاهد
كتاب الحاوي فإنه ترى أهل شاهد وحاضر جلد بعد عالم العلماء وحيث
يشبه البعد الآن فإنه عالم ... وليس على صوابه ذلك على أولي
الألباب ويؤيد قد ما ... عن الحافظ أبي بكر الخطيب الحنبلي أنه قال في
كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين وأي من صحيح مسلم فإنا أخذ كتاب البخاري
وعلل عليه مشتمل جاور ... وقد الحاكم عن الدارقطني جزم به أبو العباس
القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم ونقله عن ... الصلاح
ان قيل على ... الصحيح ...
ما تقدم ... فيه ...
وان ... فيه ...

... على الصحيح ... أبي علي النيسابوري ... العلوم ... عليه
وقد ... أبي ... بعضهم ... على أنه
أحد من سلم ... مسلم فإنه ... عنه ... أكثر
... على ... أبي ... الدارقطني ... أبي ... الحاكم
... أحاديث ... مسلم ... الصحيح ... البخاري
... على صحة ... البخاري ... مسلم ... أبي
... على ... الدارقطني ... أبي ... الحاكم
... أحاديث ... مسلم ... البخاري ... أبي
... على ... الدارقطني ... أبي ... الحاكم
... أحاديث ... مسلم ... البخاري ... أبي
... على ... الدارقطني ... أبي ... الحاكم
... أحاديث ... مسلم ... البخاري ... أبي

من المسند

والمسند ان اذا سند بحرفه فهو مسنوده والصحيح حديثه من متصله مرفوعا
الوجه الرابع ان يكون الرجال الذين حكم لهم بجرح العدالة عادلين في
المصر بادا سنة الشاهد المعدلة على عدالة من جرح لهم الجرح
في الامور الدنيوية والمتعلقة بالعدالة على من الجرح لم تسلم فيه
الشاهد ان من جرح لهم الجرح في المتابعات صحيح لهم مسلم واخرج من
لم يسلم فيما يتعلق عليهم الجرح وهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر
والاوجه ان هذا مما لا يكاد يتعلق بعدد الرواة وعلى ما سلكوه فاكثر
وجوه الترجيح ثلاثون وهو مثل قال مدعيه بل على الاجمال فالذي
الثالث المعتبر عند اهل الاصول اذا تعارض المعدلين المصر عند وان لم
يثبت احدهما الجارح فاعلم على الاصح حتى يثبت احدهما بامر وراء
الظهر الجارح عند اهل الحديث الثاني وجرى عليه في الصحيح وهذا مما يرجح به
لانا وان سلنا ان ذكر سبب الجرح مما لا يعلل فالكلام في اشتراط ذلك
والاصح بعد تسليم ان شرطه في الشاهد اذا تعارضا وتساقطا والتعديل
فيه من الزيادة في الصحيح على ما في الخصائص سلمنا ان ما لها
لتسلم عليها احد المتنازعين لجواز ان يكون تحرير الشرط في احد من
اشتراط الصحيح ما وجد به ما يوجد في الشاهد الترجيح على
الصحيح كما سبق وعلى ما ذهب اليه بعضهم ان يوجد ما يوجد في الشاهد
حرية وارجحان وغيرها من شرط الصحيح بالتمام وكذا ما يوجد في الشاهد
الترجيح على الصحيح وقد يقال ان لم يكن لمن جرحه وان كان

وقد يقال ان الصحيح اذا اشتمل على شرط زائد على شروط الصحيح
صار بذلك مرجوحا بين الصحيح والحسن لما فيه من الصحيح في
شرطه وقد يترجح بما يشتمل عليه من الشرط الزائد وهذا
مسهم ما قيل فيه شرح مرجوح الى ان يسهم بان كان من وجه مرجوحا
لمشتركا بما قبل ان يعلم بسبب وجه الترجيح ما اشترطه المؤلف
والصحيح من وجود الضبط وعدم الشذوذ والعلة وقد ان يتعرض
بما اشترطه فهو زائد وهو انه اخرجه ان لا فهو ما شرطه على ما اقتل
وجود ما لم يشترطه وما لم يشترطه وشرطه ان مرجوحة فان اسند
فصحيح متصل على الظاهر العدالة عدل ضابط وشرطه ان يكون
مرجوحا ما شرع على سواه وما يقصر عنه فحسن لذاته والصحيح ان حرجه وارجحان
الحال عند ما سبق ان من خرج مسلم عادتهم في المتابعات عن اضعف
امره يا من وكذا فحال وبحذا يخرج وعليه وعن الحاكم انه اذا اخرج
وبه ان حجته ما حدث الى شاهد ترجيحه وان حاز ملاحظة الصحيح
ما خرجه ما ذكره من الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة ما وحد وامكان
يجوز ان يشهد صحيحة انها ما ذكره من شروط المذكور في حد الصحيح لا
والعلة فلا وانما قد الخبر ما يشعر ان شيء منه ظن ان ما ان حاز ان
خرجه وارجحان ما يعلم ومشتمل على مثل ما قد اخرجه ما ذكرت فرع مشتمله
في نفسها ما ذكره من شرطها ووجدانها الصحيح الحسن الضعيف

اسما والموقوف واسنادا بما لا يشاء على المختصر [illegible] احاديث مستقلة زيادة وانما
يحصل [illegible] ما يخص الموقوف والمختصر بعضها موقوف على احوال زيادة الجزء
حديث [illegible] من طريق بعض [illegible] عنه مثلا ما يستخرجه
الاسماعيلي [illegible] من اصحاب [illegible] بزيادة فيه وذلك لا مخرج
على [illegible] زيادة [illegible] اصحاب المستخرجات لم يلتزموا
موافقة [illegible] في الفاظ الحديث بعضها والتبعية [illegible] من غير
جهة [illegible] المختصر بعضه الزيادة على شروط الصحاح الشرط
في الصحيح [illegible] من صاحب المستخرج [illegible] مع الاصل الذي
استخرج عليه [illegible] الجزء [illegible] مع صاحب الاصل [illegible]
الى زيادة [illegible] كما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الاصل [illegible]
[illegible] الى بعض [illegible] البخاري
عن علي [illegible] الاسماعيلي مثلا عن بعض
مشايخه عن [illegible] عن الزهري واسمعيل
حديث [illegible] زيادة على حديث [illegible] على [illegible]
الوليد [illegible] عن الزهري [illegible]
الوليد على شرطه [illegible] على شروط صحة
لشيخ الاسماعيلي [illegible] المتقدم ان المستخرجات
فقد [illegible] اصل الحديث [illegible] جميع الشروط في
[illegible] الزيادة عن جماعة من الضعفاء لان اصل

[illegible] هذه المستخرجات [illegible] ولم يقصدوا اخراج هذه الزيادات وانما
[illegible] ومن هنا يتبين ان الموجب [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الصحيح [illegible] شروط
[illegible] الى المختصر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على الحديث [illegible] والله اعلم ه
[illegible] صحيح [illegible] رواية محمد
[illegible]
[illegible] انتهى ه
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible]
[illegible]
[illegible] المقرئ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنه وقد بزاخة من ارض
وعطفان وارتد من ارتد من العرب فقال عمر كيف تقاتل العرب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق
المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر
ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان
الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية لمسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر
لقتالهم فعرفت انه الحق وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال
عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان
الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله
ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت
انه الحق وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد
شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق وفي رواية
لابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد
شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق

وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده
وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا
ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه
الحق وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد
شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده
وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق
المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان
رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم
فعرفت انه الحق وفي رواية لابي داود
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر
بعده وكفر من كفر من العرب
قال عمر لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس
حتى يقولوا
لا اله الا
الله فمن
قال لا اله
الا الله
فقد عصم
مني ماله
ونفسه
الا بحقه
وحسابه
على الله
فقال ابو
بكر والله
لاقاتلن
من فرق
بين الصلوة
والزكوة
فان الزكوة
حق المال
والله لو
منعوني
عقالا
كانوا
يؤدونه
الى رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم
لقاتلتهم
على منعه
فقال
عمر
فوالله
ما هو
الا ان
رأيت
الله قد
شرح
صدر
ابي بكر
لقتالهم
فعرفت
انه
الحق

[illegible] بالاسناد [illegible] [illegible] ماسناده [illegible] [illegible] اسانيده
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] او اسناده صاحب [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صاحب الصحيح اخرجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رواية [illegible] على صاحب الصحيح [illegible] صاحب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسناد لا
لاسناد [illegible] المتون والله اعلم

[illegible] [illegible] [illegible] من الصحيح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] الصحيح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم

[illegible] [illegible] ذكر [illegible] [illegible] الحاكم وهو شيخ [illegible] [illegible] الصحيح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستدرك على
الصحيحين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على شرطهما [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على شرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على شرط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على المستدرك [illegible]
[illegible] على شرطهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] انه على شرط الشيخين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [illegible] [illegible] [illegible]

في كما يعلم كثيرا وانما خرج الحديث على لغة بعض الرواة وقيل سأل الخادم ربه
على ان يكتفي الوضوء وهذا وان احتمل فيه بعيد على ان يظهر وتقرر ان الخادم يقول
غيره وهذا موجود بعينه احتمال العدد بالزيادة والنقص لان ذلك من الشروط التي
اعتادت ما منع بها الفضل للعلم الدارج في الحديث ما ليس في الحديث
ويشهد لي الصحيح ضبط فضل التحديث ما منع بين الخادم الصحيح
وغيره ان يشهد في اصل الصحيح موضوعه لم يشهد الموضوع لحديث اخر عن مانع
هو اخر من اعتد بعلي وهذا ما ان للبخاري لنا في سنا الحديث اخرجه البخاري في
اول الجزء الثاني من هذا موقوفا ورواه الاستعمار انه يعني مشروحه امن هذا
الوجه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه في اصله كثير لذلك وكان ابو
المسعود من الفوائد المتبعة التي ذكرناها فيما تقدم فوائد والله تعالى الموفق
قوله من حيث لا ادخر التعليق المرسل وليس في سنده حكم سنده معلول وكان
من ذكره عنه وجد كما يراد له في انا الصحيح مقتضر عليه انما نشعر ان شرط
ذكر في اسند ان في شرح التعليق يلزم من ان يتفاعد من كان شرط الصحيح
فليراجع ذلك في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب ومن مقاصد للشيخ
وموضوعه ليس انه شرط الذي يتفاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل الا
ان يراد انه دلة قليلة الى ما في الكتاب بعضه على جزء ليس بالقليل الا
بان يقال ان الذي ادخل البخاري اسنادها التي على شرطه وان كان ذلك لا يعلل
من ان الحذف على ما ينبغي ان الصلاح في التعاليق الصحيح ليس فيه
شيء مقتضيا بعضه على من علقه عنه وبعضه مستدلا ان جميعه صحيح عنده

واما احد الامرين لعله ذكر معه شرطه وهذا شرط اشترطه مقاتل ما صح
عنده عاما ما ورد من ذلك على سبيل التعليل الذي ورد وصرح بعضهم طائفة
ولعله على جوهره واما ما في كتابي تعليق تعليق واشبهها الذي ذكرنا
يعتبر ان يورده البخاري اه

قوله الحادث المرفوع الذي ليس له البخاري استناده في صحيحه منها
ما يوجد في موضع اخر من كتابه وهذا ما لم يوجد الا معلقا فاما الاول فلتسبب
في علمه ان البخاري ربما يعلق في صحيحه ان لم يجد بسندا الا بعادة فان
الشرط يشتمل على احكام كثيرة في ابواب شتى او قطعة في الباب فلا
تحتمل بعضها من الباب لاخر ربما يعلق ذلك على شرط الاستناد فيما يعين ذلك
مشروحه او شيوخ مشروحه وبعد ذلك فان صاف مخرج الحديث في الاستناد
واحد اشتمل على احكام يراجع الى بعضها واحالة على الباب الذي اختصر امن
اختصر فيه استناد هذا الحديث في تعليقه فاتت الاحاديث في موضع اخر
واما الثاني وهو ما يوجد معلقا فهو على صورتين اما بصيغة غير وانما
بصيغة امر بين فاما الاول فصحيح الامر تاعد عنه وعلى الصفة التي
ذكره بصيغة بالجزم بشرطه والتعب في تعليقه اما الشرط فعدم اشتراط
واما الاخذ على الامر الذي اخرج او الحاري او وان فخرج ما ورد مقاعد ما شرطي
بعد ذلك المعلق مشروط في الشيان او على غير ذلك وبعضها فاذ عن
شرطه وان صحيح غيره او حسنه وبعضه بشرون صحيحا من جهة لا تضاع
حاسة واحد اثنان وهذا الكلام يصيبه المريض عام مورده في موضع اخر

فلا يوجد لهذا المتن شرط الا مواضع يشير فقد ورد بهذا السند الذي
لعبد ورد انا نعن ناسه عليه سعيا رضي الله تعالى عنه فتح لبد ناسر صحيح
واسناده عن سهيل انا الشورى الخ لورد الذا والوجه دخله عند عنده ومنه
ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف ولكن على مشهن احد بنا ما يجب ما ذكرنا بها
ما الامر على عزيمة الضعيف وحيث يوجد هل المتابعة مع حقيقتي فع
بد حسن ورد في شاهده ٥

ولنعد ذكر امثلة نادرها

فمثال التعليق الذي حذف شرطه وابتدائه في موضع آخر
قوله في باب الصلاة وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى ابن كثير
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء
حدث صحيح على شرط البخاري فقد رواه بهذا من طريق احمد بن حنبل البيهقي وغيرهما
عن ابراهيم بن طهمان فقد زاد احمد وابو عوانة في روايتهما فلما جاء المغرب نزل فصلى
وكقوله في الوكالة وغيرها قال يحيى بن سعيد حدثني ابو التياح حدثني مجاهد بن سعد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان
الحديث بطوله وقد ورد في مواضع مطولا ومختصرا وبعض من مشايخ الذين سمع
منهم الشيخ ابو سعيد عبد الله الحديث فانه اعلم بما سمعه منهم ٥

ومن الاحاديث التي علق احاديثها جميع الاسناد
وهي على شرطه ولم يخرجها في موضع آخر

فواتح الصلاة وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو في الصحيحين من حديث
محمد بن منصور عن سفيان عن ابن شهاب عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اسناد الحديث عند البخاري بلفظ آخر من حديث ابن جريج
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء والسواك عند كل صلاة ٥

ومثال التعليق الذي ابتدأ به في موضع وذكره في موضع آخر
قوله في الظهار وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو في الصحيحين من حديث
محمد بن منصور عن سفيان عن ابن شهاب عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اسناد الحديث عند البخاري بلفظ آخر من حديث ابن جريج
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء والسواك عند كل صلاة ٥

ومثال التعليق الذي ابتدأ به في موضع وذكره في موضع آخر
قوله في كتاب الصيام في الظهار وقال معمر عن الزهري قال حميد بن عبد الرحمن

لا اعلم ليس لسوء حفظه فيما اروى ولكنه في الصدق مكان الشعير والدرهم
عليكم بحديث اصحابي محمد صلى الله عليه وسلم والاسناد صحيح الى البخاري ومن قوله رضي الله
كتاب الحج لمحمد ادم عن شعبة عن عبيد عن نافع وابن عمر مختصره عن ابن عمر
لحديث صحيح لله ولرسوله سالم صحيح من معارض من الله تعالى عنه والله سبحانه اعلم
غايته ومتى الدنيا على ما علمته البخاري عن مسهو حديث الله تعالى في كلامه على
حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عن الله تعالى قال موسى اسمعيل ساوية عن
داود عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب ٥

ومثال التعليق المرسل الذي يصح استناده

ولا يلتفت شرط البخاري لكثرة ما خرج لمعرفة حاله

نحو قوله في الصلاة وذكر عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذت
العلزة او السلام ابن عمر يعني قاله استطراد بعد تعالى فركع او كلمة نحوه صحيح
رواه مسلم من طريق محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان وسعد الله عنه والغاري
وعبد الله بن السائب انهم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه فذكره البخاري
بهذا الاسناد ثم قال ابو عبد الله السائب رضي الله عنه معلقا ٥

ونحو قوله في الصيام وذكر عن ابو خالد يعني الاحمر عن الاعمش عن الحكم وسلم
المطر وسلمة ذكره عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال ثالث امر النبي صلى الله عليه وسلم ان اختم بالحديث هو لكنه الاسناد صحيح
الا انه معلق لانه مضطرب لكثرة الاختلاف في اسناده وليس لي حاله من الشيخين

والله اعلم ومعاذ الله ان اعتمد ما رأى فيه فاردت شادا الى الله وقد المرجع
عن ابن عباس رضي الله عنه في صحيحه واصحاب السنن واخرجه مسلم في المتابعات ولم يسق
لفظه ٥

مثال التعليق المرسل الذي يعلم ان اسناده حسنا

نحو قوله في صلاة الليل وذكر ابو بكرة ان رجلا قال عن الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ترى في ركعتين ركعتين فذكر الحديث وفيه فقال اثنتين
اثنتين عن ترى في ركعتين غير ما ذكرت فقال لا ترى الهلوات وقد ذكر صالات
زائدة ليس حسنين غير انه يخشى على سياق الصحيح انه صحيف فيه وان كان
اسناده لنفسه حسنا الى عبد الله بن بكرة الى ابي بكرة وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فاعتمده حديث حسن حسنين وصار حسنا ٥

ونحو قوله في صلاة السفر وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لذا ولا يهتم ليكل راكب ناقته ما شاء وفيه الحديث رواه احمد والبزار
وابو يعلى من طريق ابن اسحاق عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي
وفي الله تعالى عنه وابن اسحاق ضعيف لكنه اعتضد برواية ابي يعلى
ومن طريق البخاري عن عبد الله بن المثنى وغيره عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس
وهو منكر ولم يضعفه احد عن انس رضي الله تعالى عنه كذلك رواه ابو يعلى
وفيه ٥

مثال التعليق المرسل الذي يعلم

اسناده صحيح ولكنه اجنبي امر اخر

قوله ... في الرجل يأتي امرأته في دبرها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك أو صوبه وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية أبي إسحق السبيعي عن البراء رضي الله تعالى عنه والحارث ضعيف وقد اتفقوا على تضعيفه والترمذي نفسه حكى اجماع أهل العلم على تضعيف الحديث بالاجماع والله أعلم ٥

ومنها التعليق بصيغة الجزم وهو الذي يورده المصنف بالأمر الذي لا يدل على ضعف في درجته كقوله

الضعيف ولم يخبر بأمر آخر وهو ضد البخاري ما ضعفه

قوله ... في الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه وهذا لم يصح وكأنه اغتر بكلام الترمذي الذي أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحاج بن عبيد عن أبي هريرة استحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذا وليث بن أبي سليم ضعيف وقد عرفت به وسيأتي مفصلا في محله ٥

وقوله ... في كتاب الحدود ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجوها ان جلدت ... وهذا لم يصح ولفظ الحديث الصحيح رفعه سعيد بن منصور في سننه عن جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كذا رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه جماعة من الحفاظ منهم الحاكم وابن عبد البر وابن تيمية وابن القطان وغيرهم وقد أعله بعضهم بالإرسال وبالوقف وبغير ذلك من العلل التي لا تقدح بعد ثبوت الصحة عند أئمة الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك في رسالة لي سميتها نصب الراية لأحاديث الهداية وبينت فيها أن الحديث صحيح لا مطعن فيه لأحد من المتقدمين ولا المتأخرين وأن من أعله بشيء من ذلك فقد أخطأ خطأ فاحشا وأن الحق الذي لا مرية فيه أن الحديث صحيح بلا شك ولا شبهة ولله الحمد والمنة ٥

... وقد صرح بأنه عند ذكر العلل وقال إن ذكره منكر فقد أخطأ بل الحديث صحيح لا مطعن لأحد من المتقدمين ولا المتأخرين في سنده ولا في متنه وقد رواه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ورواه البيهقي في المعرفة وصححه ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وصححه ورواه ابن عبد البر في التمهيد وصححه وقد بينت كل ذلك مفصلا في نصب الراية ولله الحمد والمنة وقد بينا أنه يتبين كون صحيحا لغيره ... وصحح ما ذكرناه معلق بالحارث الذي ذكره أما الموقوفات فإنه حرم بها صحيحه ولم يتهم بشيء ومرض ما كان فيه ضعف أو انقطاع وإذا تعلق به متعصبون ... ذكره ... شاذان صحيحين ... ما ليس بصحيح أحدهما ويضعف آخر ما هو بغير ما ذكر فتحيله بصحته المروي الله أعلم وهكذا أمثاله نهاجم ما أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه أما ما يصح ... ما أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه فهو ... وأما حارث ... مروي في ... أو ... من غير أن يصح بعضها أحاديث أما ما يشترك صحيحها والأكثر ومنها ما يشترك ضعيفها فقوله ما أسان فإنها جاءت ... ذكر ليس ... ذكره ... ما تمام التعليق التي قدمناها أو تمام ... أمثال الأحاديث ... مستعمل ... للمصابيح ... والأحكام ... والله تعالى ... ما صح ... فتح ... الشامل ... البخاري ... الحديث ... صحيح ... ضعفه ... رفعه ... الأحكام ... وتعصبا لرجل الله تعالى ... بعد ... لزوم ... اطلاع ... من المسلمين أما الذي حذف من سند الإسناد واحدا أو أكثر على بعضه بطرف الأخير من السند بعضه لأنه قاربه بعضه على قسمين أحدهما ما أورده موصولا ومطلقا سواء أفاده ذلك في موضع واحد أو موضعين بعد أن عرفه بأن الظاهر على وصوله ... المعلق ... ذكره ... وتابعها ما لا يوجد في شيء من الأصول المعتمدة

فقار من العمائم فان لم تجد فخمرة ثلاثة مشيرا موضعا منه محمد لا كما
انه مقول لما سمى اذا قلان وان كان مرفوعا فمنقطع لان العمرو من قوله
الملك الحديث كما مر وهو في موضع آخر يقال عن العمائم ان يقول وفيه
عشرة مواضع رواه مسلم في عشرة منها وفي رواية فلان وفيه سواضع اخر وذا
انما منقطعة وليست من قطعة الحديث فانه لم يبين في مسلم بهذا
حديث معلق لم يوصله من بين في الاحاديث التي التزم صحتها بعد الكتاب او
قد سبق الذي نصيحة التعاليق التي لم تشتمل الا على اثر اما على الباب من
نعمة في تشهيد المهم منقطعا فانه لم يجد منها حرف لم يروه في اي مكان اخر او
حديث مروي بها مسندا من حديث تعالى بها في الجوامع فانه فانه ما اورد في
تلك الطرق بها حديث او مروي الا شيء من الله تعالى عنه الذي قال انه من
عمران اتاه رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ان الحاكم روى له وعند ابن خزيمة
صورة التعليق وقد مر من قول ابن الصلاح بان مسلما قال حدثت عن
ابن ابي اسحاق للوقف على ان هذا منقطع في اسناده مبهم على ما قال
على ان الصحابي الشهير اذا قال كما قال رجل من اصحابي او نحو ذلك
او ابهم احد من شيوخ مسلم بن يزيد في حديث اخرج منها فانه لم يجد
عن جابر مع جابر وقد قرر ان الصلاة ان المعلق اذا سمى بعض شيوخه وكان
مدلسا جرى على انه سمعه منه كما قرر ذلك في حديث سلمان رضي الله عنه الذي اخرجه الحاكم
في هجرة بعد وقد مر ان ان يقول المعلق قال او روى او ذكر او ما اشبه ذلك
من الصيغ التي ليست صريحة في السماع او الله الموفق وقد صرت في صحيح مسلم

على ترجمة ما المحسن بن اسحاق بن ابي طلحة عن انس بن مالك على شرط مسلم المذكور وتقاطره
في شيخه بل زيد على ذلك وانه لم العالم ان الحاكم لم يرد ذلك الحديث
جابر رضي الله تعالى عنه الذي خرج المذكور اما الذي اراده الله عليه حديث جابر رضي الله
تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم خطب فامره ان يصلي ركعتين
المذكور وهو حديث صحيح مروي الذي رضي الله عنه وفيه امر النبي صلى الله
ان الذي يعني له رقعة الذاخل ابي صلى الله عليه وسلم خطب فامرهم ان يصلوا
عليه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه الصلاة والسلام ما ورد في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه وشيء الله تعالى ان الصحيح حديث جابر
رضي الله تعالى عنه لصحة سلك العطف الى اخره اصح الصحيح والا فعلى
وجه ورد من حديث جابر رضي الله تعالى عنه لشرط البخاري ومسلم الصحة ازيد المعروفة
عليه ما هذا ان الحديث المذكور عند الدارقطني هو اشتر من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه وانا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بيض منه ما هو
صحيح لوجه الثناء ان احمد والنسائي صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
ثلثهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعد
فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين فان هذا حديث صلى الله عليه وسلم
صلى الجمعة وحتى الثالث قال الصدقة قال ابو داود الحديث الذي احدث به عن قال يتوا الله
صلى الله عليه وسلم هذا ابو داود الحديث الذي قبل الذي حدث به فامرت السائل
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين ثم جاء ان فامرت السائل بالصدقة

فكان هذه العبارة ان يقول ورفعه بقية ثلاثة عشر موضعا منقطعة لا كما قال
انه يقول ثلاثة عشر رواه فلان وان كان مرادها متصلة كما هو المعروف عند
اهل الحديث كما صرح به في موضع اخر فكان حق العبارة ان يقول ورفعه بقية
ستة مواضع رواه متصلا ثم عضده بقوله ورواه فلان ورفعه مواضع اخر وقوله
انها منقطعة وليست منقطعة الثالث عشر فانه ليس في مسلم بعد ان
حدث معلق لم يوصله من طريق اخرى الا حديث ابي الهيثم وانما صححه بقية الكتب
وسيأتي الذي نصححه التعليق انها هو متعلقا كما اشتراها ابن راهويه والبيهقي وغيرهما
تبعا في تصحيحهم المبهم منقطعا فانه قد جاء من طريق اخرى من مسند ابي هريرة
حدث عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الجوائح كما بيناه فانه ما اورده الا
لكونه اتضح طريقا مما عدا ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الذي قال عنه الدارقطني
عن ابي اسامة رضي الله تعالى عنه وقد يقدم ان الحافظ وعده وصله وعندي انه ما عدا
صورته التعليق وهو مردود على راي ابي الصلاح فان مسلما قال حدثت عن
ابي اسامة فلم اقصر عليه الا كان متصلا في اسناده مبهم حاله ما قررنا فان قلت
على راي الجماعة لكن راد عليك فقال ومن روى ذلك عنه ابو سعيد الاشج
واسحاق بن منصور عن مسلم فذكر اخرج عنهما فالجواب ان صحيحه
عن هذا مع جابر وقد قرر ابن الصلاح ان العنعنة اذا تساوى بعض طرقه وكان غير
مدلس حمل على انه سمعه منه كما ذكر ذلك في حديث مسلم رضي الله تعالى عنه الذي اخرجه البخاري
لم يخرجه البخاري ورأيت بين ان يقول المعلق قال الامير رحمه الله او ذكره او ما اشبه ذلك
من الصيغ التي ليست صريحة في اسماعه الله الموفق وقد عدت في صحيح مسلم

على ما عرفه اما ما لم نحن بصدده فيما كتبه من الملك على صحيح مسلم للنووي رحمه الله
نعم لم يصح بل ازيد على ما قال ان الظاهر ان البخاري لم يرد بروايته حديث
جابر رضي الله تعالى عنه الذي هو رابع الدرس انما اراد والله اعلم حديث جابر رضي الله
تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه
بالمعنى وهو حديث صحيح مرواه الدارقطني وغيره انه ورد فيه امور احدها
ان الدارقطني لم ير قصة الداخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا
عليه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه اصلا وانما رواه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه وشتان ما بين هذا الاستنباط وبين قصر حديث جابر
رضي الله تعالى عنه في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب الصحيح والدارقطني
وغيرهم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه لمن ابتدأ بها قصة المتصدق وزاد الصوفة
عليه تابعه ان الحديث المذكور عند الدارقطني وغيره ليس من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه وانما هو من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ليس فيه شيء مما هو
صحيح اخرجه النسائي وابن ماجه والفوائد صحيحة وابن حبان في صحيحه والحاكم
كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعد ما
جلس فقال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث
صلى ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقى احدنا ثوبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه وذا ثوبين الحديث يعني الى قبل ان يرجع يده فامرت الناس
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت لهم بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة

نعم صح حديث ان النبي
بالتصدق وعظه

فالفراد وانا نقول وقد ثبت لفظ الفتاوى بالنص فنفيه ابو بكر بن العربي
اراد حديث جابر رضي الله تعالى عنه حدثنا عن بيع المدبر ليس بحديث
وقد ستوفينا الكلام عليه في شرح البخاري وغيره المفرد واخرج الجميع
من الصحيحين وغيرهما لا يلزم منه ما الزمه به المعترض الذي نقض التسع
كلامه على ما ستعرفه وبيان ذلك ان حديث جابر رضي الله تعالى عنه في بيع المدبر
فقد اخرج البيهقي على شرط الشيخين من طريق عطاء ابي رباح وعمرو دينار عنه واخرجه
البخاري من طريق محمد المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه وليس في روايته واحد منهم
زيادة على قصة بيعه واعطاء ثمنه لصاحبه ورواه مسلم فقط وابو داود من طريق ابي
الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري ولفظه
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكم مال غيره قال لا فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله النحام العدوي رضي الله تعالى عنه بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فهذه الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر
رضي الله تعالى عنه في قصة المدبر فيها استثمار معنى ما علقه البخاري من ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قبل النهي عن ذلك لكن ليس
في هذه الزيادة بالفظ فان كان هذا الذي اراده البخاري فلم اصح عليه بل عدم
جزمه به لان راوي الزيادة وهو ابو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى

مقدر صلاحيته عند اللحمة فقد تقدم انه رجاء الحديث بالمعنى او بالاجتهاد فلا
مرد بما ذكره بصيغة التمريض الراجح الذي ذكره الشيخ فيما سبق انتهى ورد
بهم للغرض اعتراضه الرابع بان مراد البخاري بالتعليق السابق
من جابر رضي الله تعالى عنه حديث اخر غير حديث المدبر وهو ما اخرجه ابو عبد
محمد المرند منداد احمد ابو الباجي ثم عبد الله عن ابي الزنباع ابو الحسن
احمد داود ان عبد الله احمد ابو بكر بن خزيمة ابو عمر حدثنا ابو الربيع سليمان محمد بن
عرعرة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعنا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب فقال
يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاتاه من قبل
وجهه فقال لا حاجة لنا فيها فاتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه فاتاه من
قبل ركنه اليمانية فاعرض عنه فاتاه من قبل ظهره فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او
اوجعته فقال صلى الله عليه وسلم ايأتي احدكم بماله كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما
الصدقة عن ظهر غنى خذه لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله فذهب وهذا الحديث
رواه الامام احمد في مسنده والدارمي وابو داود في السنن وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والحاكم في مستدركه كلهم من طريق محمد بن المنكدر به وزيد بعضهم على بعض
في سياقه ورواه اسناده ثقات رجال الصحيح مشهورون اثر من حدثه الا
بعضهم رايته في مسند ابي يعلى بعض حافيه بالتحديث وسياقه اتم فاستبعد
مراد البخاري من الذي قبله وانما رده الشيخ مناسب للمراد الا انه ليس

من حديث جابر رضي الله تعالى عنه كما بيناه والله اعلم لطيفة الرجل الذي
بالسند هو الحجاج بن فلاط التميمي رضي الله تعالى عنه رواه عبد الغني بن سعيد الازدي
من طريقه بعد اخذه هذا به عن جده الى ان انتهى الى الحجاج بن فلاط رضي الله تعالى عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبنة من ذهب اما بهذا من كنز فقد ذكر المحدث
[illegible] واما الاتيان بصيغة الجزم فما ليس بصحيح فهذا الاجزم والاتيان
بالتمني الى آخره قول قد اركاد ان يطرد في مصادرة على المطلوب لان الخصم
سيقول بعض ائمتنا في الترم ان لا ياتي بالنقط الجازم الا في الطرق الصحيحة فيستدل
على ذلك بما ذكرته فقد اخرج حديثا بالنقط الجازم وهو معلول كما ذكرت لك
رضي الله تعالى عنه فقد بطرد جوابه لما بطل ذلك بالبخاري ولا بالي العارف بالله
الجارم لانها لا علة له فاجواب السديد عن ذلك ان نقول ما ادعاه ابو محمد رضي
الله تعالى عنه من طرد ذلك الحديث لا يجوز الامن رواية عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من دون ذلك الحديث المذكور معروف من
رواية عبد الله بن الفضل بهذا من اوسلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما علمته
البخاري تعليقا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الله بن الفضل فعلم بهذا ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكرنا الشيخ
احمد من غاية البياني انه اذا كان في بعض الاسانيد التي تصح بها خلاف
على جمع بان كان الطريق الراجحة عنده مستندا منصلا ويعلل الطريق
الاخرى باشعار بان هذا الاصل لا يضر لانه اما ان يكون للراوي عنه
طريقان احدهما به فارغ عن هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا المحدثين

[illegible] اضطراب يوجب الضعف واما ان لا يكون له فهذه الطرق واحدة والذي انا
عنه ما الطريق الاخرى فالحكم عليه والا بعض الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق
الضعيفة المرجوحة والله اعلم ٥

[illegible] عند ذكر اقسام الصحيح اورد البخاري اخرجه البخاري ومسلم جميعا
اعترض عليه بان لا يدري ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قاربه في
[illegible] والاستفاضة والجواب عن ذلك انا لا نعرف حديثا واحدا عشرين متواترا
لشرط في الصحيحين او احدهما وقد صححنا اكثر من مائتي الاول ان القسم
الاول ما رواه اصحاب الكتب المشهورة من له عناية بنظر والحق ان يقال ان القسم الاول
وهو ما اتفقا عليه متفرع عن رواية احدهما او صحيح بعض ائمة اثر او بلغه ما كان
مشهورا كثير الطرق بلغه ما واتفقها الائمة الذين التزموا الصحة على اخراجه الدين
مرجع النسب والاثر اتفقا المشهور بلغه ما واتفقها عليه وقد تقدم من ذكر بلغه ما
ادعى وجوده فصار اذا القسم الاول هو ما اتفقا عليه اذ يصدق على كل منهما
انهما اتفقا على اخراجه وعند القول بان مفرده احدهما انه متفرع على هذا المرتبة
فتبين بهذا ان ما اعترض به عليه ما لا اخر امر مردود والله اعلم بحقيقة
جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق عليه وما انفقا على اخراجه من حديث صحابي
واحد لما اذا كان الشأن الواحد عند احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي
اخرجه عنه اخرجه اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يقال في هذا انه من المتفق
عليه على طريقة المحدثين والظاهر من نصرفاتهم انهم لا يجعلونه من المتفق الا ان
المعتبر لو منهم استعمال ذلك في كتاب المتفق له في عدة احاديث قد اصابه ذلك عنه

وبالتمعن لهذلك الاعلم ان الفقهاء المتقدمين ياخذون اكثر ذلك ان كون
ما انفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به احدهما فانه يفيد ان احدهما
ان اتفقا على التخريج عند او من الرواة مرتبة نحو صحيح مالك من رواية
ذلك الراوي او الذي اتفقا على التخريج عنه اقوى مما مالك من رواية من انفرد
به احدهما والمعلوم ان الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون منه اقوى
من الاسناد الذي انفرد به احدهما ومن هنا ينبغي ان نامله الصنف انما نظر
فيما اذا اخرج الحديث من حديث صحابي واحد ثم تعدد طرقه فقد يكون في ذلك الجانب
كثرة من جهة اخرى وهو ان الذي تعدد طرقه اقوى من الذي ليس له
الا طريق واحدة فالذي يظهر من هذا ان الحكم لاحد الجانبين حكما كليا قد
يشكل ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكثر رواته اخرجه احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الاخر وقد يكثر الطرق
اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرد اخرجا فيكون ذلك اقوى منه وللناظر
بعد اخر من الاقسام التي ذكرها الصنف للصحيح ما سنذكره هي
قواعد اذا وقف عليها محقق النقاد الا انها بعد لا تنظر دلالة الحديث الذي انفرد به مسلم
مثلا اذا ارض بحديث من طرق كثيرة حتى بلغ المواتر والشهرة اللتين هو افقه
على تخريجه مستوفي الصحة مثل الاقتران ما انفرد البخاري بتخريجه اذا كان
فرد البخاري الاخرج احاديث من هذا القبيل اطلاق ما تقدم من تقديمه على
الاعلم الاكثر والله اعلم فاما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل ان الصحيح
من الحديث سبعة اقسام خمسة منها وخمسة مختلف فيها

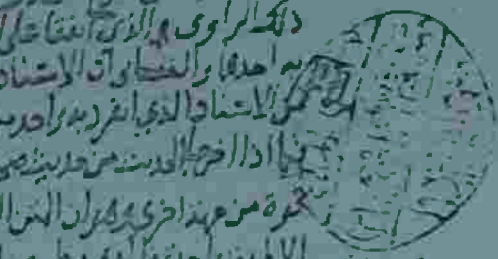

ان هذه
القوة متعلقة والكلام
فيما اتصل
التخريج وان كانت
ضعفا بغير
به البخاري
على كلام
على تعليل

ذكر منها ما اتفق عليها اصحاب الصحاح وسلم مذكر ما تفلناه عنه في اوائل
من نعوت الصحابي ان لا يشترط الصحابي الا راوي واحد فاله وهو خلاف هذا النوع
في صحيح البخاري لا يشترط الصحابي الا راوي واحد الجواب ان يقال الفوائد
التي تفرد بها الصحابي الذي لم يشترط الا راوي واحد عن اباهم عن
احاد فلم يرها عن اباهم عنهم فالذي فهمه الفهم اقسام صحيحة وكذلك الاية
صحيحة وهو صرح صنها في الصحيح عند القسم الاول الذي ذكرناه واما اقسام
الصحيحة فهي الحاسيل واحاديث الدلائل اذا لم يذكر الشرع والمخالف
وصله واحتاله بين الخاص والمرسل ان الخاص عن الخاص وهو رواية الجماعة
اذا كان ما ذكرناه من احاصل ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب المدخل
الى معرفة الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل احد حولا ولولا ان
حاجته من المستفيد كالحديث الاخير في مقدمة جامع الاصول نظم الكلام فيها
من لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشان واستوعبوا هم الى مقاصد المتقدم
وفوق المحدث النبرة عرضت عن تعقب كلامه في هذا فان حكايته خاصة تغني
نسبة ذلك عن التعقب فاما من القسم الاول الذي ادعى انه شرط
مسلم مفقودا فيما لم يشترط ذلك وهو لا يقتضيه نعرفها وهو ظاهر من لمن
يقف على كتابهما واما ما ذكره من ان ما ليس في الصحيحين هو من رواية صحابي ليس له
الا راوية واحد فمردود فان البخاري اخرج حديث بسر واسل الله صلى الله عليه
وسلم زوال الليس مما ذكره في اوائل كتبه مذكورة في اثناء الكتاب واما
عوامه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له الا راوي واحد فمردود ايضا فقد

خبر البخاري حدث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم وأرسله عن الزهري قبيصة
المسند عليه ذكره وأما قوله إن الغرائب الأفراد ليست بأنحى من مناشئ لنفي
كذلك بل منها ما قد يأتي حديث وجدها الحافظ عالية الإسناد صحيحة وغرة ومزدوجة
قوله انه استشهد بما من روايات مزدوجة عن أبيه هو جده مع تفرد ابن بذلك عن أبيه
لتفتيش بروايته شعبة بن الحجاج عن أبيه هو جده ومروان عبد الله والحسن بن
محمد على عدم اعتبارها على ما ذكره ما تفرد به بعضهم وهو من الصحيحين
أو أحدهما وأما الأقسام الخمسة التي ذكرها فإنه مختلف فيها وليس الصحيح منها
منحصرا في ما ذكر بل كما قد تجد في هذه الشواهد وفي الثاني نظر يعرف من
كلامنا في الدليلين وأما ما أحلت في رسالته من السقيفة على الصحيحين
فعلة وقد تعذب الدار بأهلها وشأن النصيحة له وإجماعنا عن أكثر رواياتها
رواية السقيفة غير الحفاظ في الصحيحين فعلة أيضا لنفتش حيث يقع مثل ذلك
عنده مما يشربان فلعرجا له أصلا بذلك وأما روايات البدعة إذا رفعوا
عادتهن في الصحيحين عن فاق كثير من ذكر لتشهم من غير الدعاة ولا العلماء
وأكثر ما هم عن عدد المتهم في غير الأحكام نعم وقد أخرجا لبعض
الدعاة العلماء كعمران وعمار من مطيع وغيره الا انهما لم يخرجا لأحد
منهم الا ما توبع عليه وقد ذكرنا الخاطر من أقسام المحلل فيما تقدم أخرجه
خليفة الفاسي عليهم رحمة الله تعالى ورحمه الله المتنور بن فان روايتهم ما خالف
لم تنزل مورده الا أن لم يطلق أحد على جدتهم اسم الصحة بل الذي تقبله جملة
من علماء الحديث بشرطين وهما أن لا تنفرد برواياتهم شاذة وثانيهما أن يرد العلم

خبر يعلم أنه مأمور به مقبول لها حنفيا أي باعتبار المجموعة كما قرر في موضع منه رحمه الله علاه
قوله عليه السلام عن أبي عبد السلام على أن الصلاة جاء ذكرها بعض أكثر من
عدد أن الحديث إذا علمت حديث فتح الفتح فتحه وقال أنور فخالف
من حيث المعنى ورد ذكر ورد فقال الفاضل مالم يوافق وقال في شرح مسلم
لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فإن قوله أمر بتجنبه من كلام العوام وغيرهم فظهر بذلك أن ابن
الصلاح لم يدل أن الأمة أجمعت على العمل بما فيها بل كيف يتوهم له ذلك
وقد نص هو على العمل بما فيها لا من حيث الجملة لا من حيث التفصيل لأن فيها
ضعيفا يعمل بها دلت عليه الوجود بتاريخ من ناسخ أو مخصص وأنا نقل
أن الصالح أن الأمة أجمعت على تلقيها بالقبول من حيث الصحة وهو يرد ذلك
أيضا فإن شرح مسلم ما صورته ما اتفقنا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له
بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو فائدة العلم المتواتر لا أن المتواتر
يفيد العلم الضروري وهو ما يشترك فيه العلم النظري من آحاد
عرس بطالة المتنور وأنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب
البخاري وسلم مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما لم تزل الطلاق
ولا حنثه لإجماع على الصحة ما صرحوا به وبه يبطل ما قالوا انعقد الإجماع
انعقد أهل العلم وأما انعقد على الصحة وحينئذ فلا يلزم أن كل ما فيهما من متن
ثابت وبعلم بذلك خبر فإن الصحيح بالقبول لم يكن كل متن صحيح
العمل بدليل أنه فإنهم على صحة ما في ما صح سنده ما دام معمولا بما مضى قلنا

وجه [illegible] فتاوى الضعيف والصحيح فالاول الصحيح من مذهبه وقد ورد ذلك
حكاه امام الحرمين وابو نعيم عن الاستاذ ابي بشر محمد الشهير فورك ما يرجح به هذا
التفصيل الذي شرحت اليه الاشارة فقال الشيخ الذي يلقنه الآية بالقبول يقطع بصحته
ثم فصل ذلك فقال ان افضى الى العلم به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وهو
المراد بخبر الواحد والذي يلقنه بالقبول قد لا يفضي الى العلم بصدقه فلهذا يحكى ان بعض
الشيوخ عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه سئل في حكاية الخبر بسبب الآية اذا
اجمع اقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب فاخبر بشيء فهل يوجب ذلك التواطؤ
على ان هذا الخبر صدق كما هذا ذلك دليلا على الصدق فاجاب بانه يحصل وحكى امام الحرمين
عن القاضي انه ما يحصل لامة لا يحصل القطع بالصدق ولعله انما اراد اذا تلقته بالقبول
والتسليم فحصل الاجماع على الصدق الخبر وقد ارجعه الى هذا كلام القاضي وعبر
ابو نصر عبد الوهاب المالكي في حكاية المحض بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول قال وانما
اختلفوا فيما اذا اجمعت على العمل بخبر الخبر دليل يدل على صحته ام لا على قولين
قال وهذا كما ذهب اليه جمهور اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم واكثر العلماء من عدل عنده
فعمل يدل على صحته وقيل الخبر بعد ذلك هو مذهب الجمهور الى انه لا يفيد العلم
ابدا بان الامة مجمعة على صحته انتهى وقول الشيخ محي الدين النووي خالف ابن الصلاح
الى مقول ذكر وغيره بل يفيد ظنا قويا ينبغي ان يتأمل في مباحث الاصطلاح
فقال هذا مجموع محدث بعض المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية
والمالكية وقد قال انهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلت وكذا حكى هذا الشيخ في الدين شهيد فاني رأيت بخط شيخه بعض

[illegible] ما تلقته الامة بالقبول تصديقا له وعاما بوجه افاد ما
العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهذا الذي ذكره جمهور المصنفين في
اصول الفقه كشيخ الامة الترجمان وغيره من الشيخين ابي حامد الاسفراييني
من الكيا هراسي والشيخ ابي حامد الاستاذ ابي منصور البغدادي وابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق
الشيرازي وتلميذه الزاوي وامام الحرمين والشيخ ابي عبد الله الحليمي والقاضي ابي يعلى
وابي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول اكثر المتكلمين من الاشاعرة وغيرهم كابن فورك
والاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وابي منصور البغدادي وابي المعالي الجويني
وابي عبد الله السرخسي قال وهو مذهب اهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح
وابي عمرو في علوم الحديث فقد صرح بذلك استنباطا واستنتاجا من قبول الامة له
وخالفه في ذلك
كالقاضي ابي بكر الباقلاني والشيخ ابي اسحق الشيرازي وغيرهما ان من رأى منهم ان
العلم يطلق عندهم بخبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده لاحتمال ان يكون وجه قبولهم
العمل بالظن عليهم وانه لا يمتنع جزم الامة بصدق ما يظن لان قد اجزم بالعلم
والقول باجماع الامة معصوم عن الخطأ الباطن واجماعهم على تصديق الخبر
كما هو على وجوب العمل بخبر الواحد منهم وان جاز على كل واحد ان يتعمد الكذب في بعض الامور
لعوارض وبواعث فيجب عليهم معصوم عن هذا كالواحد من اهل التواتر يجوز عليه بمجرده
العمد على الكذب عن جميعهم ولا يمتنع انتهى كلامه وأصرح من هذا كلامه في ذلك
من قول الشيخ في المعونة ما صدره الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني فانه
ان اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها

عن صاحب الشرع وانحصر الخلاف في بعض أفراد الخلاف في طرق أو كثرت رواته كأنه
خبر يتمسك فيما تقدم بعض الحفاظ وقد اختار ابن الصلاح خبر [illegible] الشيخ
محيي الدين لا يفيد العلم إلا الذي [illegible] بأشياء أحدها الخبر المحفوف بالقرائن
يفيد العلم النظري ممن صرح به إمام الحرمين والغزالي والرازي والسيف الآمدي
وابن الحاجب ومن تابعهم ثانيها الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها
يفيد العلم النظري [illegible] من ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني
والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك [illegible]
بعد أن حكى عن [illegible] أنه ضعف هذه المقالة بأنه المعروف والمراد الأخبار لا
يفيد الصدق قطعاً [illegible] لطالب الإسناد إذا كان النظر في
أحوال الخبر من أهل النقد والتجريح [illegible] الخبر [illegible] أبو بكر
العلم فهو نظري [illegible] أبو منصور التميمي في الرد على من [illegible] وقال
المستفيض وهو الحديث الذي له طرق [illegible] صحيحة [illegible] النوازل
يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بما قال [illegible] ما ذكرنا
نقله عن أئمة الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وانتشار إجماع الأمة على القول
بصحة الخبر قوي في إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق
ثم بعد [illegible] لا من قدمه أن هذا الأشبه يفيد
العلم النظري كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل
التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا
اختلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي [illegible] والله تعالى أعلم

وعند غيره هذا يقول ابن الصلاح إن العلم اليقيني النظري حاصل به لو اقتصر على قوله
العلم النظري لكان الحق بهذا المقام أما اليقين ففيه النقاش فلذا أنكر عليه
من أنكر لأن القطع لا يحتمل الترجيح بين آحاده وإنما يقع الترجيح في
مظنونه ونحن نجد علماء هذا الشأن قد رجحوا بعض [illegible] على بعض [illegible]
ما يجعلونه من الترجيحات العقلية ولو كان الجميع مقطوعاً به ما بقي للترجيح
مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فإنه من الترجيح بين صحيح البخاري ومسلم
فالصواب الاقتصار في هذا الترجيح على أنه يفيد العلم النظري [illegible] كما قررنا [illegible]
ثم [illegible] ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه
أبو الفضل بن طاهر وأبو نصر [illegible] الشيخ [illegible] الحديث
كونها من أهل الحديث والاتفاق [illegible] أهل الأصول [illegible] على
ولكنه وهم فإن ابن الصلاح [illegible] من المحدثين
كأبي بكر الجوزقي وأبي عبد الله الحميدي [illegible] البحث
[illegible] إنما استثناه من المواضع [illegible] الاشتهار مع ذلك
[illegible] في [illegible] تصنيف [illegible]
معروفة هذا التصنيف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] حكى ولده أنه [illegible] كراستان [illegible]
اختيار [illegible] ما الفضل [illegible]
[illegible] الشيخ على ابن الصلاح [illegible]
[illegible] أجاب عنها [illegible]

اصطلاح الترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم الا صحيح وضعيف
صحيح احاديث عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكا والعمل ان يكون راويه متهما
او كثير الغلط وقد يكون حسنا بان لا تهم بالكذب وروى حديثا مثله او احسن منه اذا وجد
العمل بالصحيح او من القياس قال وهذا اكثر ما يدور عليه الحديث فاذا كثرت صاحبه
يجيء عنه اكثر اهل بلده ان يكون ضعيف غير قاتل لكن
العمل على هذا عند اهل العلم يقول الشافعي اذا روى الحديث الواحد بالاسناد انواع نوع انفرد
العلم على صحته ونوع انفرد على صحته ونوع اختلفوا في بعضها ان يكون وجدت
على صحته واما ان يكون لا يراه صحيحا فاذا وجد
الحديث فقيه راوي الحسن الفقيه في قوله الصحيح والاتهام بضعف
الحسن عنده اذا كان الحديث فيه في قول الصحيح ان الحسن يحتج به
من اسناده وكان الترمذي ذهب اذا روى الحسن وذكر الخطابي الرواية
مصرحا باحدهما على ان يكتفي الى آخره الفرق بين الخطابي
والترمذي في ذكره فرق وذاك ان الخطابي قصد تعريف الانواع الرواية عند اهل
الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف واما الذي يتعلق عنه واما حديث
المشهور اذا كان غير وجه فانه تعلق عنه لانه ليس عندي من قبيل الحسن
فقد صرح بانه من قسم الصحيح واطلق ذلك والفصل المشهور
فيتم ما يعرفون واما الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة عند اهل
الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه

شروط الامام الترمذي

من غير المعروف وهو حديث المشهور على ما ذكره الصنف لا يتعدد كثير
من احاديث من قسم الحسن وليس هو في الكتب عند الترمذي معدودا على
رواه المشهور وان شرط صحة الصحيح بتجنب الحديث الذي يوصف بالغلط
او الخطأ وحديث الخطأ بعد احتياطه والتثبت اذا تفرد عن راوي استناده
لم يحتج بحديثه فكذلك ذلك عنده من قبيل الحسن بالمعنى المتقدم وهي انه لا
يعرف من تهم بالكذب ولا يروى الا عنه مثله او ان يروي مثل ذلك
الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعدا ليس كذلك الرتبة الحسن حتى يعرف ما
اذكره بعض ما سوف هذا اذا لم يعرض الحديث ما يوجب اتصال
الاسناد اصلا بالطريق ذلك فانه وصف كثيرا من احاديث المتفق على
حسنها بوجود احد هذه الانواع من ذلك ما ذكر من كثرة طرقه ما ذكره
الحسن وهو من رواية المتروك وضعيف ولا يصح الى الحالة هذه وان انضم
اصلا لازدياد على ما عند الصنف رحمه الله تعالى

فصل امثلة ما وصف بالحسن وهو من رواية المتهم بالكذب فقط

مسلم من طريق شعبة هو ابن عبد الله بن عامر عن ابيه عن ابن عامر عن ربيعة عن ابيه
قال الدارقطني من قرأ من وجه على حديث وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصح من حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي هذا حديث حسن وروى الليث عن عمرو بن ابي عمرو عن عائشة وابي
هريرة رضي الله تعالى عنهم وذكر جماعة غيرهم وعامر بن عبد الله قد صحبه
المغيرة وروى عنه جماعة وعامة ان عدة على سبيل الرواية عند الحسن

الفتوى على حديث هذا الجنب من غير رجعة كما شرط والله اعلم ...

ومن اسئلة ما صفة المحسن وهو من يراه الله صحيح المرصوف بالغلاة الوافية
ما مرجعه من طرق عديدة وهو حسن لغيره او لذاته حتى يتجوز في التعامل عن
كل حديث ما حرليم ان نزلت المايدة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اول
فقال صلى الله عليه وسلم امر وقد قال الله اعلم وحديث حسن لغيره
فصفته حسنة وصفوة الغلاة ان الحسن ما رواه عدل الحسن الضبط
على التعامل وسلم من شذوذ الشر وعلة قادحة وهو ما رواه راوي الحسن الضبط
من طريق اخر كحسن مسلم عن الحسن عن عبد الله رضي الله تعالى عنه الا ترى
الخلاصة وجود ذلك كما قال الحديث حسن لذاته اشعة اللمعات اذا
عضده مثله او اقوى منه فالحسن لذاته حسن لغيره بان قال الترمذي هذا حديث
من غير وجه عن الحسن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وانا نقول هذا حديث
رواه من كل طريق عاصم بن عبيد الله عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن الاسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت لما اخبر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
فيما مر صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة ان يرفعوا اصواتهم فوق صوته الحديث
حديث حسن لغيره وصحيح لغيره اذ لا يبعد ان امة الخلاف اسقطوا
الاسم لم يروه بالكذب والحديث اصل من وجه صار به حسنا لغيره ان تعدد
مخرج ولم يصف بالحسن لذاته وهو ما اشار بنا عن ابي ترمذي
انه شذ بان ابو صالح ابا ابن الليث قال لم نر احدا من اصحابنا يتهم الكذب ولكن حديثه
يخطأ واخر عنه بحسن الحديث

ومن سئلة ما صفة المحسن وهو من يراه الله من شيخ من محدثا بعد اصابة
ومن فوقه معاصرة ولم يسلم من شذوذ وعلة قادحة فان عليه الجمهور وصحيحه
ومن فوقه معاصرة ولم يسلم من شذوذ وعلة قادحة فان عليه الجمهور وصحيحه
مرة من سلامة راعد عدد الطرق كما مر وصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد حديث حسن فالحسن الشوكاني اسوة الرجحان وان من وصف
فاما صلاة وكان شاع ما سند بعد ان اضاء ان ما رضيه بالحق ليس وراءه اخر
معمول عند اهل هذا رحمه الله تعالى ما بعد والله اعلم ...

ومن اسئلة ما صفة الحسن وهو من يراه الله صحيح حسن
حسن رواه من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من احب وحسن الجنين
فقد حديث حسن لغيره قال ابن الهمام اجتمع اسناده من عبد الله بن عمرو
وفي الصحاح فقد اسناده من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما مر قال المرء مع من احب والصحيح انه
شرح منه نقاد صحيح لكن مر وهو ان الحديث حسن لغيره وهذا مر عند الصحيحة
وانما صفة المحسن لان لا سواه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم
ومن شذوذ رواه من طريق هشيم عن سيار عن زياد عن عبد الرحمن الباهلي عن السوا
لم عاذ بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارحم على المسلمين
ان معتسل ابو بكر وعمر ولست احدهم مر بكيب الله فانه لم يعرف الماء له طيب
قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث هشيم وهو ثقة
عند اهل العلم وهو المحسن سوا هذا وحديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه

ومن امثلة ما وصف بالحسن وهو منقطع الاسناد

ما رواه من طريق عمر بن ابي الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم قائما حتى قعد قال الحسن بن العباس رضي الله تعالى عنهما الذي عمر الرجل صنوا ابيه وابان عمر رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم وغيره وقد حسن ذلك ابو الحسن الاشعري بشرط ان يصح من طريق ابي عمر رضي الله تعالى عنه الا ان منقطع الاسناد وصف بالحسن لان له شواهد مسندة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره

وامثلته ذلك عند كثير وقد صرح هو بجملتها

فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن الاعرج عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قلت ما علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخير مرتين حتى قبضه الله عز وجل قال الحسن هذا حديث حسن ليس اسناده بمتصل وانما رواه الليث بالحسن لما عنده من الشواهد من حديث ابي هريرة المتقدم وغيره وقد حسن هذا الحديث احمد بن منيع من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ايضا عند الجمهور من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال بعده ابو عيسى الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من رواية ابي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك فانظر كيف حسن من رواية ابي عبيدة عن ابيه وقال ابو عيسى لم يسمع من ابيه لان هذا الحديث بعينه وكذلك اقال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن ابي سليم عن عبد الجبار لم يسمع من ابيه لكن الحديث ايضا جيد الى غير ذلك من الامثلة وذلك مصيرهم الى ان الصفة الاجتماعية لما تبرز في القوة بحيث اذا انفرد لشركان من رآه اي الوصفين ان جمع ذلك اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر او اكثر ترجح الحسن احتمال ان لا

يوجب سوء على هذا الراوي او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث الراوي الضعف لوجدانه ما وصف بكونه حسنا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده في ذلك وصحح من صلحه فيه ولهذا اطلق الحسن لما تقرر به فكل فقيه يعتمد به ولا عبرة على من شذ به والى هذا اشار بقوله عقب ما ذكر حديث الخ اي كلامه الذي سلفت سحنا بلفظه ولهذا قال فيه قلت وبالله تعالى امر اخر وذلك كلام الصنعاني وغيره واحد نقل الاتفاق على ان ما وصف بالحسن صحيح به كالصحيح ولذا خان دونه في الرتبة فالمراد على هذا ما قدمت الحسن الذي اصطلح عليه على ذلك فلا عبرة بالقسم الذي قرره المصنف وقد اشار الطيبي الى رد عليه وهو رواية الصدوق المشهور بالامانة الى اخر كلامه او القسم الذي ظنناه انفرد به الترمذي مع بحث ابو اعه التي ذكرنا امثلتها ارما هذا كم من ذلك لم يتعرض لتقرير هذا والذي يظهر لي ان ما وصف بالحسن الصحيح على ما تقدم دون الثاني وعليه ايضا يتنزل قول المصنف ان كثيرا من الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم كما سيأتي وكذا قول الصنعاني ان الحسن اذا جاء من طرق اربعة كما سيأتي قد تقدم ان الله تعالى انما ما حررناه عن الترمذي انما يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع اذا اعتضد بما ينجبر الحاق الاوصاف على الاصح فيه وصحه ولا ادعى الصحة فيما ذا انضم طرق ويؤيد هذا قول الخطابي اجمع اهل العلم على ان الخبر اذا جاء من العاقل الصدوق المأمون على مثله وقد شرح ابو الحسن القطان احد الحفاظ النقاد من هذا الترجمة في بيانه سبب الوهم والايهام بان هذا القسم لا يصح به كله بل يتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا اعتضد بان يروى من وجه اخر او اكثر ترجح لديه الحسن احتمال ان لا

او ظاهر القرآن والله احسن تولى وايانا يا ظن منصفا بايا والله الموفق والمعين
الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن لا لزم عنده ان يحتج به انما اخرج حديثا من لم يتهم
خبيثه البصري عن الحسن عن عمران رضي الله تعالى عنه وقال بعد ما اخرج حديث
وليس اسناده بذاك وانا لصلى عنا العلم بعد ان اخرج حديثا في فضل العالم احدهما حسن
قال وانما قلنا ان الحديث صحيح لانه قال ان الحسن لم يسمع من عمران
عندنا ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انتهى فتحصل له بالحسن المنزل
الواقع فيه والمنتج من الحكم عليه بالصحة انزل كما يظن من كل من الناظرين
لاحتمال ان يكون سبب ضعفه لغير ما ذكر من وجه اخر كما عدم ضبطه ونحوه لكن
محل بحثنا ما هل يلتزم الوصف بالحسن الحكم له بالحجية ام لا هذا الذي ينبغي
ضبطه والتعويل في باحرره ابن القطان اصل والفاعل اعلم

فرع حكاية عن ابي الفتح القشيري انه قال ليس في عبارة الخطابي
كبير تخبيط والصحيح ايضا فقد عرف مخرجه واشتهر رجاله فقول صاحب الحاشية
ابو سعد العلائي عن ذلك فقال انما يتوجه الاعتراض على الخطابي لو كان عرف بالحسن
فقط اما وقد عرف بالصحيح او لا عرف بالحسن والصحيح حمل كلامه على انه اراد
بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه
فلا يصح على تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما ان
الغريب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير منضبط ايضا قال القشيري
رحمه الله انه على غير صناعة المحدثين والمعروف وقد رأيت لبعض المتأخرين في
الحسن كلاما مقتضى انه الحديث الذي يرى انه مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد

تكذيب راويه بالضعف ولا استرسل عن قبول ما تفرد به بل توقف فيه ولم يصححه
ولم يعتمد الحديث الحسن هو ما دون الصحيح ما فيه ضعف قريب محتمل عرف راويه
بمتن الى درجة العدالة او ما حط الى درجة الحسن للمتن وارجح بالنسبة
الى ناظري الراوي لضعف الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط بل الامور
خمسة الاتية من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر في
هذا الامر ما رواه الموصوف بذلك من الشذوذ والانكار كان من الحسن ما عرفته
الحديث الحسن الذاتي لا الاعتبار على راي الترمذي والله اعلم بنصه فتبصر
القاضي ابو بكر بن العربي مخرج الحديث ما يكون الحديث مرويا اذا رواه اشتهر رجاله
هذا محتمل بلده كقتادة في البصرة وابي اسحق السبيعي في الكوفة وعطاء في مكة
واضرابهم فاذا روى احدهم عن مثله او اجاء عن غيره وجاء من وجه اخر كان مخرجه معروفا
واذا جاء عن غيرهم ونحوه كان شاذا والله اعلم

فرع حكاية عن الناج السبكي انه يعقب على ترجيح العبد قوله
ان الصحيح اخص من الحسن وان من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد الحسن لان دخول
الاخص في حد العام ضروري قول الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه
وذلك متضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض السبكي اذ لا يلزم من كون الصحيح
اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن
وقد مال شيخنا الامام الابي عنه والله اعلم وفقه

فرع حكاية عن بعض المتأخرين انه ادعى ان قول الترمذي وفي الباب
عن فلان اشارة الى الصحابة الذين ذكرهم قوله روى من غير وجه يعني عنه من غير طريق

بلغه مسار اليه في كلامه فتقرر بالاسناد عنده ما خالفه فيه الراوي
من لم يحفظ مثله او صرح بخلافه عن يقبل ذكر صريح به التابعي من فوقه
وفوقه بترك من غير وجه شرط ذكر على ذلك وانما نسبني ذلك على ان من لم
ان الاسناد ما يذهب به الراوي وما قاربه على كلام الترمذي على الارسال الذي لا يقبل
على ان الحسن اول من تحمل على التساهل والاسباب في التعارض والله اعلم

فرع حكاية عن بعض المتاخرين انه يرد على ان الصحيح في المنقطع الاول
يعني الذي سرد كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي في حكمه مشهور وروي
مثله او نحوه من وجه اخر فقول المتاخر الذي كرر هو القاضي ابو الطيب في حكاه
ذلك قال في محصوله وافرد صنفا كلامه وهو غير وارد لما قدمناه ذكره ان الترمذي
حكم بالمنقطع اذا روي من وجه اخر بالحسن واما من ان جماعة الاحسن في
حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور لم يتبين به سبب اوشهر ناصر
عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ ولبس حسن في حد الحسن فعلا
عزاه بشرين احسن لاوجه احدها ان قيد الاتصال انما شرط في روايه
المعدل الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي
لم يشعر الترمذي لوصفه بشيء من اقسام القسم الثاني الذي وصفه فلا شرط الاتصال
في جميع اقسامه كما قررناه ثانيها ان اقتصاره على رواية المستور يشعر بان
رواية الصعيف السيء الحفظ وهي ذكر قسمه من الامثلة المتقدمة لكنت
تعد حسنا بالذا تعددت طرقها وليس الامر في تصرف الترمذي حكاه فلا يكون
الحد الذي ذكره جامعا ثالثها اشتراطه في العلة لا يصلح هنا لان الصعف

في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الاسناد علة في الخبر وعند المدلس علة
في الخبر هي الجهالة الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي حكم على ذلك حكمه
بالحسن اذا جمع الشروط المتقدمة التي ذكرها فالتفصيل بعدم العلة ينافض ذكر الله اعلم
وفرسا القصور الذي ذكره غير مقتضط ليرد عليه ما يرد على ان الحد بعد الله اعلم

فرع وان استند ذلك من الفقها الشافعية متعددة ذكرنا
لهم من اصحاب الشافعية دون غيرهم لانهم هم الذين يريدون المرسل دون غيرهم من الفقها
وجه ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه مذهبه مطلقا ولكثرة انتصاره على الفقها في
استشهاد ذلك بغيره فانه مشهور المحدثين لا مقارن رواية المشهور وهو قسم من
الصحيح والمرسل المعتضد بمجيئه من وجه اخر يحتج به عند الجميع وانما احتج بها عند بعضهم بالشروط التي
ذكرها الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء

فرع ومن ذلك صعف لا يزول بمجيئه من وجه اخر لقوة الصعف
وتفاحشه كالمبرز عن جرحه ومتهما وفاحش الغلط والمخالفة للثقات والمعروف بالكذب
او كون الحديث شاذا وغير ذلك مما ذكر بتفاصيله في المباشرة اقول لم اذكر للجابر ضابطا
يعلم منه ما يصلح ان يجبر بالجابر والذي يتحرر فيه ان يقال ان يرجح الى الاحتمال في طرق
الصبر الثاني وقد يستوي الاحتمال فيها وهو الذي يصلح لان ينجبر وحينئذ يقوى
ما تقدم ذكره في الرد لا ينجبر واما الذي ارجح جانب القبول فليس من هذا الباب فاذا كان
في الحسن الذاتي والله اعلم

فرع قبل ذلك انا نجد احاديث محكوما بصحتها مع كونها قد روت

تكلم هنا
الامساج من ذهبان
العدم بمن ظهور
القصور والله اعلم
عند الناقلين الله

باسناد حسن ثم مثل ذلك بحديث الأذان من الرأس وقد تعقب ذلك بما
نذا رعلى ابن دقيق العيد في شرح الالمام بما قال هذا الذي ذكره قد لا يوافق
عليه بعد ذكر بأن رواية ابن ماجه وان رواتها ثقات ورواية الدارقطني وان ابن
الصلاح حسنها باسنده وعلى الجملة فان كان الحكم له بالصحة موقف على طرق
لم يعله عارض بالكلام في أحد من رواتها فقد سوقف ذلك بما ذكره أعاده الله
سلمنا عليهم في جميع ما صححوه او حسنوه ولم يشترط ذلك لما كان لكم حاجة الى
بالحسن بمعنى المتابعة والمجيء من طريق بالاسناد الضعيف لان الضعف على وجه
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في مثيل لذلك بشرط ان الحديث المشار اليه
رجاء بمعنى مضموم فيه الى درجة الحسن وقد ذكر شيخنا في كلامه على هذا الموضع ان
ابا الفتح نجيدي ذكر طريقة في العلل المتقدمة وصححها كلها فلعله قد اطلع
شاهد هذا المتابعة لابن الحوزي فلم يره ويعرض لهذا الحديث بل رأيته في مصنفات
الحنفية قد صحح بعد رواه ضعيف بهذا وقد جمعت طرقه فيما جمعته على جامع المسانيد
لم أسق هاهنا اسلها حدثت عبد الله بن احمد حدثت عبد الله عباس وحدثت
عبد الله بن احمد في آبائه رضي الله تعالى عنهم وفي كل واحد منهما مع ذلك مقال الله اعلم

واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

فرواه ابن ماجه قال نا سويد نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن نافع
حبيب بن ابي حبيب عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس، قال المنذري في هذا الاسناد مقال وقد رواه
صحيح ثم رواه مثل اسناد ابي داود الى آخره هذا الاسناد رجاله رجال

الا ان له علة فانه من رواية سويد بن عبد العزيز وقد رأيت ما ذكر ابن ابي حاتم في
العلل الكبير انه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعفه شديدا وقال هو منكر
وان اخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الامام احمد واعرض مسلم عن اخراج حديثه ما عدا
اخرج له الا مالا اصل من رواية غيره وقد كان مسلم يعيب على البخاري ان يخرج
ويتلقن ما ليس من حديثه وانما عثرت الناس في رواية هذا الحديث على هذا
الحديث وقال الصحيح فانه على الصواب فرواه البيهقي من رواية عن موسى
السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضأ على مد رجل بذلك فقال الاذان من الرأس
وقوله فقال الاذان من الرأس كذا هو، قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
والمرفوع منه ذكر الوضوء على مد والاذان وكذا اخرجه ابن حبان في
صحيحه والخاطر من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي
ذلك بدلالته وطرقه في الكتاب الذي جمعته في الباب

واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

فرواه ابو بكر البزار في مسنده والحسن بن علي الحلواني في اليوم والليلة كلاهما عن
ابي كامل الجحدري قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس ومن هذا الوجه رواه الدارقطني
وهذا رجاله رجال مسلم ايضا الا ان له علة فان ابا كامل تفرد به عند وتفرد به
عند عن من خرج وخالفه من هو احفظ منه واكثر عددا فرووه عن عكرمة عن
تميم مولى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعلة فيه من احد هذا

ان سماع عبد من ابن جريج كان بالبصرة وابن جريج لم يحدث بالبصرة حديثا ما دينه
وتمويه وسماع من سمع منه بمكة اصح ما يهمنا ان ابا كامل قال فيما رواه ابو احمد
الجرجاني عنه حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابو كامل فذكره الا انه قال عن عبد الله بن سلمة الافطس انتهى
والافطس مختلف فيه فلعله اراد على ابي كامل وقد قال ابو الحسن بن القطان
الفاسي بعد تصحيحه لنسخة رجاله واتصال السند ولكن اسأل ابن دقيق العيد لعله اعلم بالاسناد
في هذا الباب فلعله وقف على علة خفية لاجلها ترك تصحيحه والله اعلم بالصحة كما تقرر والله اعلم

واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فرواه البيهقي في الخلافيات من طريق حمزة بن بهجة عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورجاله ثقات الا ان رواية اسمعيل بن
عياش عن اهل الحجاز ليست بالقوية وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما من قوله كما رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عنه
وكذا رواه ابن ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن ابي هلال عن نافع والاثر استدل به البخاري
على ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا

واما حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه

فقد اشار اليه شيخنا وقوله ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية شهر
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه فيه نظر بل البيهقي هو وصحيح ابن حبان للبيهقي من طريق
ابي امامة والامام من طريق عنبرة بل المخرج ابن حبان في صحيحه لشهر شيئا وقد ذكر في طرق
حديث شهر هذا في كتاب الذبح بدلا بلده وخفية الادراج فيه محمد الله تعالى

واذا نظر النصف الى مجموع هذه الطرق علم ان الحديث اصلا وانه ليس ما طرقه
جميع احاديث ليشير باعتبار طرقها دون هذه والله اعلم غير صحاح الا ان
معنى هذا ان الاذن حكمها حكم الراس في المسح لا انها جزء من الراس بدليل انه
لا يجزء المسح على ما عليها من شعر عند من يجوز المسح على الراس ما لم يخف
وكذلك لا يجزء المحرم ان يقصر ما عليها من شعر بالاجماع كما ذكره الموفق في المغني
ينبغي ان مثل هذا القام حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد كمل سورة ملك
الحفاظ على معتمد مع كثرة طرقه والله اعلم

... ه اذا كان راوي الحديث مفاخرا على درجة اهل الحفظ والاتقان
غير انه من المشهورين بالعدالة وروى حديثه من غير وجه فقد اخرجه عن حد المجهولين
من المحدثين وذلك ترقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مما لم يحدث
محدث على ذلك وعرا وعراه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الى آخر كلامه يلتئم امور
احدها الظاهر كما يأتي ان شرط الصحيح ان يشترط راويه حافظا متقنا وقد
بينا ما فيه فيما سبق ثانيها ان وصف الحديث بالصحة اذا لم يقصر عن رتبة
الصحيح وكان على شرط الحسن اذا روي من وجه اخر لابد خل في التعريف الذي
عرفه به الصحيح اولا فاما ان يزيد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضا صحيح
واما ان لا يتسمى هذا صحيحا والحق انه من طريق النظر انه صحيح صحيحا وصفي لم
يزد في التعريف بالصحيح فيقال لمن الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل التام
الضبط او القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا
وانما قلت ذلك لاني اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدتها لا تسلم الحكم عليه

الصحة فذلك ومن ذلك حديث ابي العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه في دخول ابي صلى الله عليه وسلم وفي اذا قد صعفه لشيء
حفظه غير جيد وفي يحيى بن اسحاق وليس له متابع عليه اخرجه عبد الرزاق
ابن العباس اخرجه ابن ماجه من طريقه بعد الصبر ايضا فيه ضعف فاعتضد
وايضا فقد ذكر انه ليس من احاديث الاحكام فالحديث الصبر عليه حسن
اعتمادا فيصححه وقد اخرج بصحة حديث معونة بن احسن بن عمه عن عمه
عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
عن الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج والعمرة وصححه ابو زرعة
وابن حبان واستدل الدارقطني بعده عليه حسب رأي عمره فاعتصد في
امثلة كثيرة قد ذكرت بعضها في مقدمة شرح البخاري ويوجد في كتاب
مسلم منها ضعف ما في البخاري والله اعلم وبقي ما ذكره الصلاح ابو الحسن
بن حصة بالهوملة انه ذكر ما هو لجابرة وعلى شرط الصحيح كذلك
ويقرب منهم ذلك هو صحيح او حسن لذاته فوق من اخر وظهر بايدة ذلك
عدة بعضها قد اخرجه ابو داود في الضعيف اذا روى باسناد كل منها فاخر عن خبر
بعضها بعض ما اصل من ضعف يروى باسناد واحد ذلك وظهر بايدة
ذلك فحو رأيه او بعده مطلقا والله اعلم بالنهاية انه اعتمد عليه في
المال المفصل به وقد حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بان الحكم بصحته انما جاء من وجه انه
روى من عرف اخرى لا مطلق فيها ما في الصحيحين من طريق الاعرج عن

صحيحه؟

جيد الاعتبار؟

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والثالث للدارقطني عنا ان يذكر حديث له ات بعد ما
مرا لا بن بلي عن رجل عن عثمان فذكره بالصحة باعتبار بجمع ذلك عرف وبه
عنا المصنف ان امثال الذي اورده مستقيم والذي جوب به لسلفه من الشافعية
وذلك ان الحديث الذي يروى باسناد حسن لحظ الحافظ ان يكون من راويه
العدل الاحلو التابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه ولم
لا يرتفع عن درجة الحسن فذلك اذا كان عن غير متهم بالكذب لتوة ثانية
بها لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله او فوقه فكل منهما يرتفع
الى درجة الصحة فذكر المصنف انما الفوقه والله اعلم وانما الذي مثله و ذا
كانت الحاجة ماسة اليه فليذكر مع بيانه عنه وامثلته كثيرة قد ذكر بعضها في
المقدمة ومن هنا ما من الصحيح قبل هذا ومنها ما رواه الترمذي من طريق اشريك
عامر بن شقيق عن ابيه عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قال الجنة تفزع به عامر بن شقيق وقد قواه البخاري وابن
وابن حبان وابن معين وابو حاتم وحسنه البخاري فيما حكاه الترمذي عنه
بعد سنده احسن وقد قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود واحسن شيء في
هذا الباب حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وصححه مطلقا الترمذي وابن
وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي الملح
عن الوليد بن زوران عثمان رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود واسناده حسن
للوليد وقد ابن حبان وابن معين احمد وبقية علبة ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن ابراهيم العبدي عنه عمر بن ابي سريه وزيد

في الزهريات من طريق الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه الا ابراد عائشة
لعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الله بن الزبير رواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة
عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد اخرى ذكرتها في
المرتبة وجميع ذلك يقوي اصل الحديث بالجملة وكل طريق منها لم يفرد بها
تبلغ درجة الصحيح والله اعلم

وقد وقع في كلام شيخنا الحسن في كلام شيخه الطيبي نقل الترمذي
كالشافعي انه قال قد وجدت اكثر الحسن في كلام من تقدم من اصحابنا
قال ابن الصلاح كانوا اذا احسنوا الحديث حسنه وقال شعبة
كيف ترى حديثا احسنت العزيزي وحسنته قال من حسنه فقد ضمن
احسن الاحاديث استنادا الى كلام علي المديني وابي زرعة الرازيين وابي حاتم البستي
ابن عيينة وجماعة لكن منهم من يريد بذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريد
فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي رضي الله عنه فقد جاء ما يتعين
الى منهم ارادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك فان حسن الشافعي
على حديث عمر رضي الله تعالى عنه في استقبال بيت المقدس قال فيما الحاقه بكونه
حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
في حديث سمرة اعتبر عليه فان عمر استصعر رضي الله تعالى عنه في الشهود واما
احمد فانه سئل كما حكاه الخلال عن احاديث نقض الوضوء من للاصر فقال اصح ما
فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قال الترمذي سئل عن حديث بشرة رضي الله تعالى عنها
فقال صحيح قال الخلال وقد نص احمد في رواية اصم انه سأل احمد عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها

في متن الاخر قال الترمذي حديث حسن وقال ابو محمد الدارمي الحسن ما تعلق في
الحسن لا يصح ما صح من الصحيح برواية الاثبات فقد تابعه في غالب الحرف وانفرد في
ما رواه عنه عمر بن مرة عن ابن عبد الله الجدلي روى عن سعيد بن جبير وابي عبد الرحمن
مورق روى عنه ابراهيم بن طهمان شأنه ابو محمد بقال فهو منهم والحديث اخرجه ابو داود
من حديثه وجرحسن فلت كلام ابي محمد انما يحمل انه يطلق المحدث
عليها هذا امر لم يسبق اليه غيره فيحتمل ان يعترض حكمه على الحديث بالحسن لانه روى
من وجه اخر فيحتمل كلام الترمذي ويحتمل ان يعترض حكمه بالحسن لانه روى
ايمان منه حسن فالله اعلم واما على الذي وقد الحسن من وصف الاحاديث بالصحة
والحسن في مستنده في ذلك وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وحاصله ان
التابعين لهذا الاصطلاح وعند اخذ الشافعي ومعروف شعبة وغيره احد وعن
النخعي اخذ الترمذي نص ذلك عادر الترمذي في العلل التبريزي قال البخاري عن
احاديث الكوفيين في الشيخ على اثنين فقال حديث صفوان بن عسال صحيح وحديث ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه حسن وحديث صفوان الذي اشار اليه موجود فيه شرط الصحة
وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه الذي اشار اليه رواه ابو داود من وجه اخر فيه المهاجر
ابي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله تعالى عنه وابو المهاجر قال فيه ابن
كان غير حافظ وقال ابو معين صالح وقال الناجي صدوق وقال ابو حاتم ليس بالقوي
يكتب حديثه هذا على شرط الحسن لذاته كما مر وان كان ابو حيان اخرجه في صحيحه
هذا جرى على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن فالا يعترض به وذكر
الترمذي ايضا في الجامع ان ابا داود سأله عن حديث سريج عن عبد الله النخعي عن ابي اسحق

عطاء بن ابي رباح عن رافع رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن مزارعة في ارض قوم بعيرا ذنه فلمستر له من الزرع شيء وله نفقته وهو من
اجر دشريك عن ابي اسحق بقال البخاري لم يسمع حتى انهى وعمر دشريك بل
محمد نسل عمر ابي اسحق مع حضرة الرواة عن ابي اسحق مما يوجب الوقف عن
الاحتجاج به لكنه اعتضد بما رواه الترمذي ايضا من طريق عقبة الاتم عن عطا
عن رافع رضي الله تعالى عنه فوصفه بالحسن اذا وهذا على شرط المستدل فيكفي ان
استدلال الترمذي لذلك انما هو من البخاري والترمذي اكبر منه واستدلاله اكمل
واجل فالاصح ما قلته فصار استهر به من غيره والله اعلم

قوله عن عطاء وعقوب بسببه والصواب ان الاصح انها بعد الترمذي
قوله لبسه نظر الشدة الي عقوب بشبه فحفظ فانه من طبقة شيوخ الترمذي
وهو اقدم تقيما رستاغا واجل منه من البخاري امام الترمذي واذا خرج وانه
بعده بست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده طويلة وانه
ابيضله مع ذلك وبانه فعل الترمذي نحو من عشرين سنة وبعضهم قال انه صنف
كتابه بعد الترمذي طاهر انما ابا بكر واحمد بن علي الحافظ وابو الحسن علي ابن
الصلاح ومات ابو علي الطوسي كان شيخا لابي حاتم الرازي بمدة سنات وذلك في
العلامة علاء الدين مغلطاي في مواضع كشرح من شرح البخاري وغيره كما ابدكر ابا علي
الغساني وبصفه بكثرة سبح ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح على الصواب
العتمد وابو حاتم سمع ابا علي وان كان ابو حاتم حكى عما على شيا فذلك عن
بلبه رواية الاكابر عن الاصاغر فقد قال الخليلي في الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازي

نصوصه مكاتبه وما ذكره ابو محمد البخاري عن الترمذي فانما ذاك في
طبقة واحدة كما قاله الترمذي وانما على من طبقته واحدة وقد اتى من معرفته سوء حفظ
وقلة ضبط فاستضاع اوراقا من اصل ابي علي بحمر من بلاتين شبهه وبقيت اوراقا عنده
ابي علي بحمر هذا الفقير كان رحلة ابي علي الطوسي بعد رحلة سريدة فلا يلتفت
عن ابي سوحه كتبه ولكنه شاركه في اكثر مشايخه واسمح على قاله قائل
شيخ كوشي عنانه قاله الحاكم والدليل على صحة كون كتابه مشتملا على
الترمذي انه علق على كل حديث يطير بالعجم عليه الترمذي سواء كان انه بعبر بقوله
عقب هذا حديث حسن او قال هذا حديث حسن صحيح لا غير او بغير ذلك انما عنوى
انه قبل للام عبره فقد وجد الترمذي لانها عارية عنها ولذا ترى كتب تنقل ابن
الصلاح ان كتاب الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن لا اعرف عليه له لانه
سبق ذلك على انه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه وهو ما يدل الله اعلم

قوله ابو علي الطوسي المذكور انه الحسين بن علي بن جاف له تصانيف
وبطلعه كره الحاكم في تاريخ بيهقا بدر واثنى عليه وابو علي الطوسي لم ارشاد وقال
شيخنا من عشرة من اصحابه وله مصنف تدل على معرفته وابو حاتم الحافظ في الطبقي
وقال انه سمع منه وغيرهم وكانت سنة احدى عشرة وثلثمائة وتوفي سنة اثنتين
قوله صحيحه ومن مظانه في مناقب الحسن والبقاء حمد مظنه بفتح
الكاف وهي مفعلة من الظن وقال الطوسي المظنة العلم من معنى علم
قوله عن ابي داود والمثل الناعي ابي داود الحديث بكسر الحاء وفتح الجيم
قوله هذا قد ذكر مكي ان حديثه في مختصره اندراي في بعض نسخ من رسالة ابي داود

ما نصه وربما سكت عليه فهو حسن وبعضها اصح من بعض فهذا نص
معتمد للدرس وموضع المراجع فينبغي المصير اليه والمتن مستخرة روايتنا
والسمع المتصل الي وقتنا هذا ليس فيها هذا والله الموفق ٥

[illegible] في الجواب عن اعتراض ابي الفتح البستي الذي زعم ان شرط ابو داود
حسنه مسلم الآتي الحاديث التي بين ابو داود وضعفها فان مسلما شرط الصحيح
لنفسه عكس على ابو داود في قوله بانه حسن وابو داود انما قال ما اشتد عنده
صالح والصالح عنده ان يكون صحيحا او حسنا لا الاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
اقول هذا جواب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي الفتح البستي هو جواب
حسن من هذا القائل ما نصه هذا الذي قاله ضعيف وقوله ان الصالح عنده
درجة الصحيح انما قاله ونسبه الى الحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا
منها لم يخرج منها مسلم شيئا في الاصول انما خرجها في المتابعات والشواهد فلم يحتج
وهو بعيد صحيح وهو مبني على ما اختلف نظر الائمة فيه وهو قول مسلم ما مضناه
ان الرواية على اقسام الاول كالك شعبة وانظارهما والثاني مثل عطاء من
السائب وزيد ابي زياد وامثالهم ممن اجتمع فيه شرطان مقبول كما يقبل الكل من اتم الصدق
والضبط الثالث احاديث المتهمين بالكذب ولم يخرج مسلم في الاصول من احاديث القسم الثالث
ان مثل احاديث القسمين الاولين ولم يخرج شيئا من احاديث القسم الثالث
وقاله الحاكم والبيهقي وغيرهما ولم يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فلما
قدر بدا خترمنه المنية قبل اخراج القسمين الاخرين وهو صريح هذا ما رواه
البيهقي فسقط عنا رهم رحمهم شفيان صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب

[illegible] قد تدري فراه على الناس يعني الصحيح والثاني يذكر فيه عكرمة وابن اسحق
[illegible] فاما ان اتابعه عليه فلم يفعل وانا اشفقه الامر على الناس
[illegible] يتبعه بان الزيادة من اهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن حرف
[illegible] قال اصح بهم كما اخرج باهل القسم الاول ما لا يحتج الا لمن اخرج شيئا من حديث
[illegible] وانما يحتج باهل القسم الاول من راى ان لا يخرج من احاديث اهل
[illegible] ما يوقع في هذا الغرض من احاديث اهل القسم الاول وقد ذكرنا ان كان
[illegible] اهل القسم الثاني طرق كثيرة بعضها بعضا فانه قد يخرج ذلك وهذا
[illegible] في صحابه ولم يكن يخرج جميع احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل
[illegible] ابانات لكان عنايته اضعاف ما هو عليه الان اخرج لتفاوت الطبقتين
[illegible] ابانات وخصوص الشرين ومع ذلك فما اله عنه ستوى مواضع شبره
[illegible] اصبع الحق ولم يخرج الحديث وليس له عنه في المتابعات الا شيء او
[illegible] يخرج الشيخان سليم ولا البرديري ولا بد لا لمحالة من تتبعه الا مفر منه
وقد قال ابو داود فانه يخرج احاديث لعلها في الاصول اضعافها ولاجل ذا
[illegible] كتابه عن شرط الصحيح وفي قول ابو داود وما كان فيه وهن شديد بينته
ما فيه ان الذي يكون فيه وهن غير شديد انه لا يبينه ومن هنا تبين ان
[illegible] عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على اقسام
[illegible] الصحيحين او على شرط الصحة ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته
[illegible] من قبيل الحسن لغيره اذا اعتضد وهذا ان القسمان كثيرة في كتابه جدا
[illegible] ضعيف اشد من ذلك من لم يجمع على تركه غالبا وكلا هذه الاقسام

عدة تصلح للاحتجاج بها كما علم ارسله عنه انه خرج الحديث الضعيف
بحذف السند عنه وانه اقوى عنده من رأي الرجال وقد ذكر قال ابن عبد
البر ما تفرد به ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما ان كان لم يذكر في الباب غيره
وبهذا مارويناه عن الامام احمد حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه انه كان يضعف
حديث شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يجئ في الباب غيره واصرح من هذا ما روينا
عنه فيما حكاه ابو العرب كاتبه انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندك
لم اروا من هذا المسند الا نحو عشرة احاديث ولكنه كان ينبغي ان يعمل بكل ما روي في الباب
اذا لم يخالف ما يتفق الاداء كان في الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه من
طريق عبد الله الامام احمد حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول
لا يكاد يروى احد ابدا برأيه فيدع الحديث الصحيح الجيد الى
من الرأي قال فسألته عن الرجل من اهل بلد لا يعرف منها الا صاحب حديث لا يجد
صحيحا من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث لا يسأل صاحب
الرأي وهذا نحو ما حكي عن ابي داود الاجي فانه كان من ملازمة الامام احمد
يعجب مستكثرا ان يقول احد بل حكى البيهقي عن العلامة عبد الله ابن سعيد انه
قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود وقد اشار شيخنا في
النوع الثالث والعشرين الى من هذا ويظهر ضعف طريقة من يصحح كل
ما تفرد به ابو داود فانه خرج احاديث جماعة من الضعفاء في الصحاح وسكت
عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد عقيل وموسى بن
وردان العقيلي وعبد الله بن صالح وغيرهم فالمنبغي للناقد ان يقلده في التصحيح

ولا يتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقة ان يبحث عما يعتضد
به حديث من تفرد به فان لم يجد فيه ما يعتضد به وكان مما انفرد به
عن الثقات فهو حديث ضعيف لا يحتج به وان كان مما لم يخالف فيه
الثقات ولا انفرد به عن الثقات من هو اضعف منه فهو حسن يحتج به
وعلى هذا فقس وقد خرج لهم ابو داود ايضا عن جماعة كثيرة من الضعفاء
وسكت عنهم مثل الحارث الاعور ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وابي جناب الكلبي ويحيى بن سليم
الطائفي وعبد الله بن ابي فروة وامثالهم من المتروكين وقد ذكر ما فيه من الاسانيد
الواهية واحاديث المدلسين بالعنعنة والاسانيد التي فيها من اختلط
فينبغي التنبه لهذه الامور لاحاديث هؤلاء المحتج من اجل تخريج ابي داود لهم
فقد خرج ايضا لجماعة ممن اتهم بالكذب او سرق حديث غيره او كان يلقن
فتغير فحدث وهم كثيرون لا حاجة بنا الى ذكرهم ومن تأمل ما ذكرناه
وما لم نذكره علم ان ما حكم عليه ابو الحسن بن القطان بالضعف
فهو ضعيف كما قال وان ما سكت عنه ابو داود فليس بصحيح
لانه لم يقل ان ما سكت عنه صحيح وان ما حكم عليه بالضعف
فهو ضعيف وقد يكون الحديث عند غيره من وجه اقوى مما ضعفه به
ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير وقد يكون عنده
من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير
وقد يكون عنده من وجه اقوى مما ضعفه به ويكون ضعيفا عنده لعلة اطلعه عليها ذلك الغير

فلم يرد عليه حتى تبهم ثم رد السلام وقال انه لم يتهيأ ان اراد عليك الا الى امر
على امر لم تكلم عليه في الشرح ولما ذكره في حاشية الشرح قال لم يتابع احد محمد بن
علي هذا ثم تتبعت عن احمد بن حنبل انه قال هو حديث منكر
واما الاحاديث التي في استدلال المصنف ان ابراهيم في الشاب ورد لكن طعن فيه
من حيث ان مجموع الحديث في حاشية ما رواه من طريق ابي الشيخ قال حدثنا يحيى نا ما
قدم لنا علينا رضي الله تعالى عنه البصرة كان يحدث عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
فذكر حديث اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع ما رويناه
وفيه هذا التنبيه المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي منع بعض الاصحاب بها ما فيها
من العلل والعموم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا انه يصح بالاحاديث
للضعيفة ويقدمها على القياس ان ثبت ذلك عنه والاعتماد على مجرد سكوته لا يعرف
بذلك ضعف نقل فيه بعد احمد بن حنبل وما نقل فيه وما اقل فيه شيئا فهو صالح
على ان مراده انه صالح للحجية وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك وهو الصلاحية
للحجية اي للاستشهاد او المتابعة فلا يلزم منه انه صحيح بالضعف ويحتاج الى ما ذكرناه
ذلك الوجه التي يستند عليها في ضعيفة هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها
افراد حسن العمل على الاول والا احتمل على الثاني وعلى كل قدر وكلا يصلح ما سكت عليه
للاحتجاج مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فقال في شرح ابو داود
احاديث ظاهرها الضعف لم يبينها مع انها سكت على ضعفها مما يدل من ناول كلامه
ثم قال والحق انا وجدناه في سننه مالم يبينه ولم يشر على صحته او حسنه احد
من بعده فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد او رأى العارف في سنده ما

يعني الضعف فما يوجد له حكم بضعفه ولم يتعرض ابو داود فلا ضعف
بعد ذلك الا ان يعرف لكنه خالفه ذكر في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه
ما يصح ما عادته كثيرة مواجل ستعرف ابو داود عليها ما لا يعرف بذلك والله اعلم
في ص ما صار اليه صاحب الصابيح من تقسيم احاديث الى ثلاثة
الصحاح والحسان الخ قال فهذا اصطلاح غير معروف وبعضه صحيح مكي
وعكسه وقال الكلام هذا الكلام مزيف بعضه لبيتر بصواب وقد يعقب العلامة ابن حجر
البصري في مختصره هذا الكلام فقال البيتر من العادة الشاحة في اصطلاح
والمطلعة عليه مع نص الجمهور على ان ما اصطلح في اول الكتاب والبيتر يعمل
من الحواشي والمتون تدنس في ابتداء الصابيح بهذا العناء وأعني بالصحاح ما
اوجب الشيخان الحكم بصحته وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي
وسكتا عنه من الحديث الذي احرزه قال وما كان فيها من ضعيف او غريب شديد اسناده وغير
ذلك من العلة التي احرزه قال وما كان فيها من ضعيف او غريب شديد اسناده وغير
ذلك من العلة التي احرزه قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي
وسكتا عنه من الحديث الذي احرزه قال وما كان فيها من ضعيف او غريب شديد اسناده وغير
على ان يشير او موضوعا هذه عبارته ولم يذكر فظاهر ان مراده الا ينبه على ضعف
ويشير كذا قال ومع هذا فلا يعرف لبعضهم الكتبي يعني ابن الصلاح وسوق
ابن حجر وبعضه ما يشهد لصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا
مخصوصا انه يقول في مواضع من شرح المهذب هذا صحيح نا وهذا ضعيف نا وبحسب
ما يظهر له ليس ذلك ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوزع في حسنه الى
الترمذي الا نادرا وحتى لو كان عليه في بعض ذلك فهو بالنسبة الى الاطلاق المذكور
بشيء من فان حجي يرجع الى الاقل لا يضر فيه والله اعلم
في ص كتب التابعين غير مدونة بالكتب الخمسة وما عرف بحرا

في الاحتجاج بها والركون الى ما ثورد فيها مطلقا كمسند احمد وغيره الى
ان قال وهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من جيد
وسقيم وان يكثر حديثا تحتجا به ام لا وهذا مما لا [illegible] هذا الموطأ مثل
في وضع هذين الصنفين فان ظاهر حال من يصنف على الابواب انه ادعى
العلم في المسألة التي يوبب عليها ما يريد به فيحتاج ان يستدل لصحة
دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يحتج به وانما ان
يصنف على المسانيد فان ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء
فان يصلح للاحتجاج به ام لا وكذلك الحاكم مراصل الوضع للاشكال نظر ما
من الصنفين في كل من الصنفين خالف اصل موضوعه فاسقط او ارتفع
فان بعض من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة بل والباطلة
امالذهول عن ضعفها وامالقلة معرفته بالنقد وبعض من صنف على المسانيد
استقى احاديث كل صحابي فاخرج اصح ما وجد من حديثه فصار وسنا عن اسمق
امره فوجه انه استقى في مسنده اصح ما وجده من حديث كل صحابي الا ان لا
نجد ذلك الحين الامن ذلك الطريق فانه يخرجه وبخاصة من صحابي مستقل
نحو ذلك وقد اصنع ابو بكر البزار فريبا من ذلك وقد صرح ببعض ذلك في
عدة مواضع من مسنده فصرح الاسناد الذي فيه مقال وند خرجه ويعتذر
عن خرجه بانه لم يجد فيه الا ذلك الوجه واما الامام احمد فقد صنف
ابو موسى الذي جزاه خيرا ذكر فيه ادلة كثيرة تقتضي ان احمد انتقى مسنده
وانه كله صحيح عنده وان ما اخرجه فيه عن الضعفا انما هو في التابعات

[illegible] ابو موسى قد نازع في بعض ذلك لكنه لا يشك منصف ان مسنده
انتقى احاديث واتقن مرجالها من غيره وهذا يدل على انه انتخبه ويؤيد ذلك ما
ذكره ابنه عنه انه كان يضرب على بعض الاحاديث التي يستخيرها ويرى
ابو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل استفتى فقال جمعنا احمد انا واسماعيل
وصالحا وقال انتقيته من اكثر من ثلثمائة الف وخمسين الفا فما اختلف فيه
المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه والا
فالشافعي فما اجمع ذلك صحة قال الدعوى لا ترد لهذا امر يشتبه بل هذا فاش فيها
والشهرة فما اجمع ذلك صحة قال الدعوى لا ترد لهذا امر يشتبه بل هذا فاش فيها
قلت اما ان يكتفي بما اتفق كل المتاخرين حديث كل صحابي صححوه وتلقوه
فيما حادث التي في الكتب الخمسة وغيرها صححوها جميعا او يبين صحة كل فان
حتى عليه الا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث
المتروكين والبقية الاحاديث الزائدة في مسند احمد على ما في الصحيحين باضعف
من احاديث الزائدة على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع الترمذي
وهذا يعرف بالاستقبال من اراد ان يصحح حديث من السنن او حديث من المسانيد
فانه اذا صح ذلك علم بشرط من خرجه الصحة ولا التفات خاصة اذا كان صاحبا
لم يخرج به الصحيح من غيره فليس له ان يصحح حديث من السنن التي ضبط علماء الامة
امرها عن مثاله لمدرك ذلك وقد يتعذر ان يطلع في الحديث ان فلان وفلان خرج في
الصحيحين او صرح احد من الائمة بصحته فله ان يجتهد في ذلك وان لم يعتمد
صحته والاستناد فالمعان يقدم على الاحتجاج به فيكون كما طلبه ليلتقط صحيح

ما انا طالب بحديث شعر ولم ار مصنفا [illegible] ان جميع ما صنف على [illegible] عمر
حنبلا وكان التصريح بجنبه نسبه لكان اقرب من حيث [illegible] غلب [illegible]
[illegible] وما جرى مجراها يدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على
ذلك مثل سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعلية
في علمي ذلك فيه من التعصب ما ارردناه والله تعالى اعلم

ع ه لا يستلزم ان جميع ما في المسند الصحة في شأنه اخرجه عن [illegible]
ان [illegible] صحة ماذا انزل باعتبار الشرائط التي [illegible] وقد يكون ما لا يطلق [illegible] دعوى
ذلك في استيعاب ما فيه من الاحاديث المعللة والضعيفة وان قيل باعتبار
[illegible] من المتروك الاحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يعرض ضعفها [illegible] كما
تقدم في الكلام على ابي داود فهذا يمكن دعواه

ع ه علي ان فيه احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند
[illegible] عند بعضهم وهي في هذا باب الاحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا ان
يكون ما فيه حصول [illegible] ونحو ذلك والقوم مقامها قلت نعم
هذا انما يتم ان لو وجد حديث يحتج به صحيح سالم من التعليل ليس هو
في المسند الا قليلا والله تعالى اعلم

ع ه ان فيه اي المسند احاديث موضوعة وقد جمعها [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ان احمد اصل هذه القصة انه لا يعني
بالعلل هذا وان ابا الفرج ابن الجوزي شيئا الا كل ما في المسند احاديث موضوعة
[illegible] تصدر ذلك ابو العلا اشد الانكار [illegible] ابو الفرج [illegible] ما فيه من ذلك

عنه ما ظهر له قلت ثم انتدب لجمع ما في المسند فانتصر لشيخنا ابو العلا
محمد بن [illegible] صنف الجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعة
احاديث وهي التسعة التي ساقها الشيخ هنا من المسند والحديثان الثاني [illegible]
[illegible] والثالث حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل حديث انس رضي الله تعالى عنه
[illegible] من عمر [illegible] الحث على الاحاديث الضعيفة بعضها موضوعة [illegible] نظر [illegible]
[illegible] في فضائل او في الترغيب والترهيب ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك
[illegible] والثاني الحكم على جميعها بالوضع [illegible] حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في
احتكار الطعام الحديث فقد ذكر شيخنا ان في الحكم بوضعه نظرا وان الحاكم صححه [illegible]
[illegible] شيخنا فقد رواه الامام احمد قال حدثنا يزيد بن هارون انا اصبغ عن زيد ثنا ابو بشر
عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وهكذا رواه ابو يعلى في
مسنده عن ابي خيثمة عن يزيد به ومن طريقهما اخرجه الحافظ الضياء في
الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين واما الحاكم فانه اخرجه من طريق عمرو
بن الحصين عن اصبغ وعمرو بن الحصين احد المتروكين [illegible] فالحمل عليه فيه
[illegible] يزيد بن هارون ولم يعله ابن الجوزي الا باصبغ بن زيد [illegible] ابن عدي انه [illegible] لانه
[illegible] الا هذا الحديث [illegible] قال انها غير محفوظة وانه لم يروه غير يزيد بن هارون وقد [illegible]
[illegible] فانه روى عنه عشرة انفس غيره [illegible] شيخ [illegible] وابو داود وغيرهما
[illegible] النسائي ليس به باس وكذا قال احمد وزاد ما احسن روايته [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] قلت لم ار للمتقدمين الا ما فيه [illegible]

لان يستدل به على صحة ما قلنا والله اعلم والحسن شواهد تدل على صحته فان فيما
اذا حتم عليه بالوضع على لفظ الحسن وكون ظاهره مخالفا للقواعد فلا يستدل
به وضعف المحدث على الحسن فالحوالة عنه ان من جملة الاحاديث التي ضعفت في
معنى الزجر للسلاطين والتغليظ وكقطع البراءة وان كان مستنكرا فقد صح مسلم
احاديث اخر في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... من سلف رجالي وحرق فيهما اجمعه فقد
حوالنا ... ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه ليتوسن في هذه الامة رجل يقال له
الوليد الحديث رواه احمد قال ابو المغيرة حدثنا عبد الله بن العلاء الازدي وعمرو
عن الزهري عن سعيد المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال وبلغني
ان سلمة رضي الله تعالى عنها روج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ... الوليد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموه بالسم فاعتنم ليعصرن في هذه الامة رجل يقال له
الوليد للوليد لهذه الامة من فرعون لفرعونه ورجال اسناده ثقات واسماعيل
ابن عياش صدوق انما تكلم فيه في حديثه عن غير الشاميين ولم يعلم ان يجوز
الا بعد ان جاء هذا خبر باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا والحمد
رضي الله تعالى عنه والمستعيد ولا الزهري حدث به ولا احد من حديث الاوزاعي قال
وكان اسماعيل من الحفاظ المتقنين فاذا حدث بما اشتبه بغيره حفظه فاحفظه ان به
حدث به على جهة ربما حفظه على الشبه من حديث الغرباء حفظ فيه قال
وليس هذا مما حفظه اسماعيل من حديث الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين وقد
قال جمع من الائمة ان حديثه اسماعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذي وغيره

... هذا الحديث على انه لم يتفرد به فقد رواه بعضهم في نازحة عن سلمة
... عن العباس السكسكي قال سألت الوليد مسلم ابو عمرو الاوزاعي وذكره الا
انه قال وفي اسناده ورواه قال الاوزاعي بعضهم ابو الوليد عن عبد الله بن سعيد
... ولم يذكر في نفسه الناس به حين خرجوا عليه وقالوا فاعتبر الحسن على الائمة
... مع ما تقدم ... الوليد على ارتداده بشر بن بكر اخرجه البيهقي في الدلائل
... وغيره عن ابي العباس ... الاصم عن بشر بن بكر ... عن الاوزاعي قال حدثني
... ذكره وزاد في الحسن عبروا اسمه يعني الله ورسوله ايضا انه ولد الاحلام سلمة رضي الله تعالى عنها ما لها قال البيهقي هذا مرسل
حسن وهو كما قال ولكنه على شرط الصحيح لولا ارساله وقد ارسله معمر عن الزهري
... في الجزء الثاني من امالي عبد الرزاق عن معمر بيان هذا ان ابن
... به ما حدث به قط ولا ابن شهاب ما حدث به ابدا ولا الاوزاعي بل هو من مجازفة
... وانه لم يسمع من معمر سماع الاوزاعي له من الزهري فأمر بالحبس من ان
الوليد من سلمة وليس فيه ان التشويه على ان الاوزاعي انفرد به فقد رواه الزبيدي
عن الزهري مثله نعوذ بالله عز وجل ... سلمة رضي الله تعالى عنها رواه ابن اسحق عن محمد
... عن ... عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت دعا علي
النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال صلى الله عليه وسلم
... لي اسم الوليد قال صلى الله عليه وسلم فلا تدخلن الوليد جنانا غيروا اسمه فانه
سيكون في هذه الامة عون يقال له الوليد رواه ابن سلم الجمحي عن جماعة عن سلمة
قد ذكروه منقطعا ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه ما من معمر يقرئني

الاستلام بحسن شديد الناصر لله تعالى فيه ابو عامر سلم والحديث رجاله ثقات
قلت اسناده ضعيف فيه يحيى بن ابي يعقوب راوي ذكره عن جعفر بن برقان عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مغفور له
الا من استلام الحجر بحسن شديد الاعرابي الله عز وجل عند ثلاثة انواع من البلاء الجنون والجذام
والبرص فقد ثبت الحديث ليس الله عليه حساب الحديث ورواه ابو يعلى وغيره
من حديث ابي هريرة انس بن عياض به ورواه احمد ايضا عن ابي المغيرة عن صفوان
عن عامر عن محمد بن عبد الله عن غير واحد عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحجر
يوتى يوم القيامة الحديث ورواه عبد الله ايضا قال ابو الربيع الزهراني ورثنا صفوان عن
ابن جشم ولم يسم ذكره وقال محمد بن عبد الله الدشتكي عن عنبسة عن جعفر بن برقان
فذكره وبيانا في مسند ابي يعلى رواية ابن القرى وفي مختصر ابن مردويه ايضا من طريق
عبد الرحمن ابي المولى عن محمد بن يحيى بن عبيد الزهري عن محمد بن عبد الله بن عبيد
وسماه في رواية احمد الهوزني عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش
وابان كلاهما عن عمرو بن مرة عن محمد بن عبد الله بن عبيد فذكره واخرجه
الحاكم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن بحر حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن
المقرئ حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن ابي عثمان عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنهما وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه وعن
ابي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنهم واخرجه من طريق اسماعيل بن عياش
عن عبد الله بن بحير عن عبد الله بن ربيعة عن الحارث بن الاعسم عن بعض نهل
عن عبد الله بن بحير ريح عن عبد الله بن ربيعة عن بعض مشيخه عنه وبقي في
استلامه من يطرق امرأة الاعرابي سهل فقد صعد المنبر رواه عمرو ولم

يصعد احد بعده ـ وقد روى ذلك من وجه آخر عن جعفر بن برقان فقال فاحتمله
على هذا الحديث بالوضع مردود وقد رجحت طريق ثابت عند ابي يعلى والله تعالى اعلم
حجته فيما ورد في غفران ما تقدم وتأخر من الذنوب عند الله تعالى وقد بينا ذلك
وبحسبه احاديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في مسند الانبياء على ما مر
ويقوي المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن اسماعيل بن عبيد عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد نبيهم ابو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما ولقد اوتي ثلاثا
رضي الله تعالى عنه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم تزوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسكنه الابواب الا بابه في مسجد رسول
الله يوم خيبر ورواه ابو داود دخلت الايمان لمسلم رجال وقد وصف من نفسه لجنته
واخرج له مسلم فحديثه في ربيبه للتمثل لا سيما مع ما له من اسوة احمد وقد حسن له
رواية احمد لا سيما وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند
ابي داود النسائي في الخصائص بسند صحيح عن ابي اسحق عن العلاء بن عرار
لعبد الله عمر رضي الله تعالى عنهما اخبرني عن علي رضي الله تعالى عنه
علي رضي الله تعالى عنه فاستقال عنه احدا وانظر الي من انه من رسول الله صلى الله
فانه سد ابوابنا في المسجد واقرا بابه والحديث رواه ابن سعد ورواه ابن ابي خيثمة عن
عبيد الله عمر عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
واحاديث سد ابواب من في داره من رواية احمد ايضا الا من باب سنده
واسناده حسن ايضا واحاديث الدعاء ان الحوري ابهام رضع ابن عمه فتعلم منه

في ذلك دعوى عريضة على البرهان وذكر الحاكم النيسابوري في خصائص علي حديث متعدد
رضي الله تعالى عنه وأخرج بسنده ايضا حديث زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح
قلت وأخرج ايضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رد رسول الله
المسجد غير سد علي رضي الله تعالى عنه قال فدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له
طريق غيره فيه حديث ضعيف وقد أخرج احمد في مسنده ايضا من حديث ابن عباس وكذا
اخرجها الترمذي بلفظ قال في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد ان اخرجه
عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن شعبة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عنه عن لابن عمه
عن شعبة الا من هذا الوجه وبعضهم الحافظ الضياء في المختارة عن الحاكم ابي احمد الغساني
وبياض من طريق مستقيم بن بشير عن شعبة وهي اصح من طريق الترمذي وبه اذا احمد
فهي من رواية عمرو عن ابي بلج وابو بلج وعمرو بن ميمون ما اوثقهما قال البخاري
فيه نظر انتهى والحديث اشار اليه من رواية الطاسم بن عباس ايضا في المجلس الرابع
من امالي ابن بشران بسنده عن عبد العزيز قال ابو الاصبغ الفرضي نا ابو جعفر
النفيلي نا مسكين بن بشير عن شعبة به وبيض له وحدث ابو سعيد بن الاعرابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يمر في المسجد جنبا غيري
وغيرك رواه الترمذي وذلك ان بيت علي رضي الله تعالى عنه كان في سويقة
النبي صلى الله عليه وسلم فكان شاق عليه ان يمر في المسجد وبيننا لما ذلك ما
اخرجه ابن عدي والخاصي في احكام القرآن قال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاحد ان يمر في المسجد
ولا يجلس فيه وهو جنب الا علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما لان منزلهما كان في المسجد

وهذا مرسل قوي واذا انفرد ذلك فهذا السبب في استنكاره وذهوى
كون هذا الحديث بعارض حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لا يتعين ان المتعين
خروجه الاذن الآخر لابي بكر رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين كما توهمه
وبيانه ان الجمع ممكن احدهما تعالى بالاذن والآخر بقاء سعيد والآخر بما
تعالى بالخروج ولا سبب له الا الاختصاص المحض الا ترى ان رد الباب
الناشر هذا الباب لرد الاحاديث لا ذي في شيء من احاديث الصحيحين الشان ولكن
والله تعالى ذكره والموضوع ومنكرا حديث بريدة رضي الله تعالى عنه
في فضل مرثد وحديث عبد حفيان سهل رضي الله عنه ولكم الناس فيه
حسبه ولا يتعين فيه صحة الحكم بالوضع مع انه ليس من احاديث الاحكام فضلا
المبالغة في التعقيب عنه وكذا حديث انس رضي الله تعالى عنه في فضل عثمان مشتمل
على توعيب في الرابطة وليس فيه ولا في الذي قبله ما يحيله الشرع والعقل وما بقي
من الجزء كله سوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في فضل عبد الرحمن عوف
رضي الله تعالى عنه والجواب عنه ممكن لكن شفانا الهوى شهادة احمد بشرعه كما
فقد ابان علته فلا حرج عليه في ايراده مع بيان علته ولعله ما امر بالعرض عليه
لان هذه عادته في الاحاديث التي تفرد بها سند بن الخالد يا مر بالعرض عليه من
المتسند وغيره او كان ما غفل عنه وذلك للانسان محل النهو والنسيان والكمال
لله تعالى واذا انتهى القول الى هذا المقام صبح ان ينعقد هذا الامام
وشخص الاناة الى ذاك فانعقد من شرائعهم بجميعه احد
وروينا عن العلامة سيدي الدردير رحمه الله تعالى في البلغة في الفاظ ابن الحاجب في

على البيت من الدعاة الى البدع سمى بذلك اما اريد بالوضع ما يتعلق باصله
الاول من احداث الامر المعنوى او الاعم او في مستدرج وضع منه شيء فيه دون الامر
بالضرب على الحال المراد بان اريد بالوضع ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل
فصح ان يقال قلت ومما ورد من الكلام على الاحاديث المتقدمة بوجه
صحة هذا التفصيل ذلك الحديث الذي ورد من طريق ما يشعر ان السنة مشتملة على
انواع الحديث لتقدم مزيد اشعار وتحرير بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم
يلتزم الصحة في جميعها والله اعلم ٥

قوله الرابع قوله لا يعرف هذا الحديث مرفوعا الا بهذا الاسناد دون قوله لم يرد حديث
صحيح الا بهذا فقد يقال صحيح الاسناد ولا يصح ان المتن لشذوذه او علته
شاذا او معللا فان قلت عدم ان الصنف المتن لم يعلم اذا اقتصر على ذلك لم يقدح
فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح لان عدم العلم لا يقدح في الاصل
لانا نقول ان عدم العلة هو الاصل اذا لم يكن هو الاصل انما اشترط عدمه في شرط
الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان يكون مع وجود علة لم يحقق
عدم العلة فتتبع عطفه له بالصحة ٥

وقوله ان الصنف العتيد اذا اعتبر الناظر مرادهم ان المعرفة التي
مرتبة اولا تختص بتعديد وهو كذلك ما نقل عن الشيخ لان التعديد لا يوصل
المتعدد غير العدد لا تعديد والذي يظهر لي ان الصواب المعرفة بين من عرف
في وصف الحديث بالصحة بين الصفة والاتقان وبين من لا يعرف لم يعرف
من حاله الا مجرد المعرفة فحكم له بمقتضى ذلك وحمل اطلاقه على الاسناد والمتن

يحتمل على الاسناد فقط ومن عرف من حاله انه لا يعتمد الحديث دائما او غالبا
فيحتمل ان يقال ان وقفه ما قال المصنف لعزة والله اعلم ٥

قوله الخامس في قول الترمذي وغيره عنا لغير البخاري بعد رفع
ورد الحديث ٥

قوله ورد لعل وقفه على الحديث الثاني يعني قوله انه غير منكر
الحسن من الذكر اراد بضاء اللغوي بانه التزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع
ان يصفه بانه حسن وذلك لقوله احد من المحدثين اذا جرى على اصطلاحهم
انه موضوع ٥

قوله الثالث وهذا الالتزام عجيب لان ان الصلاح انما فرض المسألة
قوله الرابع الغريب صحيح فحكم عليه بالصحة مع انه ذكر ان مدلوله
قوله الخامس الوجه في ذلك ان بعض المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي
وهو المراد من قوله في الحديث الذي ذكرهم انه عندي على الحركة عليه وهو
قوله السادس الوجه في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعتبار انه يعلم من
قوله السابع الوجه في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعتبار انه يعلم من
قوله الثامن يجب بذلك على ان وقف العبد راضا قول ابن الموافقان ابن مدي ليس
قوله التاسع بصفة تميزه عن الصحيح وما عرض به ابو الفتح البعري من انه اشترط
قوله العاشر من غير وجه وهو لم يشترط ذلك في الصحيح فليس بواجب
قوله الحادي عشر راجع على راجع التداخل بين النوعين وكان ان الواو فهم التداخل
بعض الترمذي وان كان لا يكون راويه منهما بالصدق وذلك ليس بلازم التداخل
تاما صحيح لا يشترط فيه انما يكون منهما بالصدق فقط بل بانضمام امر اخر

بلغ مقابلة باصله بخط المؤلف رحمه الله تعالى آمين

وهو ثبوت العدل الضابط خلاف قسم الحسن الذي عرفه الترمذي فبان
التباين بينهما واما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير رحمه الله تعالى فلا يدل
عليه فقد استدل هو عليه بما وجدته عند بما حاصله ان الجمع بين الحسن
والصحة زنة منوطة بالمقبول لان مرتبة الصحيح اعلاها والحسن ادناها
والثالث ما يتردد بينهما فان كل ما كان ليس بشديد من حسنين وليس بمختص لاحدهما
اختص برتبة منفردة فقوله لعدم الخلل وكونه جامعا لصفة احدهما او كليهما
فليس لهذا الاعتراض اثبات قسم ثالث ثم انا بينا انه لا يلزم عليه
لا يكون في جناب الترمذي حديث صحيح لان الصحيح لذاته لا يلزم ان لا يعبر الا بانه
حسن صحيح واذا اردت بعض ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث المخرجة
من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا واحيانا يعبر بالصحيح
واصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى
احد الرواة عند ائمة الحديث فان كان فيهم من يقول عن حديثه صحيح عنده
فقط وحسنا عند قوم فقال فيه ذلك وتختلف هذا انه اذا اراد ذلك لانه
بانه او الى الصحيح فيقول حسن صحيح اي انا باء الى هي للتخيير او الترديد فقال
حسن وصحيح فان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي اذا حكم على الحديث
بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فكذا ما يقدح في هذا الجواب
وسيوجد ايضا اعتبار الاحاديث التي حكم الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عندهم في صحته فيقدح في الجواب
لكن لو علم هذا الجواب من المذهب لكان اقرب الى المراد من غيره

او ان ذلك ما عتبار وصفين مختلفين بهما الاسناد والمتن فيصور ان
يقول حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار متنه لانه من قبيل القبول
ويجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وقد استثنى على فرض ما لا يرد الحسن
ان يقال الكل صحيح لكن يرد عليه ما اورده ابن ابي من ان الترمذي
من شرطه الحكم على الاحاديث بالصحة والاستناد واختيارهم من ادرجنا
ان يكون عنده مرادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول لعلل
ان الاول صحيح ثابت او وجد قوي او غير ذلك وهذا قد يندفع به الاعتراض
بان التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد
يرجح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة بعضهم ما
يؤيد هذا فقد اعل حديث صحيح ثابت وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به
ابن دقيق العيد والله اعلم ٥

من اهل الحديث من لا يرى وقوع الحسن هذا ينبغي ان
الامة في اول الاسلام على وقوع الصحيح وقوله الحديث عنهم عند
الترمذي صحيح وحسن وضعيف ٥

وهو الظاهر من تصرف الحاكم واليه يومي في تسميته كتاب
الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يومي اليه لانه ذكر فيه ما ذكر وذلك ان كتاب
الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة لشرط المقبول فيه وهو الصحيح والحسن
اشترط من الردود الحكم للصحيح بالصحة بمقتضى العلم فلو كان مراد الترمذي

من صحيح والحسن لكان في معنى ذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي وعدنا
من بموع حسن والضعيف فلا يتصور عنه بانه اراد الغالب فانه قد يوجد كثيرة
ان قال انه كان لا يرى في السنن بين الصحيح والحسن ليصح ما الزمناه من تسميته
وجد رجلا في اسناد حديث اخرجه فانا اخرجه ابو داود في كتاب سنن
الذي لم يوصف صحيح على شرطه وهذا ايضا محمول على انه اراد بالصحيح المفرد من الصحيح
ولم يعبر بالوصف الذي يليه لعلة بالنسبة الى النوعين ومن هنا اجاب بعض
مشايخنا عن الاشكال الماضي وهو قول الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على انفراده
من غيره بين النوعين لتصوره بهما وبعد عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على
فريقه من لا يعرف ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق واعلم ان اكثر اهل الحديث
لا يعبرون الحسن من الصحيح فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال الحديث
الذي يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يكون متصلا غير منقطع معروف
الرجال وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال لا يحتج الا بالحديث متواتر
غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح فهذا التعريف منهما
الصحيح والحسن معا وقد اشترط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتفاء
المرة اثر العلة على ما ذكره الذهلي

هذه الصفة

وقد اطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقد
اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي وابو
الحسن الدارقطني وابن مندة وعبد الغني وابو سعيد وابو يعلى الخليلي وغيرهم
وقد اطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي ابي داود والترمذي كما سبق

ابو عبد الله منهم الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وشارك ابو علي النسائي وما وقع له من الصحيح غير ما في
النسائي فهو احاديث من لم يجمع على تركه فانا اريد بكونه اجماعا خاصا وهو كون
الامة من نقاد الرجال لم تطلع من مسند او متن منه الى ان تركه وتمن
يروي وتعبده اسناده منه ومن التابعين فمن بعدهم كعطاء وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
القطان من علماء الرحمن ومن التابعين فمن بعدهم كمالك وابن عيينة ومن جاء بعدهم
كاحمد والبخاري وابو حاتم اسندوا من الحديث ما قال النسائي لم يخرج حديثه
من فيهم اجمع على تركه فاما اذا ترفقه ابن مهدي ومتعبده كعطاء فانما
جرحه غيره من متعبدي يحيى ومن لم يتعبده في النقد واذا تقرر هذا تبين ان ما
صار اليه الدارقطني من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس بمتجه
من اجل اخرج له ابو داود والترمذي يجب النسائي اخراج حديثه كما ترى الا ترى انه
قال ان اباه وابا زرعة اخرجا احاديث لم يرد كرها بل يجب النسائي اخراج حديثها عنه
من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل طاهر فانه سئل عن رجل
فوعده فقلت له ان النسائي لم يخرج له فقال ما ابى ان اذكر عبد الرحمن سرق في رجل
ليس من شرط البخاري ومسلم فقال ابو بكر الرقاق قاله في جزء له معروف
وهذا اشهر رجال تكلم فيهم النسائي مما خرج له الشيخان في صحيحهما فاما عنهم
بالتحسين الدارقطني وغيره من كلامه في ذلك وقال احمد بن محمود النسفي سمعت النسائي
يقول ما ترك على جميع الشرط استخرت الله تعالى في الزيادة عن شرطه كان
قد طلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على ترك فشرعت في جملة من احاديث

كتب اعلوفها عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر بن الذ فلي سمعت
ما يصبر عليه النسائي فان عنده حديث ابن لهيعة ترجمه واحد عشر
ولم يخرج وكان عنده غالبا من شيعة عنه ولم يحدث به لاي الشرور
عن بلده فالله يحدث بتوبته ذكر الراوي عن النسائي ما معناه قال النسائي
شاب الشعر كله صحيح وبعضه معلول الا انه ليس عليه والشعب منه سقيم
ما يجتبى صحيح كله وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت في مارجمه ابن عدي
فاخرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الحاكم ابن منده
ابدع الكتب المصنفة في الشرع تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه
بين مرضي النقاد وسما مع خط كثير من ائمة العلل وفي الجملة فكتابه
افل الشعب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا وقارنه كتاب
وكتاب الترمذي وقابلهما من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه تاه بتزيده
احاديث عن رجال مهمين بالتدليس وسرقة الاحاديث وبعض ذلك قد
لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب ابن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن
وردان الحرقي وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد
وغيرهم وانما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه تعرفه من
لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لا بعناه
اسنادها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث التي تفرد
بغايته او كان ما راى من الكتاب الاخر اذ منه نسبة هذا القدر وقد حرر
ابو زرعة على الحديث كثيرة منه يكون بها باطلة او مناكير وذلك

ثم ضعف بعض الاحاديث التي حكم الحافظ صلاح الدين العلائي بقوة سبعة اسباب
قد ذكرت احاديث الكتب الستة وذكرت اسباب ما فيها من الضعف نادر
فقد ذكرت اسبابه واشاراته وان كانت فيه احاديث مرسلة او موقوفة فهو مع ذلك
واجب بما ذكرت اسباب ما فيه والله اعلم وبعض العلل تعلو على بعض الا ما
اضعف من الترمذي وتبعه الجد الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول وخلصه
حيث قال وان اضاف كتاب ابن ماجه الى ما ضمنه ابو الفضل ابن طاهر
وجد الكتاب قد اشتمل على اطراف سبعة وصفة جراءة في شروط الائمة المسندة بعده
وقد ذكر الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ ابو
الحجاج المزي وذكر منهم واتى على اكثر الذين ظاهرهم من تبعه عن عبد الموطأ في عدالة
ما فيه من زيادات الموطأ على الكتب الستة من الاحاديث المرفوعة سبعة
عشر حديثا من زيادات الموطأ على الكتب الستة من الاحاديث المرفوعة سبعة
عشر حديثا من زيادات ابن ماجه فان زياداته اضعاف زيادات الموطأ وانصف كتاب
ابن ماجه الى الستة تضمن الاحاديث المرفوعة والله اعلم وما انصف سعد
الدين محمد بن الديبع الشيباني في كتابه الذي سماه بغية المستفيد في ذكر
من يعتمد من المحدثين في الاحكام حذف الاسانيد بل من الكتب الستة وغيرها
ان سمى منهم مجروحين الحديث منهم او يغفلونه اتهام من غير بيان صحة او ضعفه
ويجيء من ذلك ان المحدث يعتمدون في الترمذي وقد ضعف عليه مجروحين منه
منهم من تلقى بالقبول ما رواه الترمذي معرض عن بعض من عليه وقد تتبع ابو
الحجاج المزي في الاطراف الاحاديث التي ينتقد عليه الحفاظ في احكامه عن ذكر
ما فيها من ضعف والله ان كان قد تعقب في جميع منه نحو ذلك حتى الذي
والله سبحانه وتعالى الموفق ٥

الموجه لتضعيف الراوي فانه قد يطلق الضعيف ثم انه لم يطلع على ما استدركه
عشرين نسخة ولم يعثر على الخامل من الوضع الذي ذكر ان بعضهم نبه
عثرنا عليه والله الموفق

قوله وسبيل من اراد ان يعلم ان حديثه معلول او صحيح
شرح قد اشبعنا الكلام في شرح هذه الجملة وما يتعلق بها في مقدمة
قوله رضي الله تعالى عنه صفات القبول منها اتصال السند وعدالة رجاله
وضبطهم الخفاء والعلة والخلل المتطرق اليها بشروط الصفات الى آخره
قال يعني الحديث من وجه اخر صحيح كان او غيره فان الاسناد يشترك بحرف المسند
منها كثير العلة والخلل وقد اذا كان فيه ضعف بسبب سوء حفظ
في الاسناد فانجبر ضعفه اوحى او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على
المجبور منها قال السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قال
وتخليص المقسم بطلب ان يقال ما ذكرته راجع الى ما ذكره بعض الرواة
بعبارة فاشبعه اما ان يكون في زيادة او في نقص او في ابدال حتى يكون
وابدال شيء المنفع والمعلل وكل واحد من هذه الاقسام اما ان يقع من الضابط
وهي تشديد الراء او من غلط او لحن غلطه او مما غلط فيه وجهله
عبثه او جهالة حاله فهذا اعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز من بعده
الى آخره الى انكار ذلك فاذا تعدد الاسناد او صاف من جميع ما ذكر حصلت من مجموع ذلك قوة
مع الاحتراز عما ذكر من تعدد اربعة اوصاف فتكون هي الحجة فيما
علمت فيه صفة واحدة تكون اخف مما علمت فيه صفتان شرط ان تكون

المحلق
قوله قد حبر ما صفة مقبولة بها حد الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع
يتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما شرطه الحد من جميع اشارة عن
الصفة لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذكر شروط صحته ان يوجد صحيح
ذلك الحد الى ما نوع على غالب الظن وهي موجودة تماما والله اعلم
قوله فهو صحيح الاسناد اشهل من قولهم صحيح على رأي فلان فانه قد يصح
الحديث من وجه اخر صحيح كما في الاسناد المشتمل بحرف المسند
منها كثير العلة والخلل وقد اذا كان فيه ضعف بسبب سوء حفظ
في الاسناد فانجبر ضعفه اوحى او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على
المجبور منها قال السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قال
وتخليص المقسم بطلب ان يقال ما ذكرته راجع الى ما ذكره بعض الرواة
بعبارة فاشبعه اما ان يكون في زيادة او في نقص او في ابدال حتى يكون
وابدال شيء المنفع والمعلل وكل واحد من هذه الاقسام اما ان يقع من الضابط
وهي تشديد الراء او من غلط او لحن غلطه او مما غلط فيه وجهله
عبثه او جهالة حاله فهذا اعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز عما
الى آخره الى انكار ذلك فاذا تعدد الاسناد او صاف من جميع ما ذكر حصلت من مجموع ذلك قوة
مع الاحتراز عما ذكر من تعدد اربعة اوصاف فتكون هي الحجة فيما
علمت فيه صفة واحدة تكون اخف مما علمت فيه صفتان شرط ان تكون

قوله قد حبر ما صفة مقبولة بها حد الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع
يتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما شرطه الحد من جميع اشارة عن
الصفة لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذكر شروط صحته ان يوجد صحيح
ذلك الحد الى ما نوع على غالب الظن وهي موجودة تماما والله اعلم
قوله فهو صحيح الاسناد اشهل من قولهم صحيح على رأي فلان فانه قد يصح
الحديث من وجه اخر صحيح كما في الاسناد المشتمل بحرف المسند
منها كثير العلة والخلل وقد اذا كان فيه ضعف بسبب سوء حفظ
في الاسناد فانجبر ضعفه اوحى او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على
المجبور منها قال السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قال
وتخليص المقسم بطلب ان يقال ما ذكرته راجع الى ما ذكره بعض الرواة
بعبارة فاشبعه اما ان يكون في زيادة او في نقص او في ابدال حتى يكون
وابدال شيء المنفع والمعلل وكل واحد من هذه الاقسام اما ان يقع من الضابط
وهي تشديد الراء او من غلط او لحن غلطه او مما غلط فيه وجهله
عبثه او جهالة حاله فهذا اعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز عما
الى آخره الى انكار ذلك فاذا تعدد الاسناد او صاف من جميع ما ذكر حصلت من مجموع ذلك قوة
مع الاحتراز عما ذكر من تعدد اربعة اوصاف فتكون هي الحجة فيما
علمت فيه صفة واحدة تكون اخف مما علمت فيه صفتان شرط ان تكون

قوله قد حبر ما صفة مقبولة بها حد الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع
يتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما شرطه الحد من جميع اشارة عن
الصفة لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذكر شروط صحته ان يوجد صحيح
ذلك الحد الى ما نوع على غالب الظن وهي موجودة تماما والله اعلم
قوله فهو صحيح الاسناد اشهل من قولهم صحيح على رأي فلان فانه قد يصح
الحديث من وجه اخر صحيح كما في الاسناد المشتمل بحرف المسند
منها كثير العلة والخلل وقد اذا كان فيه ضعف بسبب سوء حفظ
في الاسناد فانجبر ضعفه اوحى او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على
المجبور منها قال السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قال
وتخليص المقسم بطلب ان يقال ما ذكرته راجع الى ما ذكره بعض الرواة
بعبارة فاشبعه اما ان يكون في زيادة او في نقص او في ابدال حتى يكون
وابدال شيء المنفع والمعلل وكل واحد من هذه الاقسام اما ان يقع من الضابط
وهي تشديد الراء او من غلط او لحن غلطه او مما غلط فيه وجهله
عبثه او جهالة حاله فهذا اعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز عما
الى آخره الى انكار ذلك فاذا تعدد الاسناد او صاف من جميع ما ذكر حصلت من مجموع ذلك قوة
مع الاحتراز عما ذكر من تعدد اربعة اوصاف فتكون هي الحجة فيما
علمت فيه صفة واحدة تكون اخف مما علمت فيه صفتان شرط ان تكون

قوله فاشبعه قد ذكر ما صفة مقبولة بها حد الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع
يتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما شرطه الحد من جميع اشارة عن
الصفة لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذكر شروط صحته ان يوجد صحيح
ذلك الحد الى ما نوع على غالب الظن وهي موجودة تماما والله اعلم
قوله فهو صحيح الاسناد اشهل من قولهم صحيح على رأي فلان فانه قد يصح
الحديث من وجه اخر صحيح كما في الاسناد المشتمل بحرف المسند
منها كثير العلة والخلل وقد اذا كان فيه ضعف بسبب سوء حفظ
في الاسناد فانجبر ضعفه اوحى او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على
المجبور منها قال السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قال
وتخليص المقسم بطلب ان يقال ما ذكرته راجع الى ما ذكره بعض الرواة
بعبارة فاشبعه اما ان يكون في زيادة او في نقص او في ابدال حتى يكون
وابدال شيء المنفع والمعلل وكل واحد من هذه الاقسام اما ان يقع من الضابط
وهي تشديد الراء او من غلط او لحن غلطه او مما غلط فيه وجهله
عبثه او جهالة حاله فهذا اعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز عما
الى آخره الى انكار ذلك فاذا تعدد الاسناد او صاف من جميع ما ذكر حصلت من مجموع ذلك قوة
مع الاحتراز عما ذكر من تعدد اربعة اوصاف فتكون هي الحجة فيما
علمت فيه صفة واحدة تكون اخف مما علمت فيه صفتان شرط ان تكون

النوع ١٦ المرسل المسند

قوله ... وان كان في بعض كتب الاصول كلامه يخالف هذا فالمعتبر ما ذكرناه لانه المشهور بين اكثر المحدثين وقد صرح به الخطيب في الكفاية وصرح الحديثي بانه مذهب الجمهور ان الاسناد متصل بين كل راو ومن اسند عنه ان ادعى اللقي ولو لم يثبت السماع وهذا هو المعتبر عند البخاري ومسلم وغيرهما من ائمة الحديث وقد ادعى ابن عبد البر في التمهيد ان هذا هو مذهب مالك وجماعة اصحابه وغيرهم من اهل الحجاز وهو قول اكثر اهل العلم بالحديث وفقهائه وحكاه الخطيب عن جماعة من اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وجماعة من اصحابه وغيرهم من اهل العراق وهو الصحيح المختار عند المحققين من اهل الحديث والاصول وقد ادعى ابن عبد البر في التمهيد ان هذا هو مذهب مالك وجماعة اصحابه وغيرهم من اهل الحجاز وهو قول اكثر اهل العلم بالحديث وفقهائه وحكاه الخطيب عن جماعة من اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وجماعة من اصحابه وغيرهم من اهل العراق وهو الصحيح المختار عند المحققين من اهل الحديث والاصول

عرف المرسل وحكمه

وقد ادعى ابن عبد البر في التمهيد ان هذا هو مذهب مالك وجماعة اصحابه وغيرهم من اهل الحجاز وهو قول اكثر اهل العلم بالحديث وفقهائه وحكاه الخطيب عن جماعة من اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وجماعة من اصحابه وغيرهم من اهل العراق وهو الصحيح المختار عند المحققين من اهل الحديث والاصول

مذهب مسلم

حديث مسلم

النوع الثامن ١٢٦

... مشروع في نفاء ... مشروع والله سبحانه وتعالى ... وجد المصرح بالمشروع في حديث
... اجود من ... مشروع على عكس الاول وتبعاني نقل الصنف لذلك ... بها فاليه ... وعلى هذا
... قول الصحابي رضي الله تعالى عنه كما تقدم في الامر حاصل كلامه حاصل ...
... احدهما انه موقوف حيث ما ... بينهما التفصيل بين انه بصيغة الامر من النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا حكما وبه صرح الجمهور وبدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
على جواز الشرط بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء
ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهذا استدلال واضح لان الزمان كان زمان التشريع وان لم
يصل الى ... موقوف والمصنف في المسألة الاولى انه مرفوع مطلقا وقد حكاه
شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي في صحيحه واكثر منه البخاري والثاني التفصيل
بين ... ذلك انتفى ما يدعى نافيا فيكون موقوفا وبه يقع
التصحيح حيث قال العراقي رزاد ابن السمعاني في كتاب الاجماع فقال اذا قال الصحابي
كنا نفعل كذا او اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على علم
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون سنة وان كان مثله يخفى فانه ينتشر ومنهم من حمل ايضا على
عمومه والله تعالى اعلم بما شرعه لا فيه والله اعلم بالصواب اورده الصحابي في معرض
الحجة حمل على الرفع والا فهو موقوف حكاه القرطبي في المفهم ويستدل ان يقال ان كان
قائل كذا يفعل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون موقوفا والا فهو مرفوع والامر مرجح
فعله ... مع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور
في اصول ... بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل كان الناس يفعلون كذا
فهو من قبيل نقل الاجماع والا فلا ... بها ... الادراك ... قول الصحابي رضي الله تعالى عنه

كنا نرى كذا ... يحتمل فيه من الاحتمال اكثر مما تقدم في قوله كنا نقول او نفعل ... من
... يرى ... شعبه قد يكون منصفا واستناد الخصائص ... كذا
قال ... فقال ... يرى ... فعل المتفق بالرفع او الموقوف قال الجمهور على انه
اذا اضافه الجم ... النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا ... وعلى
حكمها الرفع ... ما رواه البخاري من حديث عبد الرحمن ... رضي الله تعالى عنه
قال كان ... صايم رمضان في السفر كما ... في الحضر قال ... ما حضره من توجه
الذي اخرجه منه البخاري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ... رضا
عدلهم من صيغ الرفع والله اعلم ... خص جميع ما تقدم ... بل
يلحق به النفي نحو لم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عايشة رضي الله تعالى عنها
كما مر ... البخاري ... الله الموفق

قوله ... وذكر الخطيب نحو ذلك وجامعه نحو حديث بعضهم شعبه
رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون ... عن ... عابر
اقرعن عليه فلطاي ... الخطيب ... اورده ... رضي الله تعالى عنه ...
وهو اقرعن ... لان الصنف ... فصلا ان الخاطب ذكر ان ذلك
من قبيل المرفوع وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف ... ما
فيه ... حاصله ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فيكون موقوفا وجهة التقرير وهي اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ان قاعدته فرع ... ان يعلم ان فرع ومن الازم عليه ... فرع مع علمه بانكار
ذلك على ... التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا ... ذكر ... منه

انه يلزمه ان يعلم جميع فنون التقرير يجوز ان يستمر موقوفا الى ان يأتي عليه عمره
صلى الله عليه وسلم فقط والا فانا اختصاص حديث الفرع بهذا الطريق غير
الظاهر لانهم انما كانوا يتبرعون بالمسافرة ناويا لجلالة الاسفار ان يأتوهم بكل ما حدث
بطرق بيانه التسهيل والاولى والله تعالى اعلم

قوله ص وخالف في ذلك قوم منهم الاسماعيلي يعني ذهبوا الى ان قول الصحابي
رضي الله تعالى عنه امرنا بكذا او بعض امر به مرفوعا وكذا من الفرع المذكور او الحسن
الكرخي من الحنفية وعلل ذلك بانه مذهب يحتمل ان يكون مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى امر الفرد او الامة او بعض الامة او القياس او الاستحسان او شرع لمن قبلنا
الى صاحب شرع بناء على ان القياس يأمر بأمور بانا عنه من الشارع فاورده ترجمة
يمنع كونه مرفوعا واجيب بان هذه الاحتمالات بعيدة لان امر الشارع عام للكل الا
يختص به الواحد دون غيره وعلى تقدير النزول فهو مرفوع لان الصحابي وغيره
رضي الله تعالى عنهم انما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يمشي الحال عليه لانهم
لا يأمرون انفسهم وبعض الامة ان اراد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فبعيد لما قوله
ليس حجة على غيرهم وان اراد من التابعين فكذلك لان الصحابي رضي الله تعالى عنه فيما
فارق من عصر الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع والحضر
الا ان يكون قائل ذلك بيننا من مجتهدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيحتمل ان يريد
بالامر احد المجتهدين منهم والله اعلم واحتمال القياس والاستحسان بعيد لان
قوله امرنا بكذا امر منه حقيقة الامر والنهي لان الامر مطلق بالتباع حكم القياس
فيما فقد الامر فمحل الخلاف في هذه المسئلة بما اذا كان قائل ذلك من الصحابة

رضي الله تعالى عنه وعنهما مالك او ابو بكر رضي الله تعالى عنه يعتبر
من الله تعالى عنه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر وبكليهما لانه لا مر بعده صلى الله
فيتعين ان يحمل على غيره امتثال امره حكى هذا الدليل ابو الحسين الآمدي من متقدمي
الحنفية ليس امره محمولا على الخاص لاختصاص ذلك بقوله امرنا او نهينا بل يلحق
به ما لو قال امرت بكذا او نهى فلان بكذا او امراء او نهى بالاضافة وكذا مثل قول
عائشة رضي الله تعالى عنها كان يأمرنا بقضاء الصوم الحديث ولساد قال الصحابي رضي الله عنه
من السنة كذا او امر بكذا او حرم علينا كذا الوابي لنا كذا فهو مرفوع وبعد تطرق الاحتمالات
المتقدمة اليه بعد ان قرن بحدا الثالث اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او نهى عنه بامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال المتقدم لشرح
الامر في الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى يقول بعضه
امرنا بالقياس وصيغ الامر والنهي تحتمل ان يكون نوع صيغة ظهما امرا وربما
ويأتي ذلك في بحث الامر واجيب بان الظاهر من قال الصحابي رضي الله تعالى عنه
هو ما اشتهر في عرف اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما يحتمل انه امر وانهى من
حيث انه امر والتباس عنه بنقل ما يوجب علينا بعده اعتقاد امر او نهي شيئا ليس
هو امرا ولا نهيا الرابع في الخلاف الذكور عن اهل الحديث فقال اسبهلي ما حلوف
من قول الصحابي رضي الله تعالى عنه اذا قال امرنا او نهينا او من السنة كذا انه
حجة حقا مستدلا والله اعلم

قوله ص وهذا قول الصحابي رضي الله تعالى عنه من السنة كذا قال صاحبه
مرفوع الى آخره قال القاضي ابو الطيب بعد ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه

[illegible] اصح على نزه [illegible] وصلاه الحاره بصلاه [illegible]
على جنازه وقرانها وحمله وقال ما فعلت [illegible] وعد [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه وقال [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
عاصما ضعفوه ثم سنده الحسن ومقابل الاصح خلاف الصبري من [illegible]
والراوي من حضيه وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين في [illegible]
وجري عليه ابن عبد البر وحزم ابن فورك وسليم الرازي وابن عتيب [illegible]
والصيدلاني من الشافعيه بانه لم يجد بدرس مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد
حكاه ابن رزين في شرح البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي رضي الله تعالى عنه كان [illegible]
[illegible] مرفوعا وحكوا مزدوده في ذلك لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في
[illegible] والحسن ثبت الجدة على ذلك فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس
وانس كان [illegible] رضي الله تعالى عنهما رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا نسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي في الام ايضا عن سفيان
عن ابي الزناد قال سبيل ستة عدد الرجل الا ما شق على مرتة فان عرض
منها قال ابو الزناد وقلت ستة فقال نسيت ستة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
[illegible] قول ستة ان يكون اراد ستة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وحينئذ فله في حديث ستة ان يكون اراد ستة النبي صلى الله عليه وسلم ان اول الستة مردود
بين ستة النبي صلى الله عليه وسلم وستة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم علكم بسنتي
وسنة الخلفاء بعدي فيحتمل ان احتمال ارادة النبي صلى الله عليه وسلم اظهر لورود

[illegible] اما استناده كما الى ستة النبي صلى الله عليه وسلم فهو البناء على الفهم فكان
[illegible] الى الثاني ان ستة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وستة الخلفاء تبع لسنته
[illegible] والظاهر من مقصود اصحابي رضي الله تعالى عنه انما هو بيان الشريعة
[illegible] ما قصد بيانه الى الاصل الاول من استناده الى التابع والله اعلم
[illegible] ما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم
[illegible] رضي الله تعالى عنهم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
[illegible] لعبد الله سعيد ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] فقال الزهري وقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ويعدون
[illegible] سنته صلى الله عليه وسلم واستدل السالمي على ان قول الصحابي رضي الله عنه
من السنة كذا ليس بمرفوع عما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم احبس احدكم عن الحج مطاف بالبيت
[illegible] العمرة ثم حل من كل شيء حتى يحج فليهد او يصوم اذا لم يجد هديا بالصيام
[illegible] الطواف بالبيت ليس من السنة انه صلى الله عليه وسلم اذ صد عن البيت لم يطف به
[illegible] العمرة بل حل حيث كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] ذلك ان اراد انه لم يقع من فعله قبل ولا بعد وان اراد انه
[illegible] قوله فهو مرفوع وما المانع منه بل الدابة ارتبع من القول والفعل وغيرها
[illegible] استدلاله وتسمية ما كان على ما كان تشبيها [illegible] اذ الصحابي
[illegible] الله تعالى عنه السنة الى نبي صلى الله عليه وسلم كما هو الجمهور انه

يكون مرفوعا فطعا وقيه حديث الخارجي الذي خرج على امير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه
رضي الله تعالى عنه انه قال فقد يجوز ان يراد انه ما علم الحق من سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بقول عمر رضي الله تعالى عنه الصلوة خير من النوم فاقرت في سنة الصبح
شيخ الاسلام ابن عباس الاصطخري انها على مرأى من الصحابة احتمال الوقف مردود بعد ان
ثبت رفعه مثل قول ابن عباس من السنة كذا رضي الله تعالى عنهما انه اكمل سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم ودون ما قول انس رضي الله تعالى عنه لا نبصر واعلينا سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد كذا ودون ما قول عمر لعضيف رضي الله تعالى عنه
اصبت السنة اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اخرجه احتمالا والثالث اليه فيه نافيا
على البيهقي في الخلافيات عن ابي العلاء بن ذكاء كما تقدم فيراد بتبعه الجد ذكر الحاضر نقلا
الحاجب من المستند كما جرى عليه ان قول الصحابي رضي الله تعالى عنه من السنة حكما حسنا
لم يشترط ان الصحابي الذي حدث بالسنة الصحابي رضي الله تعالى عنه فانه الى الظهور
التصان كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من السنة اذا ذا او كما ذا ساحر الصلوة
ما يقول فقد عزا الى في باب صلى الله عليه وسلم ولكن رواه الله با ابن كل بكر على
عليه وسلم يعني لابي بكر رضي الله تعالى عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله عمار من يا شتر رضي الله تعالى عنه
حلم اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زيد اظهر
ان له حكم الرفع ويحتمل ان يريد عمر رضي الله تعالى عنه فلم يجز اخاله الاغم على ما ظهر من الصورة
والاول اظهر حتى ان عبد البر الاجماع على ان مسنده وذلك جرم الحاكم في علوم

خط المصنف

الامام فخر الدين في المحصول بذكر كلامه وتمام الكلام وراجح شرح
قال فان من اشتهر الصحابي رضي الله تعالى عنه مثل انا نقول اشتهر
ذلك او ابى او جوده فالمصنف يريح المصنف ذلك الحاجب وكذا
قوله وقول الصحابي اذا اخبر الصحابي رضي الله تعالى عنه عن سبب
نزول صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول آية له ذلك مسند لكن خالف
ابن الخطاب صلى الله عليه وسلم ان يقتبر الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي شاهد
الوحي مستند والحق ان ضابط ما يشتهر الصحابي رضي الله تعالى عنه
الاجتهاد لا ينقول عن لسان العرب بحكمه الرفع والا فالاكثار
يشتهر عن بعض الخلق وقصر الانباء عن الامور الانية كالاخبار والغيب
عن الجنة والنار والاخبار عن عمل يعمل به نوابه بخصوص او عقاب مخصوص
ونحو الاجتهاد فيه كما قال ابو عمر والذي نحكي اصحاب
عن ابي حنيفة فقد خرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون اصحابي
يقول ذلك الا بتوقيف كما روى ابو صالح السناد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
اتيان عاريات مايلات ممشلات لا يجدن ريح الجنة الحديث لان
ذلك امر اخروي وكان من جملة المستند ولما اذا اقتران به ما يعلق عدم شرعي
كون ذلك مستندا كما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراء ان لا يجزم
ان ما اشتهر عن الفرد فرد اغلق عن الشان خاصة فلم يرفعه والله الخبر
او عقد خلق كثير من كبار الائمة كاصحاب الصحيح والامام الشافعي
في الجديد وراجح شرح الطاوي وذكر مردود في تقرير المستند والبيهقي

وابن عبد البر وغيرهم الا انه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله عنهم
من عرف بالنظر في الاسرائيليات كمسلمة اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه
وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما فانه كان حصل له في وقعة اليرموك
كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض
اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا
لا يجوز الحكم بالجزم بما يخبر به من الامور التي قدمنا ذكرها بالرفع لقوة الاحتمال والله
نفسه اذ لو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكان يحتاج الى شرح تفسيره عن
رضي الله تعالى عنه سواء كان من روايته او من رواية غيره الذين يثبتون ذلك مرفوعا
ذهب الحاكم الى انه مرفوع فقال في حديث اورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها
في تفسير التيمم بهذا اللفظ لم يرفعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر التيمم في
احاديث كثيرة فاذا فسرتها عائشة رضي الله تعالى عنها كان ذلك حديثا مسندا
والتحقيق انه لا يحكم بكون جميع ذلك مرفوعا بل الاحتمال فيه واقع لجواز
ما ثبت في القرآن الدالة على ... الاولي او الباطل وهكذا اذا كان للفظ معاني
فحمله الصحابي رضي الله تعالى عنه على احدها كتفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفرق
بالابدان دون الاقوال قال القاضي ابو الطيب فيقوله على المذهب كما حمله
رضي الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في
المجلس وتردد في ذلك الشيخ ابو اسحق والله اعلم
قوله ... من قبيل المرفوع ما قيل عند ذكر الصحابي رضي الله تعالى عنه يرفعه
او يبلغ به او ينميه او رواية ... وكذا قوله يرويه او رفعه مرفوعا ...

... رواه ... في امالي المحاملي من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابي سعيد
... رضي الله تعالى عنه رواه ... تعزوا بعزاء علي عليه الصلاة والسلام ... مع
... يوم الدين ... الثلاثة ... ابو يعلى ... من حديث ... حه
... رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ذكره ... واصله ... في
... لا ... يذكرها ومن اغرب ذلك ... مع ...
... الحديث الذي رواه من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ... عنهما
... لا تقولوا ... قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ... الله
... هذا الحديث رواه ... من هذا الوجه ... ابو
... ان ... الربع واخذه من نهي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ... صائم
... فقال لهم لا تضغوه الى ... اصغروه الى الشارع ... عليه
... رواه ... ابي ... سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
... ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا
... قال ابن عباس فذكر الحديث وظاهر هذا انه انما طلب منهم ... يسمعوا
... لهم ... خشية ان يزيدوا او ينقصوا والله اعلم ... ان
... انه قال ما ... في عدول التابعي عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الى رفعه ... ذكر ... فاستطاعه
... فيكون التابعي ... الصحابي ... الحديث ... النبي
... صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيح بعينها ... بان ذلك ... بلفظ
... رفع الحديث ... اذا ذكر الصحابي رضي الله تعالى عنه ...

والاولى ان يقال حتى من بعده والاخرى ويحتمل ان يكون من سمع ذلك منه
بتخفيف وشار الاخبار ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك
عن عائشة عليها وسلم فلم يجزم بالمرفوع فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو
هذا او كما قال او شبه ذلك وقوله حدثني ابو سلمة والعشر من رواية
من فوق ذلك الجزي لما روى عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم اسمع
العشرة حتى سمعها منه قال الحاكم ولو قال لو شئت لقلت ان انسا رضي الله تعالى
عنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم لان معنى ذلك انني لو قلت ذلك
لكنت صادقا وقوله ما يمنعني ان اقول ذلك الا ان فوله من الشيطان اي حكم
حرف كما تقدم وقوله وقد تقضى لي ان اقعد ليس لي ان اسمع ما لكونه
من عبر جبريل ذكر الصنف ما اذا قال التابعي عن الصحابي عن الله تعالى سمعت
ولم يذكر واسطة قال الصحابي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ونحوه
حتى يقول عن الله عز وجل وشاله الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي
سعيد بن يحيى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
رواته من اهل الصدق اخرجه البزار في مسنده وهو من المعالي بالنسبة اليه وقد اورده
جميع بالجمع والله الموفق

النوع التاسع المرسل

وهو في الحديث وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
ليس من هذه الصورة كقول التابعي او من دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
فعل بحضرته كذا او نحو ذلك او بعد ذكر الصحابي الذي سمع منه

ما سمعه من غيره اعتبر الاول فما ارى الخبر بالاضافة لكونها سئل والله ونوى
فوضع عليه لا عبد الله بن عدي والد يحيى بن عبد الله وسلم او سئل او رأى
يحيى بن عبد الله عليه وسلم فلم يحفظ عن الجماعات فسلم فيحتمله وابنه عبد الله
قد سمعا النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنهما من معلومات كثيرة ان الصحابة من
عادتهم كانوا يحضرون او لادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكوه ويدعو له
ذلك ويحتمل ان يكون من ثبوت الرؤية له الموجبة لسلبوعه شريف الرتبة بدخوله
في جملة من يكون بابرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد مرسلا فهذا محل
ذلك والذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من لابد ان يرسله حيث يسئل
عنه وان قوله ارسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقبوله بالاتفاق الا عند من
مرسلهم ان يقول من اشهر الصحابة الا من اشتهر ذلك فحكمه حكم جده
حيث يقول من الصحابة من الذين لم يتحملوا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلده
والله اعلم فقيل ان الصالح بتعمد الله رعدي مختص لانه كان يحفظ
عن النبي الله عليه وسلم ويتورع في ذلك لابن عبد البر فانه قال لما ذكر ارسل
الله ابن عباس بالجاء على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
وفد عبد الله رضي عبد الخيار او ابو امامة بن سهل ومن كان مثلهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك من دون هؤلاء كثير عدد التيسير الحاكم كلامه فلت
وارسل محمد ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنها الذي ما ذكر من حياة شوهد عليه
عليه الا انه اشهر لكان اولى وقد راجحا لكونهم عاصروه على القول الضعيف
في جعل الصحابي رضي الله تعالى عنه سيأتي لنا ان شاء الله تعالى في معرفة الصحابة رضي الله عنهم

ذلك في ثبوت له نقول عن احد من الائمة مخالفا ارسلنا الله تعالى وحده
عن سعيد والمشهور المنسوب بين التابعين انه لا يحصل بعد الموت في
العلاء على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتوقيع عليه وقد جمعت عشرا من الو-
افل اعلم فيه شاع انها الحدث وغيره اما اصله مقبول ما حوى من الافاظ ابعد
السبع تقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
وقيل ما حوى من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد متصل
بعضه وقيل ما حوى من قولهم ناقة رسل اي سريعة السير كان المرسل الحديث
اسرع فيه فحذف بعض اسناده واما حده فاختلفت عبارتهم فيه على اربعة اوجه
الذي هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بقولنا
اضافه متأخر التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين واورد
عليه بالكبير صرح به احد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم خلافا لما يوهمه صنيع
المصنف بعضهم قيد السابق المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من ارسله
التابعي الكبير ويلزم من ذلك انه لا يحتج بما رواه التابعي الصغير مرسلا
وانه صحيح بقتضيه رواية من ذكر التابعين مرسلة وذلك في قوله
ومن شرط العلم بخبره وعلة عدله استوعب من مرسل كل من دون كبار التابعين غير
مقيد بالعدالة والثالث ما سقط منه رجل فصاعدا على هذا المنقطع سواء وقد
مذهب اكثر الاصوليين قال الاسنادا ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده
واحد فقط اكثر من احد فهو معضل وقال ابو الحسين الفقهاء المرسل

هو الذي يعني التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم يره
الحديث وهذا اختيار ابو داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله
اعم من الاستقال والرابع قول غير الصحابي رضي الله تعالى عنه قال ينقوت الله
وان الله عليه وسلم ونحوها التعريف اطلق ابن الحاجب وقبله وعدي واسع الذي
وتبعه عليه جماعة من عدم كل من لم ينص لعدمه والوناخر عصره وقاصر الصورة
في قولنا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخاصره وقد يعض من الذي نقله
الى رجل ما يعض سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكشوف اشهر كاذب فاسد
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ان هذا لا نص عليه وقد على من عرف الكل الى ان يكون
مرسلا وقال الحافظ العلائي اطلاق ابن الحاجب غير يظهر عند التامل في
ان استعمال المحدثين لا يريدونه بل انما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي او
سقط منه اثنان بعد الصحابي برجوعه لكن يرد عليه قول امام الحرمين في البرهان
ما لم يقل التابعي عن الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
والاولى صحيح يحمل على الطائفة الباحث من علماء الحديث وقد شاع عن
من الفقه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص علماء الحديث وقد
قطع الجواب الرواه والاجماع في كل عصر على خلافه ذكره جمهور شارحيه عن المعالمة
عليه الحديث وسببه قول الاسنادا ابو اسحق الاسفرايني لما عنا بدون الاصول
المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي فاما اذا
قال تابع التابعي واحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعد سماعا وقد صح
به صحيح مثل على الاحتجاج به وهذا ظاهر كلام ابن برهان فيما ومن بعده وخالف

ومتساو من شرع من حديث فقال مرسل من التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا عليه فهو [illegible] فان قيل ما اختير [illegible] الى رحمه الله تعالى كما ذكر منه فقد سمعه [illegible]
ندري صحة [illegible] احدث [illegible] لا نعلم المرسل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض الناس [illegible] من النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] وحدث عنه [illegible] فان هذا [illegible]
[illegible] صحيح متصل [illegible] المرسل الذي ذكرته [illegible]
[illegible] عندي [illegible] صحيح [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] يقول المرسل [illegible] التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما
سمعه [illegible] المرسل [illegible] في الاحتجاج به على اقوال [illegible]
الرد مطلقا حتى مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحكي ذلك عن الاستاذ ابي اسحق
[illegible] انه [illegible] عليه بالاجماع [illegible] لان القاضي
ابا بكر [illegible] ان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم [illegible] عدالتهم [illegible] عن تابعي [illegible]
لان [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي [illegible]
[illegible] مرسله [illegible] عنده [illegible] وان المختار عنده [illegible]
الامام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني الثقة [illegible] فاما
الفقهاء [illegible] لانه [illegible]
[illegible] البحث [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] مثل ما [illegible] قبلنا قوله [illegible]

ذلك في الاعصار يعني ان الحكم لا يختلف جوازا وان كان من توابع اهل الاعصار [illegible]
[illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] الشافعي [illegible]
من الصحابي رضي الله تعالى عنه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي [illegible] ابن [illegible]
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الاجماع على العمل به وكذا
ما نقلناه [illegible] شرح البخاري عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المرسل [illegible]
[illegible] مرسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible]
الصحيح انه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومراسيل غيرهم [illegible]
[illegible] الاستاذ ابا اسحق لم [illegible] مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الصحابي رضي الله تعالى عنه اخذه عن تابعي [illegible]
[illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي [illegible]
[illegible] عن تابعين [illegible]
وقد [illegible] شيخنا رحمه الله في [illegible] القبول مطلقا في
جميع الاعصار والامصار كما قدمنا حكاية [illegible] قبول مراسيل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فقط ورد ما عداها مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب
العمد [illegible] وهو الذي عليه [illegible] الحديث واحتجوا بان العلماء قد اجمعوا
على [illegible] عدالة الخبر واذا روى التابعي عمن لم يلقه لم [illegible] الواسطة
[illegible] التابعون [illegible] عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل رووا عن الصحابة وغيرهم

[illegible] قبول المرسل

قال الشيخ رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الأحكام لهما ما صله
ان هذا الحديث اخبر احد الرواة به عن مرسله فان قبول المرسل للمرسل مشهور
اذا كان المرسل لا يرسل الا عن ثقة بحيث لو سمى من ارسل عنه لكان
ذلك ثقة مثله او اعلى منه ولا يعرف عنه انه يرسل عن ثقة وعن غير ثقة
فان هذا هو الذي يثبت به المرسل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
اذا شاركه في بعض ما روى حافظ فاسند بعض ما روى او وافقه ارسل
ان ارسل ما اسند غيره من وجه آخر فهذا يدل على ان من ارسل
لا يرسل الا صحيحا والله اعلم وقد روى هذا الحديث بعينه
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موصولا كما حدث به
ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن نمير
عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار قال ابو داود وكذا رواه ابو معاوية
عن الاعمش وكذا رواه شعبة عن الاعمش وكذا رواه
ابو عوانة عن الاعمش وكذا رواه جرير عن الاعمش
وكذا رواه ابو الاحوص عن الاعمش وكذا رواه
ابو بكر بن عياش عن الاعمش وكذا رواه
ابو خالد الاحمر عن الاعمش وكذا رواه
عبد الله بن ادريس عن الاعمش وكذا رواه
عبد الرحمن بن ثابت عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وكذا رواه ابو عوانة عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وكذا رواه
ابو الاحوص عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وكذا رواه ابو بكر بن عياش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وكذا رواه
عبد الله بن ادريس عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وكذا رواه عبد الرحمن بن ثابت عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وكذا رواه
عبد الرحمن بن ثابت عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

يشعر ونحن لا نرجح ما رواه على مسند بل لا نعرف عن احد من
من يرسل عن كان يقال انه اصح مراسيل من مراسيل ابن المسيب
بعضهم فان لا يسمي الا عند ما اذا سمى سمى ثقة او عدله فكان اخبار من
سماه على وجود الشرط المذكور وقال العراقي في التقييد على ما تقدم
المرسل انه التابعي اذا عرف بمرسله صرح او عادته ذلك ولا يروي الا عن صحابي
فهو مرسله والا فهو مرسل وقد يروون عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليحفظ
ويؤيد ذلك
على ان رجحان الاسناد على قبول عنعنة شيخ من عنعنة من اذا ارسل
مع ذلك لا يدل على ان الاعرف عنعنة اصح منه لذلك وقد تقدم عن الحاكم ابي عبد
وعن غيره ما يعضد ذلك والله تعالى اعلم هذا الذي حمل الجمع من الادلة للطرق الاخر
والرد والله اعلم فان عمل العامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على المرسال فلعله ان
لم يكن شاهدا بالصحة ان يكون مرجحا لحديثه فقط ورجح عند مرسله
اعتمادا على ما عهد من شيوخه كما صح عن ابن المسيب انه قال ما حدثني احد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حدثت به عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح ان عمر رضي الله عنه كان يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الاصل عدم ذلك والله اعلم هذا ان لا نعلم الحديث بل ذكر الحاكم
المدار على هذا الفرد صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولكنه فرد السند
ولعل ان كان التابعي سماه بان طوى ذكره لشهرته او غير ذلك والله اعلم
من لا يشاء
من لا يرسل الا عن ثقة واحيانا كان يرسل عن كان يعتمد بما كان يتابعه على ارسال
معه مرة او لعل الذي يقتضي المدح في ناقله ما مر عليه من يتابعه والله اعلم

ما يسمى عندهم حديث الشيخين فان لا يسمى الا ما تقدم لفظه فاما صحيح
الامام احمد بن اسحاق الهروي فيسمى حديث عبد الله بن ادريس عن اسحاق بن منصور عن ابي اسامة
للامام احمد بن حنبل عن عبيد الله بن نمير كما يسمى حديث يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
المكي عن ابي الله تعالى عنه وقال الحاكم يشبه ان اسماعيل ابراهيم النخعي صحيحه الا
حديث ابي حرمة بن واحد عن الزهري فليس وحديث الشيخين مشهور رواه
الدارقطني بمعنى من بعد واحد الطيب السهمي في الخامسات في شرط ابي الله تعالى عنه واما
حديث ابي حرمة فاشار الى انه رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
الاعمش عن ابي تميم يحيى قال اتاه رجل فاتى رضي الله عنه في رجل اجر اختلف الى البصرة
فاتوه اربعة فحسن بن الحسن السهمي من العلم ان ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة
الا حديثا عن علي رضي الله عليه وسلم بكر بن عبد الله ان اكثر ما يتوقف فيه قوله
من طريق صحيحة انما حدث به عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان كان عن ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما فصحيح فهو سنة سمعه عنهما او عن غيرهما فالله تعالى اعلم
وصحيح ابن عبد الله بن اسماعيل البخاري قال انه كان يقدمه في الحديث على الامام
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث والمحفوظ عن البخاري
انه قال ما تحت اديم سماء اكبر من اسحاق بن راهويه البخاري ذكره الترمذي
في جامعه في غير موضع بلفظ اهل العلم وقال اهل العلم كذا وقال بعض اهل العلم
وصحيح ابن عبد الله بن اسماعيل البخاري قال انه كان يقدمه في الحديث على الامام
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث والمحفوظ عن البخاري
انه قال ما تحت اديم سماء اكبر من اسحاق بن راهويه البخاري ذكره الترمذي
في جامعه في غير موضع بلفظ اهل العلم وقال اهل العلم كذا وقال بعض اهل العلم
وصحيح ابن عبد الله بن اسماعيل البخاري قال انه كان يقدمه في الحديث على الامام
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث والمحفوظ عن البخاري
انه قال ما تحت اديم سماء اكبر من اسحاق بن راهويه البخاري ذكره الترمذي
في جامعه في غير موضع بلفظ اهل العلم وقال اهل العلم كذا وقال بعض اهل العلم

على الصواب وعدم رد دونها حسب الاسباب الحاملة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
وصحيح ابن عبد الله بن اسماعيل البخاري قال انه كان يقدمه في الحديث على الامام
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث والمحفوظ عن البخاري
انه قال ما تحت اديم سماء اكبر من اسحاق بن راهويه البخاري ذكره الترمذي
في جامعه في غير موضع بلفظ اهل العلم وقال اهل العلم كذا وقال بعض اهل العلم
وصحيح ابن عبد الله بن اسماعيل البخاري قال انه كان يقدمه في الحديث على الامام
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث والمحفوظ عن البخاري
انه قال ما تحت اديم سماء اكبر من اسحاق بن راهويه البخاري ذكره الترمذي
في جامعه في غير موضع بلفظ اهل العلم وقال اهل العلم كذا وقال بعض اهل العلم

الاشجعي سمع سفيان وهو من مشايخ احمد وابن راهويه فاصل الاشياء كان الصنف
اذكر انا ذكره مسلم في صحيحه بعده عن ابي عمار شداد بن عبد الله ان الحارث بن
عفاء رأى رجلا يصلي فلما رآه ركع قال فلما انصرف اتاه فقال انك لا تضر الا نفسك
شعبة الحديث عن عبد الله بن شداد عن ابي عمار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي من علم النبوة زمان فمن لم يجد
فليخرج الى البحر فانه يعلمه وقد ذكر ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
وعلي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن جابر عن عبد الله بن عبيد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بقي من النبوة بعدي ثلثمائة
الخطاء البحر ولعل من ذهب الى ان مراد ابي هريرة انه لا ينقطع في
زمانه شيء وانما اخذ من زمانه واحد منهم فلم يرد الحاضر في زمنه منقطعا
وقد صح ابي داود في كتاب المراسيل وغيره الصحابي اذا قال في
صورة السائل ان وقع ذلك من غير الصحابي اما التابعي فمن دونه فالظاهر
ان يصفه بالصحبة اما لان له بصحبة فلا يشترط ذلك منه فيحمل
ان يكون تابعيا اخر لكن مرسل الصحابي ومن وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا
كلام ابن الصبرفي في ذلك وافرده وفيه نظر لان التابعي اذا كان ثقة مدرسا
حمل عنعنته على السماع فان لم يدرك الا نادرا في حق كبار التابعين مثل
رواتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين حملوا رواياتهم
فكثير من ذلك ادركه الصحابي والغرض انه يبعد حتى على هذا ان
يصفوا بما قال الصيرفي ملحق بسلامة مرسل كما قدمته في ذلك اذ
مدار الحكم على قوة الظن به وفي حاصله في هذا المقام والله اعلم

مشره فالا يشهر مستفيضا لكان الطريق المشهورة وذلك ظاهر قال في نزهة مفتاح
وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل ليس بمشهور ولا يدخل في المستفيضة وذلك
شعبة الشيباني عن داود بن ابي هند قال حدثني سعيد بن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي من علم النبوة زمان فمن لم يجد
فليخرج الى البحر فانه يعلمه وقد ذكر ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
وعلي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن جابر عن عبد الله بن عبيد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بقي من النبوة بعدي ثلثمائة
الخطاء البحر ولعل من ذهب الى ان مراد ابي هريرة انه لا ينقطع في
زمانه شيء وانما اخذ من زمانه واحد منهم فلم يرد الحاضر في زمنه منقطعا
وقد صح ابي داود في كتاب المراسيل وغيره الصحابي اذا قال في
صورة السائل ان وقع ذلك من غير الصحابي اما التابعي فمن دونه فالظاهر
ان يصفه بالصحبة اما لان له بصحبة فلا يشترط ذلك منه فيحمل
ان يكون تابعيا اخر لكن مرسل الصحابي ومن وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا
كلام ابن الصبرفي في ذلك وافرده وفيه نظر لان التابعي اذا كان ثقة مدرسا
حمل عنعنته على السماع فان لم يدرك الا نادرا في حق كبار التابعين مثل
رواتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين حملوا رواياتهم
فكثير من ذلك ادركه الصحابي والغرض انه يبعد حتى على هذا ان
يصفوا بما قال الصيرفي ملحق بسلامة مرسل كما قدمته في ذلك اذ
مدار الحكم على قوة الظن به وفي حاصله في هذا المقام والله اعلم

ش ... مرسل راد اسم من لم يجامع ما رواه الناس عن جماعة من الصحابة رضي
مرسلا ... عنه عدم العلم الا اذا كان بشرط مرسل ... جعله حجة
كما سبق ... عن الله عليه وسلم فقد وجب ... رد منضما ... بعمل
بعض العلماء ... كما سبق ... وصححه البيهقي ... في كتاب المعرفة
في الكلام على الغزالة حلقة الامام الشافعي ... ذكره في كتاب السنن وقال في
حديث ... عبد بن ... عن جعفر بن محمد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
الوضوء ... هذا حديث ... مرسل اورده ... في معرض رده ... اعلم ان
به ... عليه ... حديث ... مرسل ... الى ان عدم تسمية الصحابي ... لا
الاسناد ... لما ... ظهر ... سبب ... عدم ... في كل ما هذا سبيله ...
لعدم ... هذا الحديث علة ... ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبينها الا ... بقاء لسان ... وقد نبه صاحب الام الشافعي في الانكار على البيهقي بسبب
ذلك ... ونحوه ... والله اعلم ...

ص ... حتى اذا سمى ... حدث الصحيح اعترض عليه بانه قد
فروى ... الى ان البخاري ... اذا علق الحديث جازما عن من علقه عنه دل ذلك
على صحته ... استناده ... عمن علقه عنه وتصحيحه ذلك ... من ائمة التابعين
عن ... على علقه ... حديث ... مستمرة صحة ما بعده ... بعده ... طول الحكم
بالصحة على جميع ... استبعاد ... الجواب ... ان قال ان اختص البخاري بذلك
لانه ... الصحة في كتابه ... غيره من ائمة التابعين فانهم لم يلتزموا
ذلك ... ان ... ولم ... ذلك في حق البخاري ... فيما ورده

في كتابه بصحة ... نص فيه حكم ... على من علقه عنه ... انا لا نشاء
ذلك ... ما اورده البخاري في كتابه مقبول ... في كتابه سماه به
صحيح ... غيرها من كتب ... في الصحيح ... الذي ... مواضع شرط
هذا ... ذكر ... بتعليقا ... الصحيح او التوقف في صحة ما سبق ... الله عليه
وسلم ... الاذان ... وجه ... من وجه اخر الجاحره فاسكر فهذا
جاءه ... الحنفية ... طائفة من ... ين كالقاضي ابي بكر ... فانه
وجهوا ... الاذان ... من وجه اما ان يكون مرسلا او مسندا ... كان مرسلا لكون
ضعيفا ... الصحيح ... فيزداد ضعفا ... اطائر على قواعد ... ش
على ... بذلك في الكلام على الحديث ... وحاصله ان الصحيح ... لا يرد المرسل
وجوده ... الصحيح ... فان خالفه الاحتياج ... غلبة ظنا غالبا ... اشار ... كل معتبر
اخبارا كان ... وغيره خبر الواحد اذا ... عنه ... الفرائن ... الظن عند ...
كان ... مع انه ... ذلك ... ولا الفرائن ... فما قالوا ... كان مسندا فانه
عليه ... المرسل ... وقد نوقش ... الحاجب ... الاجماع ... وقد جاء عند
المصنف ... انه ... مسند ... صحة الاستناد ... به ... ما ... عن عكرمة
له ... ارساله ... وقد ... احاب عنه ... بما ... ذكره ... بعضها
وجوابه ... عند ... ض ... وطرحه ... حواب ... ولو ان ... رد
بالمسند ... ما ... مرسله ... اخر ... المرسل ... هو المسند ... مع
انفراد ... الاول ... ترك ... مع ... الاحتياج ... على انفراده ... صلاحيته ...
فاذا ... مرسل ... مع ... الاحتياج ... الارشاد عند ... ما ... اخر

ونقض بهذا الذي يحتج بهذا المسند لا يستقيم ان رفع المرسل اعوار الله الموفق
وقد كنت اجبت بهذا الجواب وانا في اثناء الطريق الى مكة وجاءني بعض من
حضر الجامع شكر الله سعيه فذكر لي ان بعض الطلبة قال انه لا يستدل بمرسل لوجود
المسند فقلت فاذا وجد له شكر اعلى هذا الاوراد والله الموفق قال

قوله ومما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي
استقر عليه ابو بكر الحازمي حافظ الحديث الى آخره اعترض عليه مثلثاي بان
ابا بكر بحجة قلت وقد ذكر ان التابعين احتجوا بالمرسل على قبول المرسل ولم
يأت عنه بذلك احد من الائمة بعدهم الى ان قال قال ابن عبد البر عند ابي حنيفة ذلك الى الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى وقد انقل
ابن الحاجب عن جمهور اجماع التابعين على قبول المرسل المسند مردود عند من ادعى
فضلا عن جمهور التابعين وقد ذكر التابعين ان المرسل المسند مقبول نقله
عنه الحاكم وقد انقدم نقله عن محمد بن سيرين وعمار الدهني وقد انكر ذلك بعضهم
شعبة واحمد بن حنبل واخذ ان عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما واحد
وكل هؤلاء قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله الخطيب البغدادي عن اكثر اهل الحديث
وهذا ما رفع به رسالة ابو داود الى اهل مكة في وصف السنن قال واما المرسل
فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء
الشافعي رضي الله تعالى عنه فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره وقد
كان ادعى الاجماع مطلقا او اجماع التابعين مردودة وغايته ان الاختلاف
كان بين التابعين ومن بعدهم وما نقله ابو داود عما كان عليه من معه من اهل بلده

عن شعبة ومن معه وانهم لم يخالفوا ما هو موجود الخ المشهور عن اهل الحديث عدم العمل
بالمرسل لا قبوله بل على الاطلاق بل شرطه ان يكون المرسل ممن عرف
من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة كما مر وقد ذكر ان من عادة سعيد بن المسيب انه لا يرسل عن
الا عن ثقة فهل يقبل مرسله مطلقا وقد حكاه ابو بكر الرازي عن
بعضهم والذي ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن المالكية وبعض
المرسل مطلقا وقد نقل العلائي عن مالك ان المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل شاذ
والمشهور خلافه والذي ينبغي ان يعمل فيه ان المرسل عمل من ارسله انه لا يرسل
صحيح بالنسبة الى الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى فلا بد من ظهور
الصنعة وقد ذهب احمد في المرسل والمسند عند الاحتجاج به وكذا في رسالته
ابو داود كما مر الى ان احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به وقد نص احمد على
النقل عن الائمة المتقدمين انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان مجتهدي بلدان
والثوري وغيرهما من المتقدمين رأي الحاجب ومن تبعه من المالكية ان العمل
على ارساله امام من ائمة النقل بل رده القاضي ابو بكر الباقلاني مطلقا وناهيك في
قوله اذا انضم اليه ايضا قال الصواب رده مطلقا وهو من ائمة المالكية وقد عده

قوله بل الصواب ان يقال لان اكثر ما انهم يعني الصحابة عن
اسمائهم رضي الله تعالى عنهم اذ قد يتبع جماعة من الصحابة من بعض التابعين
فلعله وهو بعيد صحيح لكن الزم به من المتقدمين من رد ابو بكر به بالنظر
الى العلم بقبول مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونفرد بكذا ام

بحال انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمال ان يكون سمعه بواسطة من صحابي اخر او من تابعي عنه او من تابعي ضعيف وتضعيف بعض احاديث الصحيحين بهذا الاحتمال عن ذلك الذي ذكره من قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر احتمالا ان يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا لا تكاد ترى الطاهر بل جميع ما ورد من هذا القبيل في جميع دواوين السنة من روايات الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن التابعين لم يقع فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام الا في حديث ضعيف واحد اورده الدارقطني على بعض من صنف من الشيخين والله اعلم

قوله فان الحديثين ان تغايرا وامر اتصال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاظهر لك ان تراعي الاصح بها اقول وفيه ان هذا النفي عن الحديثين نظر فانه ابا الحسن الدارقطني صاحب بيان الوهم والايهام منهم ومن غيره واحاديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اعلم لا ادري منها حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره وكذا والله تعالى اعلم

قوله وذهب الاكثرون الى مردود الى الاستاذ الى قوله رحمه الله والصحيح فيه ان الارسال كان حاصلا قبل الاستاذ فجعل الاستاذ مجهولا ذكره وفي ذلك نظر وقد تقدم قبل هذا الكلام على المرسل عن جماعة من ائمة الاصول انا نفي ورائهم الاستاذ وغيرهم من قوله فلم ينفرد بذلك والله اعلم

النوع العاشر المنقطع

قوله وحد المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حنيفة الى قوله الاستاذ اذا علم الذي حذفه مفصلا الى آخره وفيه امران احدهما انه اذا اتى بصلح الحديث الى الصحة لان كلام من يرى انه قد لحق منقطعه وصح عنده وان لم يلتق الى قوله من قبل التدليس والا ارسل في مثاله الثاني وهو حديث القضاء فيه من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنهما اخرجه الترمذي عن ابراهيم النخعي وافاد ذلك الخطيب ان قوله ان الذي اذا علم حذف الاسم وغيره ذكر ابو الحسين البصري في المعتمد وفي نظر بعضهم انه رد به ينبغي ان يقبل عن الحديثي لان الحديث اذا نظر الى اسناده فيه مدلس وجد عنعنة ابي اسحاق الى الاتصال من اجل التدليس فالذي حمل كلامه على انه اراد بيان ان الحديث صحيح والله اعلم

قوله ومن امثلته ما حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان يسقط من الغابر او من دونه من فوقه على ما تقدم والاسم الذكر هو الاخ ابو ابراهيم البرديجي ذكر ذلك في جزء له الصحيح كما انه على المرسل والمنقطع ومن امثلته ما حكاه الخطيب في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن الفطان الحافظ في احكامه فانه ذكر فيها ان مصطلح المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده فكل ما لم يذكر فيه سماع راو ممن فوقه او ذكر سماعه ممن فوقه لكن بلفظ محتمل كعن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلا او الى من فوقه فهو منقطع فان من عرف حال الصالح في مراده حكم عليه بالاتصال وان لم يعرف عن احد من المحدثين ولا عرف من مراسيله ما هو من صيغته والله اعلم برأيه الصنف لم عد من قسم المنقطع كما تقدم في حكاية الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث وقبوله ورده وقد قال

ان التهانوي منع من قبول المراسيل وما سنده منقطع ان يصح
ومن قبل المراسيل احتجوا بالحديث رفعه الى ابن عيينة عن عمرو بن دينار
والمنقطع انما من تسمى الجمع مرسلا فما يستبق هو رد والاولى ان يذكر
المصنف هذا النوع الاخير ويذكر معه شبيها النوع الثامن والثلاثين وهو
المراسيل الخفي ارسالها وسنذكر بقيته ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم

النوع الحادي عشر المعضل

قوله ص وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا الى آخره ملخصا

قد حدد المصنف المعضل في كلام حاصله موافقة المرسل فيما تقدم ذكره
فانه قال بعد ان ذكر رواية مالك عن الزهري انه حدث ابو صالح السماني انه سمع
عمر بن ابي حسين عباس سمعه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فكنت آتيه بحاجته فاعتل عليه
الاعتكاف قال الحاكم هذا حديث معضل لا اوجه له انما مرسل عائشة رضي الله عنها
ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر والوهم فيه ممن دون الصحابي ومن ذلك قال
الشافعي في نص رواية حدثنا سفيان حدثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اعتمرت عائشة فاستأذنت النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث قال الشافعي هذا حديث معضل لا اعلم من رواه غير
مالك لا اعلم احدا اسقط من اسناده ومن ذلك قال ابو داود السجستاني في
رسالته حدثنا ابو عبد الله احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قال ابو داود هذا حديث معضل

قوله ص قال ابن عيينة ذلك لانه ليس له الا حديث واحد معضل وشاذ ومنكر
قلت انما اراد ابن عيينة ان هذا الحديث لم يروه عن الزهري كذلك الا
ابو عبيد فقط فهو شاذ بل منكر لان صاحب الزهري قد رواه عنه ناقصا
وقال ابن عبد البر في حديث ابو عبد الجبار العطار حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ورواه ابن عيينة عن سلام المدني عنه ما يعضد الا مرسل سعيد بن ابي هريرة
من هذا الحديث وانما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
وهذا ما اخالفه عبد الجبار فيه وقال ابو الفتح الازدي في ترجمة محمد
ابن عبد الله بن زياد الانصاري روى عن مالك بن دينار مناكير يستدل بها هذا الرجل
عن مالك بن دينار عن انس رضي الله تعالى عنه وغيره ولا انقطاع بينهما فاذا
ترى ذلك فاعلم ان بعض الناس يطلقون المعضل بمعنى المرسل الذي عرفت
به المصنف والمعلق بالاسناد بضم الصاد وهذا الذي نقلناه من كلام غيره
ان المعضل عند اصحاب الحديث هو المعلق المشتمل على الحلة فالتسمية على
ما ذكره المصنف فيما قلت المصنف في نقله ان هذا النوع عشر ما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا قلت سياقه في ذلك على الذي ومن بعده وقد
صرح الحاكم في علوم الحديث عنهما بما قال المعضل ان يسقط بين الرجل ورجل
من فوقه رجلان او اكثر من جهل او الفرق بينه وبين المرسل ان المرسل يختص
بالتابعين وغيرهم والله الموفق

قوله ص ولا كذلك في ذلك المعضل بكسر الصاد اعترض عليه

بعلى بناء على ما قدمه من بيانه ان مراده بقي جواز اشتهاره بمعضل بعضهم
انكاره فقال فانه يريد ان كثير الصادر بمعضل ليس غريبا ومن تداول
صاحبه ويوجد عليه كثيرا وفي الاخير عليل اش عضلا اخرج بمعنى فهو معضل
قلت ويريد ان الصلاح بقي ذلك معللا وانما اراد انه لا يوجد به
مصطلح الحفاظ بان معضل كثير الصادر بل يوجد كثيرا في الغالب ما يوقف
راويه عليه فيقول بلغني او نحو ذلك اما اذا استعمل في سند
وقد تقرر معضل استعمالا في ضمير الام فتعين ان يريد في مستدى ونحوه بل هي
صحة قولنا معضل اصح الحافظ وهو المنصور بعد تقريره بتجنا صحيح اسناده
ثم انا نقول غلبة ان كثيرا من بعضه اذا صرح بانه معضل
قلت فكان المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضلا
وبعد تقرير يدفع الاشكال والله اعلم

قوله وان روى تابع التابع عن التابع حدثنا موقوفا او موصلا
سيجيء مستند الحاكم في هذا القسم الثاني من قسمي المعضل
بما اختلف الرواة فيه على التابعي بان يكون بعضهم رفعه مرفوعا بعضهم
وقفه على التابعي على انه الصحة الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد حديث
او لا نبه قال الجوزجاني في مقدمته كتابنا في الموضوعات المعضل
اشد وهاما من المنقطع والمنقطع اشد هاما من المرسل والمرسل لا يقوم به
قلت وانما يكون المعضل اشد هاما من المنقطع اذا كان الانقطاع في
موضع واحد من الاسناد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه قد يساوي المعضل

ثم والله تعالى اعلم

قوله وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون
بين مالك وبين ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واحد الى آخره اقول بل سيأتي
ما يقتضي عدم الوقوع لان قوله بلغني يقتضي ثبوت بلاغ لمالك اذ هو مصدر
اسناده معه الا ان يقطع وقوله الشيخ في الجواب اما على ما سنذكره بتمامه
قوله على احد الاخيرين الاظهر ان الاسناد الذي فيه مبهم يسمى منقطعا كما مر
قوله اذ المستفاد من الاسناد بعد التعيين شيوخ واحد واما ابو بصير الذي
قال انه يسمى معضلا فجري على طريقة من يسمي الاسناد اذا كان فيه مبهم منقطعا والله اعلم

قوله وفي الاسناد المتصل والصحيح انه مرسل لان قد المعضل
وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان بدعي اجماع اهل النقل على ذلك انما عبر هنا بقوله كاد لان
ابن عبد البر انما حكى ما اجماعهم على قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل مرسل
قوله فيه وادعى ابو عمر بن الصلاح اجماع اهل النقل على قبوله بالحجة
انما اخذه الدال من كلام الحاكم والاشكال نقله عنه اولى لانه من اهل الحديث
وقد صرح في علوم الحديث ان الصلاح كثير النقل من كلامه فانه يحيل كثيرا عليه الى
النقل عن الدال قال الحاكم الاحاديث معضلة التي ليس فيها اكثر من تعضله
ما اجماع اهل النقل واعجب من ذلك ان الخطيب قد حكى تعضله الى من يعرف
في هذا العصر فقال اهل العلم مجمعون على ان ابن اسحاق حدث بلاغا عن رجل ثم صح
عندهم انه اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف انه لقيه الذي حدث عنه ولقيه
وسمع منه وان مثل هذا الحديث مدلس ولا مصطلح انه اذا حدث بحديث عن من ذكر

هذا بناء على ان الاسناد من جملة ما ان اشتراط شيخ منصور ابن
الحديث عاليا بعد ان يتعذر الوصول الى ذلك وهو المذهب المعتمد
الاحوط ان لا يكون الشيخ مدلسا الا ان يقول الشيخ في نقل الاجازة بعد
نظر بقلة حرارة الياسمين ويدل من ان الحديث والعلم في شبابه شاهد
الحسن ما لحقه الا ان العلم اخلق اهله ان يتأدب به الادب على ما قاله الموالي
الاول انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت الى ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا انهم ذكروا ولم يقله بعضهم فانه لا يلزم
من عدم ذكرهم ان لا يكون قد سمعوا والفرق بين الاجازة وبين الاخبار وغيره
كمن عرف بالتدليس وعنعن فيه قبل ولا يقبل انه سمع من شيخه وكان يدلس
لشرف ما يرويه الا عن عدل او على حسب القول الاول خذ من في دعوى
الاجازة السابق الان فاقول ان الاجماع راجع الى ان الاستغفار عليه الامر بعد ان
الخلاف انما هو في صحة على التفاصيل المرقومة في صون الرفاق بعد العلامة مع ذلك
فقد قال الشامي ابو بشر من الباب الى اذا قال الصحابي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت ذلك حرفا حرفا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
بلا احتمال انه سمع بعضه من غيره عنه فقد حدث جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثم ظهر انهم سمعوها من بعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي
رضي الله تعالى عنه وقد مر ما فيه وان الجمهور على حجيته وانما الكلام فيما

ان الصحابي وان كان من غير الذين يروون عن بني اسرائيل امر الاحتمال السابق يجري فيما قاله
فتأمل بالتأني حتى تحيط بالغرض انشاء الله تعالى فتجتمع حاصل كلام المصنفات
في عن الله احوال احدها ان النبي قال له حدثنا واخبرنا بالشرط السابق
الثاني ان يقول سمعت او اخبرني او حدثني او شافهني او قرأت عليه بذلك المنزلة اذا صدرت من معاصر بها فان العالمان صنفان بالمقدار من
ان الثاني لم يلقه من بعد الخطابة ولم يجز انا عطف عليها للاجازة فهي منزلة
ان الصنف اضاف الى نفسه سماع شيخه في العلام على الاجازة ولم يجز للعالة
ان يحمل على ذلك اذا قال الصنف لاخر ذلك عن جبل انا صاد الا ان الفرق بينها
وبين الاول ان هذا يحتمل في الفرق بينها بين السماع والاجازة لكون السماع ارجح والله اعلم
وان اخبرني هذا فقد نات الصنف حالة اعرى لان اللفظة وهي جنبه حدا فكل من
فيه ذلك بل الرغبة عليها احوط من الصنفين بل على الحديث مع شدة الحاجة اليها
وعلى ان يقرأ على المشايخ بها حتى يتصال بالاتصال بل يكون الراوي بها مستبقا
صحة ما ذكره القائل او لم يذكرها بل يكون سماعه شيء حدث فقد روى
فتاوى الخزعة اني جئت في تاريخه عن ابيه قال سألت عمر بن عباس عن الوسق
قال اراه ستين صاعا فخرج عليه خراج فقاله اذا اسرد الوسق فقوله عن الحوص
انه اخبره وان اخبره شيء يحدث عن نفسه ابو الاحوص او عن سفيان
ابو الاحوص او ما يفيد ذلك فانه لا يمكن ان يكون ابو الاحوص حدث بعد قتله
وظهر ذكر عاد وان اخبره ان شيخه في الطريقة في ترجمة معروف بمعروفة اللغتي فانا ان محمد
ابن معروف بن محمد ابو داود سليمان بن محمد بن عبد الله بن سهل عن يونس بن عبد عن
الله بن عمر بن معروف رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... وجوب حقوق شيبة قال لي أبو عطاء عن أبي الحسن أن يجاز أمي ... الرسل فأتيت ... وقوله أضاف إلى الصبعة العمل الذي ... وقوله ... يقول أن يقول أن الحديث ... مررت بابن عمر فسلمت عليه فرد علي السلام وقال لي أن ... زيارة أبي صالحة ... أن أبي ... انقطاع مالك شيبة ... في الكلام على حديث ... عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ... قال أبو ... الحديث قال ... ونقل ... أن عبد الله لم يلق عمر ... تسلم لي ... على انقطاع حديث عبد الله ... ابن مهدي عن شعبة ... عن أبي ... عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ... صلى الله عليه وسلم ... ما سمعتني أنس قال ... متواترون في ... عن أبي عثمان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ... عليه وسلم قال ... محمد بن ... حفظ فيه هذا الانصال فهو عزيز ... [illegible]

... عن أبي ... قال المصنف في حاشيته كذا بخطه بزيادة ياء ... وزن فعليل بفتح أوله بلديه بعلبك بين بردعة ... وأحد عشر ومائتين ... الحافظ أبو ذر الهروي والبردعي قالا ومن نحا نحوهما أو أن كلا منهما ... نسبا إلى ... الذي ... بفتح الفاء كما هو مشهور كما في ياقوت ... الصاغاني قاله قال ... بلدة بالشام أولها بلدة بالفتح أو بعلبك ... ما في التاج أراد المصنف أن من نطق بها على ... فتحها ... ومن ضبطها بالسكون فقد كسر الباء والله أعلم

... حكاية عن ... الإجماع على أن الانسداد المتصل ... أن قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أن الصلاة ... كلام ابن عبد البر

... وقد قيل أن النقل الذي رده مسلم هو الذي عليه ... العلم على الأمة ... البخاري وغيرها ... أن البخاري ... السر وذلك في جامعه لأن أصل الصحة واحطاني ... وأما أكثر النسخ عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه ... ذلك ... المصنف ... كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه قال في رسالته ... جبل الحافظ فإن قيل فإن ترك قبلته ممن لا يعرف بالتدليس أن تقول لمن ... وقد يشركه أن يكون لم يسمعه فقلت له لسنا نعلم العدول أصحاب ... الأمور حاكم في أنفسهم غير حاكم في غيرهم الأترى أني إذا أخبرتهم بالعدالة

حدثنا سعيد لم يثبت لهما الوجه المستخدم فيه بعد ذكر [illegible] الاستدلال
العارض لشرطه الذكر منه والله اعلم

قوله ص وقد اختلف الا وتستمر بعد الشيخين بنحو عشرين من المصنفين
الى آخره يعني بالمصنفين غير المحدثين فتبين ان ما وجد في عبارات المصنف
من قوله الصحيح فهو كذا يعني اتفاق شرطه الامن عرف من عادته استعمال
اصطلاح خاص والله اعلم

قوله ص وانما تكلمنا في الكلام على التعليق والبخاري قد فعل ذلك لشون ذكر
الحديث بتمامه والمرجح هنا النقاد عن ذلك الشيخ الذي علقه عنه اعترض عليه
مغلطاي بان هذا الكلام محتاج الى بيانه فانه لم يره لغيره وانما
قد يتبعه الى ذلك لاستدراكه على رحمه الله تعالى الصحيح كما سيأتي فقال في المدخل
الى الصحيح الذي صنفه علي صحيح البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري قال لنا
وقال لي فلان فيحتمل ان يكون اعلقه عن العرض والمناولة لا وجه
احدهما ان لا يكون قد تحمله وقد يروي من جهة الثقات عن ذلك المروي
عنه بعض ما علق فلان بعضه اعلى صحته وشهرته من غير جهته والثاني ان يكون
قد ذكر في موضع اخر الحديث فاختصر عن اعادته ثانيا والثالث ان
يكون نسيه من ليس هو على شرط كتابه فعلقه على الشرط المشهور به من
رواه لا على وجه الحديث به عنه وعلى رمز فاعل تعاليق البخاري
حيث تصل تعليقه عنه يمكن ان نخرجه عن هذه الوجه التي ذكرها المتأخرون
فلي عليه ان نذكر السبب الحامل له على ايراد ما ليس على شرطه في اثنا ما هو على شرطه

وقد جمع مقاصده في ذلك في نقده تعليق المعلق واشرت في رد هذه
التعريفة الى ما يرد حاصله انه ايضا على وجه احدها ان يكون قرره
وقد قدمنا تعاريف الاوجه التي ذكرها المتأخرون وبينا ما لها وما عليها
ليعرض التابعة والمتشابهة على تلك الاصول والاشكال ما تلحق
بما تتابع وبالمتشابهة الى الاصول وانما يعلقها وان كانت عنده مشروحة
لما ذكرته في معاني الاصول وبالله التوفيق ان يكون ايراده لذلك منها
على وجه يوهم تعليل الرواية التي على شرطه فان روى ذلك من وجه من
الوجوه التي حدد عن انس رضي الله تعالى عنه ربما يقول بعد وقال لي ابو عاصم
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه فيراده هذا المعلق ان هذا اما سمعه منه معلقا
ليوهم سامعه ان الحديث معلول عنده ليس كذلك فان مثل هذا ربما سمعه من غير
وجه او ان الذي من هذا الطريق يقصر عليه فلعله لا يعرفه الا من هذا الوجه
وكان فالتوري اولى واحفظ فنزل كل منهما منزلته التي تستحقها والله تعالى
الاصلاح بعده وهدانا لمتابعة القويم والله اعلم

قوله ص وقد يعني عن بعض اشياء من اهل العراق انه جعله فتنة
لتعليق ما اختار اصحابه البخاري وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق
لقصر رجحت الظاهر المنقطع من جهة المعنى الى آخر كلامه فلعله
وصيغة المروي المتونة بين فلان وبين فوقه قال لي فلان فان تفرق
بينها ان المتابعة الى الدليل قال لي مثل النصر في السماع وقال المحرر منهم
من جعلها ملازما لما حكاه عن ابي جعفر بن حمدان وافره ان البخاري انما يقول

قال لي لعرضه والمناولة فيه نظر فقد ابتدأ في الصحيح عدة احاديث قال نعم
قال المناولة واوردها في تصانيفه قارح الجامع بلفظ حدثنا وحدثني وسمع
عشرة دليل على انها عرضه مرة وثانية والذي نفسي بيده لا اسمعوا
من صنيعه انه لا يعبر في الصحيح بمثل ذلك الا في الاحاديث الموقوفة او المقطوعة
ونحو ذلك حسبه مخاج اليه عن اصل سماع الكتاب ومن تامل ذلك في كتابه
وجده كذلك والله الموفق ٥

قوله ومسلم والبخاري ليس مدلسا انما ذلك لازم من مذهبه نقل لي
مشيخة عنه من صيغ الاداء اجل مقاصد تصنيفه ان يكون مدلسا ومن هذا
الذي يرجح ان اشتمال قال اذا اعنعن بها الحديث عارية اجد مساغا فيما اشتمل
منه يكون تدليسا كلا لم يرد حرجوا بهذا الا في الصنعة وكان ابن الصلاح اخذ
ذلك من عموم قولهم ان حكم عن وان وقال ردحر واحد وهذا على تقدير تسليمه
لا يستلزم التسوية بينها من كل وجه كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب
اكثر من اهل الحديث لا يتوقفون بمن قال عن في الحكم فمن ان يلزم ان
يكون حكمها عند البخاري واحدا ودعينا الاستاذ العلامة البخاري على التعاقب
فاذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس ما وصفناه واما قول ابن مندة اخرجه البخاري
قال ولم يبين فانما معناه ان حكم ذلك عنده حكم التدليس لا يلزم
ان يكون حكمه عند البخاري وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد
بنصوب المهدي في تسميته ما بدأ به البخاري من صيغه تعليقا الا ان رأيت
ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به وقررنا ان لما قررناه على ان المهدي لم يعرف ذلك

نقد سمعه الى فوره ابو نعيم شيخ شيخه فقال لي المتسمح عفى الحديث اورده
البخاري في صحيحه بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري ثم زاد والله اعلم
ضعه قال رحمه في كتاب الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عن من اذكره
من التعديل فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال
فلان فكل ذلك محمول على السماع منه الا ان يستحب عنه مع هذا في رده حديث
البخاري بعنعنة احد من اصحاب الحديث والله الموفق ٥

قوله وكان هذا التعليق ما خوذ من تعاليق الحدار او يعلو اعلاه
وهو ما اشترط الجمع فيه من قطع الاتصال بقصد سماع الاصلاح ما اخذه
من تعاليق الحدار ظاهر قال واما تعاليق الطلاق ونحوه ليس التعليق هناك
لانقطاع الاتصال بل التعاليق امر بدليل استحقاقه بالوكالة والسعي وغيرها
فيما الا ان يريد به قطع اتصال حكم التنجيز بالقول لو كان مخرا للصنف
والمعنى الذي تعين مراد المصنف فيكون فيه شبيه امر معنوي بامر معنوي
اريد به مراده بالقطع الدوام لا الرفع فان التعليق مع من الاصار كان تعلق
مع من ارسله وبالي هذا ايضا في تعاليق الجدار فانه مع من الصاله بالارض
اوجه من شبهه لان تعلق الراوي منه مع من الحضر بالصال والله اعلم ٥

قوله في ذكر الحديث الذي يراه بعض الفقهاء مرسلا وبعضهم مسندا
في الحديث ان اصح اصحاب الحديث يروون الحديث بهذا واسناده الى اخر كلامه
فيه نظر الطيب هو المعتبر القطع على اخبار الحكم المرفوع او الوصل مطلقا وبعضه
هو الصحيح ويشهد الناس قاطبة كما بعد البيت بعد من العراق استوطنا الحديث

الثقة والعدالة او بغاير بالامر الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن بعضهم
الخبر اذا كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح ولد كان قاله علما
عن مقدمة مجلس لكم في ذلك عاما مطردا [illegible] فرجح ابن القطان بانه
قال ذلك على سبيل الاحسان فانه حكى هذا الذهب وقرره بما قال هذا هو الحق
في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم
ابو بكر البزار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الرأي الاول يعني تقديم الارسال على
الوصل وبما اختاره ابن عبد البر ذهب الى ذلك شيخنا ابن دقيق العيد فقال
في مقدمة شرح الالمام بعد حكي عن اهل الحديث انهم اكثرهم انه اذا تعارض
مرسل مسند او رافع وواقف او ناقص ووازن الحكم للراجح فلم يصب في هذا
الاطلاق فان ذلك ليس قانونا مطردا وهو مراجعة احكامهم الجزئية تعرف صواب
ما قلناه وبهذا جزم الحافظ العلائي وقال كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري واضرابهم
يقتضي انهم لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي بل ينظرون في ذلك دائر مع الترجيح
بالنسبة الى ما يقوى عندهم في كل حديث حديث [illegible] وهذا هو
الذي حكاه عنهم انما هو ما يظهر لهم فيه الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح
فالظاهر انه الغرض في اصل المسئلة وعلى هذا يحمل ما يذكرون في كلام ابن الصلاح
اطلاق في موضع التقييد وسيكون لنا عودة الى هذا في الكلام على زيادة
الثقة ان شاء الله تعالى والله الموفق

قوله [illegible] الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا الى آخره

[illegible] ما اراده هذا في تعارض الوصل بالقطع [illegible] وهو تعارض
[illegible] الاتصال والرفع والوقف [illegible] في تعارض الحديث معلل
[illegible] والاتصال والكلام فيه في زيادة الثقات كما اشار اليه وقد اجيب عنه
[illegible] بما ذكر من ان مراد الثقات انها تعطف على جميع انواع المتقدمة من وصلها
[illegible] وارسالها ورفعها ووقفها فعلى هذا فالتعارض بين امرين نوع عن اصلهما
[illegible]

قوله [illegible] مثاله لانكاح الا بولي اعترض عليه بان المثبل بذلك لا يصح
لان الراوي لم يعن على ارسال شعبة وسفين له عن ابي اسحق بل رواه الثقات
عن شعبة وسفين جميعا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه والجواب
ان حديث الثقات هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة وسفين
والمحفوظ عنهما ارساله لكن الاسناد الى ابي بردة حكم للموصول اذا على العموم
وصحيح البخاري في هذا الحديث الخاص ليتبين لك تحقيق ان البخاري لم يحكم لهذا
بالاتصال لما جاء كون الوصل زيادة وانما حكم لها بالاتصال لمعان اخرى ذكرت
هذا حكم الموصول منهما لان بردة بن ابي موسى ابو ابي بردة اسرائيل وعنه يرويه عن
ابي موسى موصولا ولا شك ان الرجل اخبر به من غيرهم ووافقهم على ذلك
ابو حمزة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وهم من اصحاب ابي اسحق مع
اصالة مجالستهم له الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واصرار ابي اسحق
وهما شعبة وسفين فانهما احداه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد رواه النسائي
قال حدثنا محمد بن علان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفين الثوري يحدث

اذا اتحدا تبعت ابا بردة رضي الله تعالى عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للثاني الا بولي فقال ابو اسحق نعم فصحيح وبيان انا اخذناه معا وجلسنا احدا
عرضا ترى والا فعلى جعل ما اخذ من لفظ الحديث في جالس متعدده على ما هو
سمعرضا في محل واحد فقد اذا فلنا حفظ متعين وشبهه في مقابل عدد المعرف
مع ان الشافعي رضي الله تعالى عنه نقول العدد اكثر الى بالحفظ من الواحد فتبين
ان ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على ارساله لم يتم لجواز ان العامل معه بارساله
ثبت مع رجل بل ما ظهر من قرائن الترجيح وبنى ذلك ظهر ان اتفاقهما على الارسال
في مواضع اخرى مثل ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
ابي بشر عن عبد الرحمن عن ابيه عن رسالة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شيبة ثبتت لك مرسلا رواه مالك عن عبد الله ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة رضي الله تعالى عنها قال البخاري في تاريخه
تصوب قول مالك مع ارساله فصوب الارسال هنا لوجود ظهرت له فيه وصوب
وصله هناك لقرينة ظهرت له فيه فتبين انه ليس له على مطرد وكذا قوله في
حديث عمر والذي صححه الاصوليون هو ان المعنعن اذا رفع منه اكثر من واحد
فهو متصل خلافا لمن يقول بعضهم كالامام فخر الدين وقد ذكر السيوري المسئلة في تدريبه
وميل الى ترجيح القول مطلقا ونقل انه ورد عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
في مسئلة الوقف والرفع ان الوقف محمول على انه راى الراوي والمسند على انه رآه
فلكل وجهة ولعل هذا ما ورد في الحكام اما لا مجال للراي فيه فيحتاج الى سبر
وما نقله انما ورد عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه قد جزم به ابو الفرج الثوري

رضي الله تعالى عنه وزاد ان الرفع يترجح بامر احد وهو تجويز ان يكون الواقف
قد رآه ومثله ابو حنيفة في قعدة فاتحة الصلاة اعتبارا لرفعه في اصل السنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيترجح الوقف بتجويز ان يكون الرافع سمع العادة وسلك فادرة
وذكر انه روى بسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان
معاوية قال لابي هريرة رضي الله تعالى عنه بالحري ان لا اعلم انه حديث
وذكر الدارقطني في علله عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم رضي الله تعالى عنه ان
الحديث المعنعن اذا كان راويه لم يسمع من شيخه الا حديثا واحدا بسنده
ثم ذكر ان البخاري ومسلما ردوه وقد نقل عن الزهري ايضا ما يخالفه
وعن علي بن المديني رضي الله تعالى عنه وسلك بعضهم فيه التفصيل
وعن ابي عمرو رضي الله تعالى عنه واعلم ان هذا انما يتأتى اذا كان
الحديث واحدا فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اصلها لي وانما امر بالتكبير والاشارة بالراس الحديث وقد اخرج عن
حشرج عن مجاهد موقوفا فلم يصار الى الوصل هنا لاحتمال الاسناد من عنده
قوله اصله وما صححه ابو الخطاب فهو الصحيح في المذهب واصوله انه لا يكفي
ان يعاصره بل يشترط ان يكون اللقي عند الاضافة واما الفقهاء والاصوليون فيكتفون
بذلك هذا مطلقا او بين الامرين فرقان كثيرة وهناك شروط اخر ذكرها اهل الحديث
شرطا في الصحيح اخلا يكون شاذا وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو
اوثق منه او اكثر عددا ثم قالوا ويقبل الزيادة من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك
قبول وصل معمر ارسل صحيح بقدم خبره على من ارسل مخالفا فلو اتفق ان يكون من ارسل

اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل اعتقلوه به ام لا ام كل يستمر حيث
ام لا لابد من الاتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض والحق في هذا ان زيادة [illegible]
لا تقبل الا [illegible] الملتقى وذكره عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما عمله [illegible]
اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى وممن صرح بذلك
الامام فخر الدين وابن الانباري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان [illegible]
الساقطة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان
يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل رواية راوي الزيادة
هذا الذي ينبغي انتهى وانما اردت بايراد هذا بيان ان الاصوليين لم يطبقوا على
القبول مطلقا بل الخلاف بينهم وستاتي ان شاء الله تعالى كلام ائمة الحديث وغيرهم في
ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس

قوله ص التدليس قسمان ملخصه وهو مشتق من الدلس وهو الظلام
قاله ابن السيد كانه اظلم امره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه
قوله ص وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه انتهى وقوله او عمن عاصره
ليس من التدليس في شيء وانما هو المرسل الخفي كما سياتي تحقيقه عند الكلام عليه
وقد ذكر ابن القطان في اواخر البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترض عليها
وهي ان يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه
منه والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولما

فهذا لم يسمع منه جاز روايته عنه بالسماع مدلسا [illegible] ذكر من
منه [illegible] الموضح في التفرقة بين التدليس والارسال اراد التدليس محصل
في رواية عمن له عنه سماع بخلاف الارسال والله اعلم ورأي القطان في ذلك متابع
لابن البزار وقد حكى شيخنا كلامهما ثم قال ان الذي ذكره المصنف في حد التدليس
هو المشهور بين اهل الحديث وانه انما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به
انتهى ولا غرو هنا بل كلامهما هو الصواب والمرسل الخفي وان كان [illegible] من
في [illegible] التفرقة بين التدليس هذا انما يقتضيه النظر واما [illegible] المشهور عند
اهل الحديث [illegible] نظر في كلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية
[illegible] ابو الحسن القطان قال الخطيب متضمن للارسال لا محالة لامساك المدلس [illegible]
عمن فوقه [illegible] وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو
الموهن لامره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس
لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا من
دلس والله تعالى اعلم
قوله ص او تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه
او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف انتهى ليس قوله بما لا يعرف به
قيدا انه بل اذا ذكره بما يعرف به الا انه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب
اخبرنا علي بن ابي علي البصري ومراده به القاضي ابو القاسم علي بن ابي علي المحسن التنوخي
واصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته والتنوخي
[illegible] واشتهر نسبته الى القبيلة لا الى البلد ولهذا انظار كقصيع [illegible]

واما يظهر في النوع من التدليس م

التدليس

عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يسمعه منه وانما لم يبالغوا عليه لانه لم يدع انه سمعه
على انه يجيء له تعليق ذلك روى ابو احمد عدي في الكامل عن سويد بن سعيد
شعبة قال ما رأيت احدا من الله تعالى عنه رما دلس والصواب ما عليه الجمهور
من الادب في كلام الطائفتين ذكره والله الموفق ٥

قوله وانما تقوم الخ قلت ان اريد فالامر الخ فقد تقدم ما في بان
من الخلاف وان وقع التدليس بعد الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف
وان نبه عليه بانه كبش واخال في عبارته والله اعلم ٥

قوله وان عاد رواه الدلس بلفظ محتمل كشهد وغيره الرسل احترز
عليه بان البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك ويقبل انه متى كان
يدلس عن انسان كان ذلك شيخه عند اهل العلم مقبولا وبه لك صرح ابو الفتح
الازدي والحاكم ابو عبد الله النيسابوري في شرح الرسالة وحرم ذلك ابن حبان
ابن حزم وابو عمر عبد البر وغيرهما في حق شيخين عنعنه وبالغ ابن حبان في
ذلك حتى قال انه لا يعود له تدليس ولا الحاكم بعنعنه فلا يعين شاهد فيه من
تقدم وقد كان الحافظ الدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج فقال حسب
ان ما سمعه فانه يدلس عن الثقات منهم قال ابو الحسن القطان
خرج احاديث ليس على شرط الصحيح فقد قبله قوم ما لم يتبين لهم حديث بعضه
انه سمعه ورده آخرون ما لم يتبين انه سمعه قال فاذا روى المدلس حديثا بصيغة
محتملة ثم بينه بواسطة تبين انقطاع الاول عند الجميع فلا خلاف
عن مدلس قاعدة المدلس محل غالبا يقع منه من ذلك على انه سمعه من الشيخ

الذي رتبته فيحال الاصل لكن في الظاهر ان الغطان نظر لانه قد يترك صيغة
فيعبر بلفظ الجار كما تقول سمعت وسمعني فلان وانا اريد ترك وعود بكرة وقد
ذكر الطبراني في اوسطه اسناد ذلك حديث متكر عن عبد الملك بن سعيد بن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ارانا حتى ظننا انه يريد ان
الحديث قاله واراد النزال ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال للغوصة وانا هو نادر
البغي ان الله عليه وسلم وقال الطبراني قد رحلنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من
واسط لندرك معاذا رضي الله تعالى عنه وانا اردنا قدوم بلدنا فقال لنا عمر
عنه ما يريد ان يخبره ان خطب اهل البصرة والحسن لم يخبر بالخبر لما خطب عنه
فلت ومن امثلة ذلك قول ثابت البناني خطبنا عمران حصين ورفعه
خطبنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله اعلم ٥

قوله حكاية عن ابي بكر الصباغ وان كان لصحبته فيشعر ذلك
رواية عن مجهول فيه نظر لانه لا يصير بذلك مجهولا الا عند من لا خبرة له بالرجال
والحاصل ان اتباعهم الى قائلهم وبلدانهم وجرحهم وتعديلهم وكتبهم التي
فيها هم عند كثير السريع ذا فرض ما وصفنا من احاطة على ذلك لا ملكة في
المدلس عند مجهولا وذلك انواع ان المدلس قد يبلغنا ان شهر من آبائه فعلو
الصحبة فاطلقوا المهرة مثل ذلك فشهد له بالحفظ لما يشترعوا بالجواب عن
ما رفع من ذلك ان بعض امثلة كان منظرا في فتاوى العلم لاي بكر بن ابي
في سابعة حديثا الشافعي ان عمه فذكر حديثا وقال العلة منه شيخ سمع
السعة الى فقال ما نقول فقلت الاسناد متصل وليس الشافعي ممن

الامام بل ورد عنه ابو هم محمد العباس من استفاد الملك فلي ذلك بان ابا ابي عامر به
ما رواه عنه واخرجه من الكتاب المذكور وانه عنعنه وقد سماه ركذلك كان اسمه
في المشيخة المجهولات مراد ان ابي عاصم بقية وفاة الامام الشافعي رضي الله عنه ما يات
ابن وهب العبد انه في تدليس التسوية الفقه مطلوبة وهي امكان الاذعان في اسمح
ذلك وان الغالب كونه مع قرينة اختيار عنعنه ومعرفته بالرواية وفيه نظر من جهة انه
قد يفعل ذلك مع صبر الراوي المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط العمل الموضع شرونه
عدالة الراوي عن المروي عنه وقد نازعه في ذلك بعض من جمع الا عند الجمع لكن
من عنعنه او عنه ما يدل على انه لم يسمعه بشرط راوي ضعيف بشرط ذكر اراي الاخذ عنه
فيصير الحديث من حال الصحة الى حال الضعف وهو كما قال لكن الامر صحيح وعليه فما ابي حنيفة
من يدلس الصعيف بحيث امره فيه فيفتقل عن ربه من بريء ضرر مثالنا الى ربه من
يتوقف فيه فان صادف شرطه راوية فقد يكون في ذلك الراوي الاخذ عنه فيفسد الاسناد
كما وقع لعطية العوفي في تدليسه محمد السائب الكلبي اما متعمدا فكان اذا اخذ عنه
مقول اخبرني ابو سعيد فيوهم انه ابو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه لان
عطية كان اعمى ورواية عنه ورواية الكلبي ما ليس من حقه ذلك التدليس واما
ما عدا ذلك من تدليس التسوية فليس فيه مقتض يتعلق بمعنى الاسناد وسنته
بل فيه مقتض دعيه فيما اذا كان مراد المدلس ايهام تكثير الشيوخ لما فيه من التفنيع
والله اعلم وينظر في تدليس الاسناد ان يوهم العالو وهو عال بغير وجه والله اعلم
قوله ص وكان شعبة من اشدهم له وما الى آخره قد ذكره قد ذكره
قال العلائي ابو الحجاج المعافا المهراني في كتاب التدليس الذي له في المدلسين

الثالث من هذه كان شعبة شديد التدليس ويقول فيه ما ينبغي الذي
ذكر ابن عدي عن الدوسي رسائله من كان مدلسا من الاعلام كالاعمش
والثوري وغيرهما الى ان قال ومع ذلك فقد روى شعبة مع شرطه في التدليس
كما ذكرنا عن جماعة من الحفاظ ما رواه هناك لكن في موضع اخر ذكر ما يمكن ان
يكون سببا شديدا الى الوقوف على ذلك وقد اخرج ابو داود الطيالسي
في اول مسنده عن ابي عمر ان عبد الله بن مسعود وذكر فيما ذكر عن علي ابن الحسين بن
علي بن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج على ابيه عن جده عن عبد الرحمن به ولفظ مسلم عن
ابي الخير ان ابا عمر ان ابا عمر رأى عبد الله بن مسعود سأله ابو عمر عبد الله بن احمد بن
عبد الرحمن باب ابا عبد الله احدث مسعود بن خير اسحق بن احمد بن محمد الانصاري النفيلي
ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود انه
قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لصاحب له
قال ابو اسحق وكان يأتينا متعمدا كل اثنين او خميس فقال لاصحابه الفقه
على احد جبل ما اعتمد في احاديثه على احد بعد ما اعتمد على ان شعبة حدثني
محمد بن جعفر عن شعبة عن ابان قرعة بأربعة احاديث هذا احدها ما ليس
فيها حديث ابن ابي ليلى وليس هذا الذي قاله احد على شعبة الخطأ والاغلاط لزم من
مجرد هذا ان يحكم بشعبة وليس في هذا الحديث ما يقتضي ان يشوش شعبة من ابي قرعة
بعد ان حدثه به عمرو عنه ثم وجدنا في المستخرج لابي نعيم عن محمد بن عثمان عن شعبة
قال حدثنا ابو قرعة وذكره فتبين ان مراد الطحاوي الذي زعم العلائي انه وهم
فيه من هذا القبيل والا فشعبة من اشد الناس تحريرا عند ما يحدث به فان هذا عمرو
عن عبد الله بن الحسين قال الترمذي عنه انه كان لا يحدث عن شيوخه المعروفين بالكذب الا ما سمعه

ابو عمر عن عبد الله بن مسعود

ونحو ذلك ان يريد الاقتصار على ما في الصحيحين او احدهما فانه اقوى عند اهل الصنعة وارجح عند النقاد وقد حكى ابو عمار الشهيد عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا روى مدلس حديثا فقال في روايته حدثنا او اخبرنا او سمعت او نحو ذلك وجب قبوله ما لم يقل فيه شيئا يسقط الاحتجاج به

فصل

ومن امثلة ما ورد في الصحيحين وعد من الشاذ الغريب حديث حماد الذي اخرجه ابو داود في السنن واعتمد عليه في قبول زيادة الدلتين واضح ومعلوم ان الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث الدلتين مجرد في جميعه وليس فيه ذكر بل في الصحيحين وغيرهما زيادة كثيرة من احاديث الدلتين بالصعيد وتأخير الصلاة في موضع اخر وشعبة الثوري وغيره ربما حالفوا في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيحة عن الدلتين فهم يحكمون على ثبوت ساعة من جهة اخرى وترفعه في مجالس المناظرين الامام صدر الدين ابو المجد رحمه الله في كتابه فلم يسلم له الاستدلال بها وعورض الدليل عليها بالمناسبة انا قد وجدنا عشرات من الفاظ بعللوا احاديث رفعت في الصحيحين او احدهما بعد ليس بها وهذا لا يستشكل ذلك فيه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله من الثبات على طريقة واحدة اما القبول مطلقا في كل ما يرد مطلقا في كل كتاب واما الصفح عن ما في الصحيحين من ذلك وما جرح عند نقاده ما يوجبه فهذا من اماكن تدعى ان ذلك الحادث عرف صاحبا الصحيح صحة السماع بها قال ويعد الحافظ على ما ذكره امر المعرفة الاحتمال واما ان يدعى ان الاجماع على

صحة ما في احدهما يفيد القطع فلا وهذا ما لم يسلم الاجماع المدعى ان الاجماع منعقد على العمل بما فيهما وهذا لم يدع احد فيما علمت الاجماع المدعى ان الاجماع المدعى ان الاجماع منعقد على العمل بما فيهما وهذا لم يدع احد فيما علمت والذي يظهر لي من هذا الموضع ان ما انفرد به احد الشيخين ولم يخرجه صاحبه ولا اخرج نظيره ولا ما يقاربه في معناه ولا ما يدل على ثبوته بوجه من الوجوه فهو الذي يتوقف فيه ويطلب له الشاهد والمتابع وما عدا ذلك مما اخرجه احدهما او اخرجاه معا فهو مقبول ويفيد العلم النظري خلافا لمن نفى ذلك مطلقا ولمن فصل فقال يفيد في الاحاديث المتواترة دون الاحاد وهذا ايضا ليس بشيء لان الاحاد التي تلقتها الامة بالقبول يفيد العلم النظري ايضا كما تقدم في اول الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الحديث من رواية المدلسين بالعنعنة فان كان من رواية المدلسين بالعنعنة فلا يحكم بصحته الا بعد ان يتبين سماع كل راو لمن روى عنه ولو مرة واحدة وهذا الشرط مستفاد من كلام علي بن المديني وغيره من الائمة المتقدمين وقد ذكرت ذلك مستوفى في مقدمة شرحي لصحيح البخاري وبينت ان البخاري ومسلما وغيرهما من ائمة الحديث لم يكتفوا بمجرد امكان اللقاء في الرواية المعنعنة بل اشترطوا ثبوت اللقاء او السماع في كل حديث حديث من تلك الاحاديث

فصل

واما الغريب فقد ذكر الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث ان الغريب هو ما تفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من اصل السند وقد مثل ذلك بحديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبحديث انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى احبه من ولده ووالده والناس اجمعين وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل الذي الحقه بآخر كتابه الجامع ان الغريب ما ينفرد به راو واحد من الرواة عن امام من الائمة سواء كان تفرد به عن جميع اصحاب ذلك الامام او عن بعضهم وهذا الثاني اقرب من الاول وقد يكون الحديث غريبا من وجه صحيحا من وجه اخر كما في حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات فانه غريب من حديث يحيى بن سعيد الانصاري تفرد به عنه جماعة من الائمة منهم مالك والثوري وابن عيينة وابن علية وعبد الوارث وابن ابي حازم والدراوردي وخلق سواهم عن يحيى بن سعيد ثم تفرد به عن كل واحد من هؤلاء خلق كثير لا يحصون فهو غريب من حديث يحيى بن سعيد ومن حديث كل واحد من هؤلاء الذين ذكرناهم وقد رواه عن عمر رضي الله عنه علقمة بن وقاص الليثي ومحمد بن ابراهيم التيمي وعن كل واحد منهما جماعة كثيرة لا يحصون فهو غريب من حديث علقمة ومحمد ايضا وقد رواه عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وعن محمد بن ابراهيم التيمي يحيى بن سعيد الانصاري وغيره فهو غريب من حديث محمد ايضا وقد رواه عن يحيى بن سعيد مالك وغيره فهو غريب من حديث يحيى بن سعيد ايضا وقد رواه عن مالك جماعة كثيرة لا يحصون فهو غريب من حديث مالك ايضا وقد رواه عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره فهو غريب من حديث مالك ايضا وقد رواه عن القعنبي جماعة كثيرة لا يحصون فهو غريب من حديث القعنبي ايضا وقد رواه عن القعنبي البخاري في صحيحه فهو غريب من حديث القعنبي ايضا وقد رواه عن البخاري خلق كثير لا يحصون فهو غريب من حديث البخاري ايضا

مثال الغريب

ابو عبد الله محمد بن حازم الباهلي الترمذي روى عن هشام بن عروة وعاصم الاحول وسليمان الشيباني وطائفة سواهم وروى عنه ابو عيسى الترمذي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

والنضر بن كثير وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وابن مجلز وأبي جمرة
وسعيد بن جبير رحمة الله تعالى عليهم ٥

الخامسة من كثر رواته ممن اخرج حديثه ولم يسم او كنى او قيل
اسمه او اسم ابيه او نسب الى غير جده الا رجل او رجلان

في هذا الضرب

ابراهيم بن يزيد النخعي واسماعيل بن خالد وبشير بن المهاجر والحسن بن ذكوان
والحسن البصري والحسن بن عبيد الله وحماد بن ابي سليمان وزياد بن ابي زياد
وسالم ابي العلاء وسعد بن طريف وشعبة بن التوأم وشعيب بن حمزة
وشريك القاضي وعبد الله بن عطاء المكي وعثمان بن خالد العرزمي ٥
ومحمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت وموسى بن عبيدة رحمة الله عليهم ٥

السادسة من كثر رواته ممن لم يدرك من فوقه او عرفوا به وهم

عنبسة بن سعيد وحبيب بن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة وحميد الطويل وسالم
الافطس وسوار بن شبيب وابو سفر المكي وعبد الله بن ابي نجيح وعاصم بن بهدلة
وعبد الرحمن المسعودي وعبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد وعبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعبد الملك بن عمير وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعشرة بن عمار وعمر
ابن عبد الله بن يعلى بن مرة وعمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وعيسى
ابن ميسرة وعمار بن رزيق وفرقد السبخي ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن مسلم بن ابي الوضاح
ومحمد بن عجلان وهشيم بن بشير السلمي ومحمد بن مسلم بن ابي السري ومحمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ومروان بن معاوية الفزاري والمغيرة

ابن مقسم وملك بن اسماعيل وهشام بن حسان وهشيم بن بشير وابو عوانة وعيسى
ابن ابي عيسى وابو حمزة الثمالي رحمة الله تعالى عليهم ٥

هذه اسامي جماعة من رجال الصحيح ممن احتج اهل الحديث بحديثهم
واستشهدوا او تعلقوا على من انتهم وذلك انهم بصحبة مشاهير الرواة
ذكرنا من يشبه اسماءهم من رجال الصحيح من غير ان يراد الحديث بهم
انفسهم او لشهرة احدهم بعد شرط المصنف انا في ذكر الاحاد الصحيح حديثه
وقد ذكرنا على ان احدا من رجال الصحيح حديثه مع صدقه وبانهما من صحة
امره بامر من غير التدليس والله الموفق ٥

القسم الثاني اختصار العلماء الى ذكره وجدوا بعض الحفاظ اذا تعلق عليه
وسئل عنه قام الفقر وساء الكبر وشغب بالثوب الريبي وعبد الله بن
مرة الراوي وعبد العزيز بن عبد الله البدري وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني وعبد الله
ابن المثنى وعمر بن العلى وعطية العوفي وعلي بن زيد بن جدعان ومحمد بن اسحق بن يسار
ومحمد بن عبد الله الواسطي ابو اسماعيل ومحمد بن عمرو بن علقمة
ومحمد بن عبيد الله العرزمي ابو عبد الرحمن وهو صاحب ابي هريرة ومحمود بن لبيد
ومحمد بن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني
ومن التابعين محمد بن مسلم الباهلي والحسن بن مسلم ابو علي البصري
الدمشقي ومحمد بن علي ابو الحسن الباقر رحمة الله تعالى عليهم ٥

القسم الثالث ان يروي محدث عن شيخ واكثر عن جليسه ابو اسرائيل الملائي
ومشيرة داية وملك بن دينار وجابر بن يزيد الجعفي والحسن بن عمارة والحسن

ر عفا ربنا ووفاجة ر صعب ر شديد ر الزبان ابو سعد السماع ر عبد الله
ر عكرمة ر ياسر ر بريد ر عبد الله بن زياد ر سمعان ر عبد الله بن زياد ابو زياد الفرع
ر عبد الله بن سعد الله ر عبد الرحمن بن زياد ر انعم ر بريد ر حي ر ابن البحر ر ابن لهيعة ر مالك ر ست
ر ابن زياد ر ابن زيد ر ابن سعد ر ابن عباس ر عمر ر ابن جبير ابو حنيفة الكوفي رحمة الله عليهم
ر صحيح استاده ر متفق عليه ر مرسل ر اسناده ر ليس الاسناد ر اما بعد فان
الشيوخ والحمد لله استاذا الله ع انهم ليتفردون من عرضنا بمائة وبعد افراد الحافظ
صلاح الدين العلائي استاذ الدنيا في وقته وبلا مدافع جامع التحصيل وشرحهم على حروف المعجم
مبينا احوالهم رجلة من اخبر عددهم منهم مجتهدون مختارون فقد زدت عليه منهم
اربعين نفسا فاستدرك عليه صورة ثم ذكر ابا علي بن شاذان وقد افردهم بالتصنيف
في جزء لطيف بينت فيه احوالهم بيانا شافيا ولله الحمد على ذلك وبعد افرادهم
بالتصنيف من المتقدمين الحسن بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابو عبد الرحمن
النسائي وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى وبعد ما حررته وردت عليه
ما وقع لي من كلام غيرهم بعون الله تعالى وكل من ذكرهم لهذا النوع شبه مرادف النوع
الموصوف بالندرة من اجل هذا اسقطت على التحصيل والاولى اخذا به من حيث الجملة
لضعف هذا عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن هرون الدمشقي قال لم ار لعدد من اهل الكوفة
الا رجلين ليس بالقصير ولا شريكا قلت ذكر شريكا في الدنيين
ايضا فاسلم بهم على اي بريد قرون المعتبر الشرط الذي كتب من رآه ويعالج
الحاكم اكثر اهل شوذب بدلوين وابن ليس في اهل الحجاز وليل حدادي اهل بغداد
قاضي واسط عبد الله بن عبد المجيد بن عبد الله بن ليس الشيوخ قد ليس البلاد كما

ان قال الدور

قد ذكر الخبر حدثني فلان بالاندلس واراد موضعا نفرد اوفاذ ابرفاذ وعشرة
موضعا عالية او قال البغدادي حدثني فلان بالموصل واراد انهر دجلة بقرب
واسط فقد اراد قنطرة على ساقية دجلة او قال الدمشقي حدثني بالعسكر واراد نهرا
جرى بالقرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكم الخبر الحاله لا يدرك
بالسماع فتتبع وانهاء الرحلة في كل الحديث الان كان ذلك فربما تعذر فيما بعد
اذا تقرر فلنذكر الله والله الموفق ٥

النوع الخامس [illegible]

قوله [illegible]

قال [illegible] في اللغة الفرد قال الجوهري عنه بفتح وبضمتين
وعشرة اي انفرد عن الجمهور ٥

قوله ر رواه عن يونس عن عبد الاعلى قال قال الشافعي رضي الله عنه
الغرابة عند الحاكم من طريق او من حيث ينفرد به يونس والحاصل من كلامهما
على اقتضاء من الشاذ والغرابة المطلق وحمل قوله او ما يشبه الشاذ اصحيح
وغيره الصحيح لحكم الاعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج
تفرد غير الثقة وبالنظر على قوله انه يشترط في الصحيح الشاذ وجعل الشاذ واحدة
قال ابن الصلاح رضي الله تعالى عنه لانه يقول انه تفرد الثقة مخالفة من هو راجح منه
وبالنظر عليه ما يلزم على قول الحاكم كما ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه صرح بانه يحتج
به اذا رواه من هو دونه في الثقة ولم يخالف فلم يكن شاذا فقد صرح
بخلاف ما ذكره الحاكم عليه بالصحة محل نظر فقد صرح
في كلام على نوع الصحيح وقول الصيرفي ما شاهدته فيه نظر لما ابديته
وعلى الصيرفي اشكال اعتقاده وذلك انه شرط في الصحيح ان لا يكون شاذا بمعنى

من ذلك عدم

ترجيح بكثرة الرواة أو بعلو الإسناد أو بقدم الوصل والإرسال فقدم الوصل مطلقا سواء كان راويه عدلا واحدا أو أكثر أو كان راوي الإرسال أحفظ أو أورع أو نحو ذلك لأن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا سواء وصل ذلك الثقة مرة وأرسله أخرى أو خالفه من هو أرجح منه أو مساو له في الصفة فإن الحكم للزيادة في هذه الصور كلها وهو الذي عليه العمل عند جماهير المحدثين وبه قطع الخطيب في الكفاية وقال إنه الصحيح الذي يوجد عليه أكثر أهل العلم وقال ابن عبد البر هو مذهب مالك وأكثر أصحابه وقال الشافعي وأكثر أصحاب الحديث والفقهاء وأصحاب الأصول الوصل زيادة من عدل وهي مقبولة وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة في رواية عنهم الإرسال أرجح لأن الراوي قد يرسل ما لا يسنده لوثوقه بمن حذف وقال أبو بكر الرازي الحنفي الإرسال أولى لأن الراوي إذا أرسل الحديث فقد أسقط ذكر من سمع منه وجهل حاله وإذا أسنده فقد أزال الجهالة عن حال من أسقطها بذكره فصار كما لو شهد اثنان على رجل بحق وشهد آخران على آخر أن المشهود عليه الأول أبرأه من ذلك الحق كانت شهادة المبرئين أولى لأنها زادت علما خفي على الآخرين وقال أبو الحسين البصري المعتزلي الإرسال أولى لأن الراوي إذا أرسل الحديث فقد أسقط ذكر من سمع منه وجهل حاله وإذا أسنده فقد أزال الجهالة عن حال من أسقطها بذكره فصار كما لو شهد اثنان على رجل بحق وشهد آخران على آخر أن المشهود عليه الأول أبرأه من ذلك الحق كانت شهادة المبرئين أولى لأنها زادت علما خفي على الآخرين وقال أبو الحسين البصري المعتزلي الإرسال أولى لأن الراوي إذا أرسل الحديث فقد أسقط ذكر من سمع منه وجهل حاله وإذا أسنده فقد أزال الجهالة عن حال من أسقطها بذكره فصار كما لو شهد اثنان على رجل بحق وشهد آخران على آخر أن المشهود عليه الأول أبرأه من ذلك الحق كانت شهادة المبرئين أولى لأنها زادت علما خفي على الآخرين

قال الحاكم وذكر أن مذهب أهل الحديث قاطبة أن الحكم للزيادة من الثقة وقبولها وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وإذا روى أحد الرواة حديثا وأرسله وروى غيره من الثقات ووصله فالحكم لمن وصله لأن معه زيادة علم وقال الخطيب البغدادي في الكفاية إن كان من أرسله أحفظ وأضبط ممن وصله أو كان عددهم أكثر من عدد من وصله فالحكم لمن أرسله لأن الظاهر أن من أرسله لم يرسله إلا بعد أن تحقق صحة ما أرسله وإن كان من وصله أحفظ وأضبط ممن أرسله أو كان عددهم أكثر من عدد من أرسله فالحكم لمن وصله لأن الظاهر أن من وصله لم يصله إلا بعد أن تحقق صحة ما وصله وإن كان من وصله مثل من أرسله في الحفظ والضبط وفي العدد فالحكم لمن وصله لأن الظاهر أن من وصله لم يصله إلا بعد أن تحقق صحة ما وصله وإن كان من وصله مثل من أرسله في الحفظ والضبط وفي العدد فالحكم لمن وصله لأن الظاهر أن من وصله لم يصله إلا بعد أن تحقق صحة ما وصله

لين سنده صحيح واما الوزاعي فاخرج له البخاري تعليقا ومسلم في مقدمة صحيحه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن ابن خطل
الوليد بن مسلم لم يدرك انسا فيما يقال لان الدارقطني ذكر في كتاب الموطآت ا
جامعه من الائمة الثلاثة رووه عن مالك لكن قد يحتج الاوزاعي اذا خرج له من عنعنه
تروجه بما في الصحيح للدارقطني اخرجه من طريق الوليد بن مسلم قال
الاوزاعي عن مالك عن الزهري وقال ابو اليمان الشيخ ابي الاوزاعي عن طريق ابن
عن الاوزاعي عن مالك فخرج ان الوليد بن مسلم قد توبع في روايته عن
الاوزاعي بما يدفع قال الشافعي في الام فيما نقله البيهقي في المعرفة والدلال ان على
الجزري كما حكاه البيهقي في المعرفة من اصحاب عبد الله بن عمر بن حفص
مصعب الزبيري كما قاله الاوزاعي عن الزهري وذكره قال الخطيب هذا ما
ابن عساكر انا ابو القاسم بن مالك نا عبد الرحمن الاوزاعي نا محمد بن
شاكر لفاظه لانه متهم بالرواية عن الاوزاعي لا عن مالك والله اعلم

واما رواية عقيل عن مالك

فروى ابو الحسن رجيع الخياط في مجلسه قال نا محمد بن احمد بن الحولاني نا محمد بن
رشدين نا احمد بن صالح الجيلي نا عبد الله بن وهب حدثني ابي عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل
عن ابن شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه دخل
عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يبلغنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرم الا انه يوم لا يحل فيه من مكانه
ولم يبلغنا عنه انه نزع ولا امر احدا نزع عنهم في المتابعات والله المؤمن ٥

واما رواية محمد بن يزيد

قال ابن عدي الجرجاني في كتاب الارشاد له حدثنا جعفر بن محمد الاندلسي حدثنا ابو بكر
محمد بن اسحاق الهندسي بمصر حدثني ابي نا ابو عبد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب
ابي نا عبد الله بن وهب عن مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر قال ابن عدي رواه الحذاء
عن ابن وهب عن مالك وحده ليس عنه بهذا الشأن قال ابو جعفر حدثنا احمد بن صالح
الحافظ المصري قال ابو موسى في الصفات ملخصا كلامه بشر بن عمر ذاهب
ان يحمله عن مالك وهذا كذب لكن له طرق اخرى عن ابن وهب كما بينا وليث
رواه عن مالك الى اخطأ في البكري قال الغزالي تبعه الحافظ ابو الوليد الباجي انما يعرف
ان شهاب انا ابو عبد الله بن عابد اجازة قال انا ابو بكر احمد بن محمد ان عجلان ذكره ٥

واما رواية محمد بن ابي حفصة

قال الخطيب في الرواة عن مالك انا ابو بكر محمد بن الخضر على الوزان نا محمد بن اسحاق بن يعقوب
نا محمد بن عبدان نا مهنى بن عبدان نا النضر بن سلمة الشيباني نا محمد بن راشد
نا سليمان بن موسى عن الزهري نا مالك عن الزهري وابن ابي حفصة عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب وبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما امر بقتله لانه كان هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

الحافظ ابو الربيع سليمان الزهراني قال لم يحدث به مالك بل وقع له من رواية يونس ومن
ابي حفصة وتمام عن الزهري ٥

واما رواية سفيان بن عيينة

فقال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا محمد بن عباد المكي نا سفيان عن ابن عيينة عن
عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال ابن ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
قال ابو بكر وهذا لا نعلم رواه عن الزهري الا سفيان ولا عن سفيان الا محمد بن عباد
وزاد فيه احمد الازرقي عن عمه عن ابن عيينة وحده ولم يتابع عليه وقد رواه الفسوي
عن ابن الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري فجعله من مسند انس
حين حدثه محمد بن عباد او غيره عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري فجعله من مسند انس
وقال الدارقطني ان عمدة هذا الحديث على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه عن الزهري جماعة من الثقات كذلك
منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن اخي الزهري وابن جريج وغيرهم
وقد رواه عن الزهري ايضا عن انس جماعة منهم ابن عيينة وابن اخي الزهري
وقد رواه عن الزهري عن انس ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو اويس
وقد رواه عن الزهري عن انس ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو اويس
وقد رواه عن الزهري عن انس ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو اويس

واما رواية اسامة بن زيد الليثي

فذكر الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى من طريق عبد السلام
ابن ابي مريم المصيصي عن عبد الله بن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
قال عبد السلام صحيح جدا ٥

واما رواية ابن ابي ذئب

فذكر ابن المقرئ في معجمه ان ابا يعلى الموصلي رواه عن احمد بن عمرو بن عبد الرحيم
عن عمه عمرو بن عبد الرحيم عن احمد بن خالد عن ابن ابي مريم عن مالك عن ابن ابي ذئب عن
الزهري مثله والمحفوظ ان ذكر احمد بن خالد في ابي الطاهر ضعيف ٥

واما رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز

فرواها ابو بكر بن ابي داود عبد الله بن سليمان السجستاني قال نا احمد بن خالد الخلال نا باب
قال نا محمد بن عبد العزيز الرملي نا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا
الزهري يخبر عن انس رضي الله تعالى عنه به ورواه الواقدي عن معمر وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا
الزهري يخبر عن انس رضي الله تعالى عنه به ورواه الواقدي عن معمر وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا

واما رواية محمد بن اسحق وكثير بن فرقد

فذكر ابو الفتح الازدي في مسند معمر الاندلسي من رواية احمد بن عمر بن
الجنيد عن رواية عن منصور عن الحسن قال بعد ان اخرج هذا الحديث من رواية ان
اسحق عن الزهري انما الكامن فرد به عن فرد وفي لنا من رواية ان اسحق عن
الزهري عن مالك عن الزهري وكثير بن فرقد المشار اليه كثير بن فرقد عن مالك
وانما رواية الى الزهري واخبرني بعض الحفاظ انه وقف على رواية ان اسحق عن
الزهري في حديث مالك لابي احمد وقال خالف فيه وقد تقدم في خبر رواية ابن
ابي الزهري ان ابن اسحق رواه عنه عن مالك والله اعلم ثم وقع لي من طريق ابن وهب
عن ابن اسحق عن الزهري كما رواه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه
كذلك ابو نعيم الحافظ باسناد ضعيف ٥

واما رواية صالح بن ابي الاخضر

فذكر الحافظ ابو ذر الهروي في غرائب رواته التفرد به عن معمر وغيره عن مالك
قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لم يرو حديث العمرة احد عن الزهري الا مالك وقد
وقع لنا من صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وليس صالح بمالك ولم يقع
لي من هذه الرواية الى الان ٥

ومما انفرد به مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن ابي المرالي

رواه الحافظ ابو بكر البزار قال حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا ابو اسامة حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا الاعمش عن عبد الرحمن بن ابي المرالي عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم

وانفرد به يحيى بن ابي المرالي قلت وعنه نافع الوقاصي ضعيف جدا

ورويت من طريق ابي الزناد عن انس رضي الله تعالى عنه مناكير الزهري ربيعة وغيرهما

الى الحسن بن ابي الحسن البصري وهو ضعيف مدلس وبخاري الفصة ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما تقدم قريبا من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وحديثها في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم المسعودي

البصري الى محمد بن عمرو وهو من طريق سعيد بن يربوع عن الشاب بن يزيد رحمه الله تعالى عليه

ورعاني مستدرك الحاكم والفاظهم مختلفة فهي من طرق كثيرة غير طريق مالك عن

الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه فضعيف بل حسن له وسيأتي ان شاء الله تعالى ما

يغير ذلك ويزيل الضعف والكلام على هذا الحديث وكان الاعرض عن هذا الحديث

لاعراض حفاظ اصحاب الزهري والارشاد الى عدم الطعن والرد بمجرد الاطلاع وانه هذا كله ان

في موضع النظر وقول من قال من الائمة ان هذا الحديث مما تفرد به مالك عن الزهري ليس

على اطلاقه وانما المراد به بشرط الصحة وفي لفظ الذي انفرد به مالك عن الزهري ليس

انما انفرد به في الجملة سواء صح او لم يصح فانما الاعتراض والانكار فيما احتف به

وهذا فانه مما تفرد به لا يعرف كبير احد رواه عن الزهري غير مالك بهذا الاسناد ان

صح لا صحيح الا من رواية مالك عن الزهري فهذا التفصيل الذي من ذلك الاطلاق

وهذا بعضه حاصل ما الكلام على حديث الاستمناء بالسبابة والله الموفق بفضله وكرمه فمما

فاتني ذكره مما ينبغي التنبيه عليه من الاعتراضات ما اعترض به على الصنعاني حيث خرج

من طريق محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن عبد الله بن انس عن مالك

رضي الله تعالى عنه قال كان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فقال هذا الحديث شاذ غريب لا اصل له عن انس رضي الله تعالى عنه ولم يروه عن مالك غير

محمد الانصاري وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزهري والحاكم مواقفا على

صحته الا انه يتجه شاذا ولا مناقشة في التسمية وفي الجملة فالامر في هذا شديد

فرد بعض الناقدين رضي الله تعالى عنهم والله اعلم

ومما لم اعلم وقد روى ابو عمر بن عبد البر بسنده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال ذكر رواية ابو نصر عبيد عن نافع عن عبد الله بن عمر على ليس احد متابعا

لعبيد الله عن نافع غير مالك وقد رواه عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار

كلاهما عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال ابو عمر

قال لنا احمد بن خالد عن عبيد الله بن دينار وذكر الحافظ حماد الدبس كنيته ابا حاتم

الرازي رواه ايضا عن قتيبة عن سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم بسنده فقد اخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري

عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على الصحيح وعلى تقدير ان يكون محفوظا

فلا مناقشة من عبيد الله بن دينار عن نافع وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما اشار اليه ابو حاتم فتأمل

وقد روياه من حديث ابن عمر وابن عباس ايضا قال الطبراني في الاوسط حدثنا احمد بن يحيى بن زهير حدثنا ابي حدثنا سعيد بن سفيان الجوزي عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال لم يروه عن سفيان عن عمرو الا سعيد بن سفيان ابو عثمان الجوزي تفرد به ابنه عنه قلت سعيد هذا ضعيف جدا وابنه لا يعرف حاله ولا عينه وقد روى هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن دينار ايضا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

قوله وقد قال مسلم المراد بقوله صحيح ما اخرجه في صحيحه دون ما حكم بصحته غيره وخالفه فيه غيره من الائمة وقد تقدم ذلك غير مرة والله تعالى اعلم

قوله وان كان بعدا من ذلك ورد بانا لم نقل به وانما نقول بضعف اسناد المنكر الذي اخرجه مسلم لا بصحة اسناد المنكر عند من قبله فان ذلك يدل على ما ينبغي بعد ان تأمله والله تعالى اعلم

النوع الثالث عشر المنكر

قوله والاطلاق الحكم على المتفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام غير واحد من اهل الحديث وقد تقدم ان هذا ما صحح التحفظ له وقد اطلق ايضا احمد والنسائي وغيرهما من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لشيء جيد لا يكون المتفرد في وزن من يحتمل حديثه بالصحة بغير عاضد يعضده واما قول الصفدي والصواب التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الاسناد فليس في عبارته ما يقتضي احد النوعين من الآخر فانهما مشتركان في كون كل منهما علة يتهم وانما اختلفا في مراتب الرد فالمتفرد يسمى اذا انفرد بشيء لا يتابع عليه ولم يبلغ حفظه وضبطه ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا احد قسمي الشاذ فهو داخل من هذا حيث

مع ذلك كان استدراكه وشذوذه ورداءته بحيث هم اذا بلغ ذلك الرتبة التي تضبط لشذوذه من الراجح منه في التفرد والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ هو المختلف في تسميته واما اذا انفرد المتفرد او الموصوف بدونه الضبط او المتصف بتعدد مشايخه دون بعض ما لا يتابع له لا يسمى شاذا فهذا احد قسمي المنكر والقسم الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل الحديث وان خالف ما ذكرنا والقسم الثاني وهو المعتمد على رأي المكثرين ضابطه هذا فاعمل المنكر من الشاذ وان كان اطلاق بعضهم مطلق التفرد او ترجيح هذا الخالف والله تعالى اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه وربما وقع المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته رواياتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبول ما يستدعيه فاعلم الرواية الموصوفة بهذا الوصف هي المنكر من حديث المحدث عند مسلم فتنبه لهذا فانه من مسلم منبه وهذا اشد النكارة عنده

قوله وقد خالف مالكا في ذلك كما سيأتي وابن عيينة وغيرهما الى آخره

اقول لم يرد بالمخالف المذكور في الشرح مخالفة مالك في اسم احد رواة الاسناد لكان التمثيل به اول لو سلمنا ان مخالفة الثقة توجب النكارة وانما توجبه عندنا التفرد كما اقتضاه وبيانه مخالفة لما رواه عن الزهري بالاسناد المذكور بلفظ اجيروا اهل طيبة فقد حكم النسائي وغيره على مالك بالخطأ فيه وعندي انه رواه من حفظه بلفظ ظن انه يؤدي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ الذي سمعه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الزهريات احاديث ولم يكن مالك وغيره حفظه فلم يكن من الضابطين عنه ولذلك اخرج الشيخان من رواته عنه شيئا والله اعلم

في السبع ولنذكر مثالا للمتن نادر ردت هشام عن ابن جريج عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء رواه نوح ابو ذر وردي حمد
عليه بالنكارة . وضح ان رجاله من رجال الصحيح والجواب ان الاداء رعم عليه بتفرده
عن الاثبات فما تفرد به عن ابن جريج وهما ان كان من رجال الصحيح فان الشيخين قد اخرجا
من روايته عام عن ابن جريج بعضيا لكن اخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذي
تفرد به ابن جريج بالبصرة لاحد منهم فخلل من قبله وخال ان هذا الحديث من جهة ان ابن
جريج دلسه عن الزهري فانه ثقة حافظ فقيه فاضل لكن عنعن وعنعنة المدلس ليست
على ما يجري به العمل وغيره هذا وجه حسنه عليه وجزم بنكارته ابو حاتم النسائي
عليه بتفرد غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ البحث فيه من شرط الصحيح
لكنه ما ليس الغدار حديثه شذوذا والشاذ مردود لكن ليس كل مردود موضوعا
لان قبول من تفرد لا عرفه اذا وجد جهالة عدالة الراوي لجهالة عينه فالمتفرد عليه
بتفرده روى عنه جماعة فان مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله . واما ذكر ابن
حبان له في الثقات فانه قال فيمن روى كذا كان يخطئ رد ذلك ما نقوله عن قبول المزكي
على ان تلميذ مجاهد في تصحيح حديث هشام لانه مبني على ان اصله حديث الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه في ارتداد الخاتم ولا مانع ان يكون هشام اخر غير ذكر الثقة وقد
ما ذكر في ذكر ابن حبان فصحح احدهما لا علة له عند الآخر لجواز ان يخرجه فان وجد عنه
النعم به بالسماع فلا مانع من التصحيح عنده في نفس الامر والله تعالى اعلم واذا تقرر هذا
لا يصح ايضا حديث المتن فليذكر مثالا لحديث غير وقد ذكر الحافظ العلائي في
هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري [illegible] عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبحت اليوم صائما فقبلت امرأتي
في رمضان وذكر فيه الكفارة وقوله تعالى احق من زاد في آخر الحديث وهو يوما
مكانه ولم يتعرض الله تعالى قال العلائي تفرد به هشام بن سعد وليس بالقوي
مشكوا فيه سيء الحفظ وخالفه فيه جماعة اصحاب الزهري الحفاظ فرووه عن الزهري
عن حميد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالمتن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ليست
هذه الزيادة ولفظ وذكر ابو داود انه قال في هذا الحديث وهم هشام بن سعد وكذا
قال غلط فيه هشام بن سعد وذكر ابن عدي في مناكير هشام بن سعد وكذا
ان ليس الغير الحافظ حديثه في الروائح في رمضان من حديث الزهري حتى قال وقالوا
انما رواه الزهري عن حميد قال عمرو رواه وتبع عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
منقطعا قال ابو زرعة انما اراد وهيب التفرد على هشام بن سعد بذلك وقوله
نقيضه قول العلائي الذي استظهرنا ان الزيادة التي تفرد بها هشام
ان سعد ليس كما قال فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار عن ربيعة كما
اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبيهقي والله اعلم

واما حديث ابي هريرة في الحث على البلح بالتمر
فقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحافظ ابو الفرج فذكر في الموضوعات والصواب فيما قال النسائي وتبعه ابن حجر انه منكر
باعتبار تفرد هذا الضعيف به على احد الرواة وقد جزم ابن عدي وقول
الخليلي انه شيخ صالح اراد به في جملة الا في حديثه لان من عادتهم قالوا وقد روى هذا
بالصلاحية في الحديث فيريد انه كذب فقالوا صالح الحديث فاذا الطلق الصلاح فانما يريدون

يعني الزائد والله تعالى أعلم

النوع الثاني عشر في معرفة الاعتبار

ص قوله [illegible] معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد [illegible] هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد [illegible] العبارة [illegible] الاعتبار للمتابعة والشاهد [illegible] في منظومته،

الاعتبار سبرك الحديث هل تابع راوٍ غيره فيما حمل

وهذا أسلم من الاعتراض والله أعلم

ص قوله [illegible] مثال المتابع والشاهد فلنذكر مثالا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث [illegible] وذكر ان [illegible] عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر [illegible] ألا انتفعتم [illegible] المتابعة التامة [illegible] تامة [illegible] أن يتابع [illegible] الراوي الشيخه كما قال [illegible] ذلك [illegible] عن [illegible] المتابعة التامة وإن شيخ الراوي [illegible] إذا توبع [illegible] شيخه [illegible] عليه اسم المتابعة لكن تقصر عن الأولى [illegible] التعدد [illegible] هذا المثال ليس مطابقا للمتابعة التامة لأن سفيان بن عيينة لم يتابعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ وإنما توبع شيخه عمرو [illegible] عطاء [illegible] أنه ليس مطابقا أيضا لما تقدم من أن المتابعة [illegible] دون الصحابي وأن الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه يعني من حديث صحابي آخر وإن إطلاق الشاهد على غير ذلك قليل لأن كلا من المتابع والشاهد في هذا المثال [illegible] حديث صحابي واحد وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

أي [illegible] وقد تابع [illegible] على [illegible] هذا المشهور [illegible] المتابعة [illegible] بما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإن الحديث المذكور في جميع الموطآت عن مالك [illegible] فأشار البيهقي إلى أن الشافعي رضي الله تعالى عنه تفرد به [illegible] بإسناد البخاري [illegible] في صحيحه [illegible] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] متابعة [illegible] والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه [illegible] القعنبي [illegible] عبد الله بن دينار [illegible] أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [illegible] فذكر الحديث [illegible] فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين [illegible] من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظه [illegible] ثلاثين فهذه متابعة [illegible] وأما الشاهد [illegible] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين [illegible] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ حدث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا مثال صحيح بشرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه

المسار من عشر زيادة الثقات

قوله وقد كان ابو بكر النيسابوري وذكر غيره من مشايخنا من عرفه بزيادة الالفاظ التي في الاحاديث التي هو مراده بذلك الالفاظ التي يستفاد منها الاحكام المقصد الاول زيادة الثقة وبين المحدثين في الحادثة فان ذلك مدخل في الجرح للراوي نفسه على ما ذكر ان كان ظاهر الامر العلامة مغلطاي استدل ذلك على المنصوص عليه في انه فاهم مقصوده فيما ذكر والله تعالى اعلم وقد قال ابن حبان في مقدمة الصحاح الراجح من اقسام الاخبار من كان مستن صناعة السنن وهو الصحاح بالفاظها وعرف زيادة كل لفظة زادها في الخبر فقد متى كان السنن كالمتعصب عيشه الامر انتهى اخرجه فتدبر والله اعلم

قوله وقد ذهبت طائفة الى ان الزيادات الى الاتمام احدها ما ينفع منافيا لما رواه الثقات وهذا احتمالا الرد يعني لانه يصير شاذا والثاني ان لا يكون فيه منافاة فيتعين حينئذ القبول لانه جائز مما رواه وهو يفيد ولا معارضة لمروانه لان الساكت عنه لا ينفي المذكور يعني لان جرد تحدثون عنه لا يدل على ان راويها وهم بها والثالث ما يقع بين ما تين الرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها شاذ من روى ذلك الحديث بعني وتلك اللفظة توجب قيدا في اطلاق او تخصيصا لعموم فيجيء معارضة في الصفة ونوع مخالفة تختلف الحكم بها فهو بسبب الفرد

من هذه الصفة وتضيف القسم الثاني من حيث انه لا منافاة في الصورة والحكم بالصحة على هذا الثالث يبنى والذي يعرف على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بشيء مستقل من القبول او الرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مثاله فتدبر قوله يدل على ان القسم الاول الذي حكم عليها بالصفة بالرد مطلقا فليس مرادا بل هو مقيد بما اذا كان الحاكم رجح بها مفهوم زيادة الثقة مطلقا في سائر الاحوال الى اليأس او تعدد سواء اكثر الساكتون او ساواهم او قلوا جاءه من ائمة الحفظ والاتقان وهو يدل على هذا التنبيه يحيى الدين النووي في مصنفاته وفيه نظر كبير لانه مرد عليه بما الذي نبه عليه من وجه قبوله ربما جاءه من الحفاظ الاتقان على وجه رد رويه ثقة زيادة الضبط والاتقان على وجه يستدل على زيادة فالحد ما رووه اما في السن واما في الاسناد فيقبل زيادته وقد حالفه من لا يقل منهم عنها لحفظ او لكثرتهم او لشيء آخر ان كان بعضهم ممن خلط حديثه وبقي سوى ما نه كما ذكرنا واخبر انه بحث فما نه لورد ابا الشعر عما منه حفاظه اصحابه ولو شعبة والدراوردي ولما نظائر فوق كثير الذي يجلب على الظن في هذا وامثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص شافعي رضي الله تعالى عنه في الام على نحو هذا فقال في زيادة مالك رحمه من تابعه في حديث هلك عنه ما عقل انما يغلط الرجل هذا ان من احفظ منه او بان باني من يشركه وكم الحفظ عنه وهم عدد وهو منفرد فاشار الى ان الزيادة متى تضمنت مخالفة الاكثر عن الذين هم اضبط منه وهو منفرد وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها احد هو اضبط منه والاكثر عدد افضل وقد ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه [illegible] ما يقبل الكثير اذا لم يكن بالحفظ من الواحد وقال في [illegible]

في صحيح لسنا ندري ان تفرد الزيادة مقبولة من الحفاظ ولسنا نقول اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان مع روي حافظ عالم بالاخبار زيادة في خبر فعلمت زيادته فاذا تواردت الاخبار مرادا والبيت عالم بها في الحفظ زيادة لم تكن بذلك الزيادة مقبولة وقد قال الترمذي في آخر الجامع وانما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه وقد قال سفيان الثوري اذا روى عنه ثقات حديثا واختلفوا في شيء منه فقال بعضهم عن فلان عن ابيه وقال بعضهم عن فلان عن ابيه عن جده وقال بعضهم عن فلان عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الثقات فتحكم به واما ما انفرد به احد فلا تقبل زيادته فانا نتبطر ما اجمع عليه الثقات فنحكم به ونترك ما انفرد به احد فلا نقبل زيادته من كان ولكن لا نعلم احدا فعل ذلك غيرهم [illegible] وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل وانت ترى كثيرا من الحديث رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابن عباش عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فذكر وا مالكا واسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابن عباش فلم يقولوا نسيئة واجتماعهم على حذفه مما رواه حماد على ضبطهم وحفظهم وقال ابن عبد البر النهي انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا انفرد عنه وكان احفظ واتقن من خصمه او مثله في ذلك واما اذا كانت حديثا آخر مستقلا فغير واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا تلتفت اليها وبقي ان يقال ان الله تعالى اكلم المخاطبين بنحو هذا في حاصل كلام من قال ان الزيادة انما تقبل من يثق بحفظه واتقانه حيث ينفرد بها عن غيره ممن هو اكثر منه عددا او كان غير حافظ او كان في الاصل راويا فان زيادته لا تقبل وهذا معنى قول من قال زيادة الثقة مقبولة والله اعلم

[illegible] ان تفرد الزيادة وحدها احتجاج مردود بانه ليس كل حديث عزيزا اي يعتمد [illegible] متصفا بما ذكرنا بيانه في نوع الشاذ من النوع بين تفرد الراوي بالحديث [illegible] بين تفرده بالزيادة ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم منه تفرق [illegible] بخلاف الزيادة فانه لا مخالفة في روايته لكنه مخالف عن روى ما زاده [illegible] ان الزيادة من احد راويه عنه حفظا واكثر عددا فالظن غالب لترجيح روايتهم على [illegible] وبهذا الامر على غلبة الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من اخبار [illegible] في قول الشارع كذا مالي وقد [illegible] فجعله شخص وسرده في وقت آخر فحضره عمرو [illegible] وروى كل منهما ما سمع وتفاوتت الحال بحيث لم يجز ان يحكم احدهما لغفلة [illegible] نافيا او يضبطه الآخر نافيا او يضبطه احدهما قبل سرد الكلام وسائر الآخر وسقوط [illegible] فانه يحتمل ان احدهما او يعرض له زال او وجوع او وقطر سماعا او غير ذلك من [illegible] الا يعرض لي حفظ الزيادة وسقطات الثقات محتمل والذاكر مثبت [illegible] عوذ ذلك ان الذي يحفظ فيه اهل الحديث في هذه الثقة انما هو في زيادة بعض [illegible] من اصحاب عين فمن حفظ منهما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على عجز [illegible] في صحيح البخاري واختلفوا في قبول الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في [illegible] الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار وان الله تعالى يقول له بعد ان يتمنى [illegible] ثلاثة امثال الدنيا وذكر ابو سعيد الخدري ان عمر رضي الله تعالى عنها الحي من جميع جهته فانكروا [illegible] وكذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا الذي في الصحيحين وانكروا [illegible] ذكر وانما الزيادة التي وقع فيها الخلاف بين اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث [illegible] الحديث الذي ينفرد بحرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا روى الحديث

جماعة من الحفاظ كالثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ والفرد وهم معصومون
بزيادة فيه فانها وان كانت محفوظة لما تقل الجمهور من ثقاته عنها تنفرد واحد عنه
دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ عنه وجمع حديثه فمضى مدة بحسب التوقف
عنها وبه صرح الصيرفي ما حكاه ابن الصلاح عن الطيب غير وان نقله عن الجمهور من الفقهاء
واصحاب الحديث فقد خالفه في اختياره وقال بعد ذلك والذي يختار ان الزيادة
مقبولة اذا كان راويها حافظا ومتقنا عارفا بما تلفظ به ولو توسط
بين اقدمين فالمزيد الزيادة من الفقه مطلقا والا فقبلها مطلقا وقد تقدم مثله
عن ابن حزم وغيره وحكى ابن طاهر ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من
اتفقه الجمع عليه فتقبل ستند الى الذي الى التفصيل الذي فصله ابو
المظفر بن السمعاني فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
قبول زيادة الثقة ما لفظه اذا استوت الباقون فان رجح باحفظ او بكثرة
الرواة مع امكان الجمع فهذا ابو حنيفة يقول بقبول الزيادة وقال ابو بكر الصيرفي
في الدعوة مفصلا اخر بين ان يقتضي المجلس فيقبل بها لانها كالخبر بين وبعد
فان كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم تقبل
الزيادة وان كان بالعكس او كان كل من الفريقين جماعة فلا تقبل وبعد ان ذكر
كل منهما واحدا بعد واحد مشهورين والامر واضح الصواب فيما ذهب اليه
الامام فخر الدين ان كان الممسك عن الزيادة اضبط من الراوي لها فالمقبل وبعد
صرح بنحو هذا الاجمال وقال الآمدي وجرى عليه امام الحرمين ان تعدد المجلس
فان كان من لم يروها انتهوا الى حد لا يقتضي العادة غفلة مثلهم عن مثلها وان

واحد فهي مردودة وان لم ينتهوا الى هذا الحد فان جماعة منهم والمحققين
على قبول الزيادة مطلقا اذا لجماعة من المحدثين والاصوليين منهم ابو عمر
وغيره ان الحكم بها يقبل ان كانت غير منفرة للاعراب وقال بعضهم قبل ان لم يتعذر
اشتهار هذه الزيادة في الرابع وقال بعضهم قبل الزيادة ان لم يشتمل على حكم شرعي
وحكى فيها ان قال ابو نصر الصفري ان رواه من نقله اخرى ورد
وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف فالحكم
للزائد اذا كان الزائد ثقة وحكى ابن الصلاح عن الطيب ان التعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
وحكى عن الجمهور من ائمة الفقه والحديث ومن المحدثين ان الزيادة اذا كان
بينهما تعارض ومنابذة من قابل المتابعين فالمذكور من تكلف وتعسف
وقد يتجه ان الواجب ان الكل يعني واحد فقال واذا اسنده الحديث وارسلوه او
وقفوه او وصلوه ونظيره فحكم الزيادة في الفصل السابق وتمسك
الطيب بانه لا حكم للخلاف في المسئلة الا اذا علم ان الحديث حاضة عند
بعضهم وذلك ولا حكم للخلاف في المسئلة الغائبة عنهم وعن اهل العصور
عاد الحق في جانب مقابله والملزم مذهب دعوى ذلك بين اثنين والله اعلم
وتمثل الخطيب البغدادي عن شيخه ان الزملكاني انه توقف عن مسألة التعارض الوصل
والارسال الرفع والوقف بان الوصل والمسند زيادة من العدل فتقبل وليس
الترجيح بان الجماعة انكروه على واحد بمجرد كثرة العدد انما هو قول الوصل انه عليه وسلم
قاله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من اصحاب رسول الله
فقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل انما سمعه من واحد منهم او من غيره

كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي وهل ما نقوله نقول نحن
العمر خير من بعض فاما ذا كان الخلاف في الرفع والوقف والراجح على الصحابي يأتي
عند الشيخ مرفوعا وقفه عليه تابعي آخر لم يخبره فالبحث لكن ان يقول به
افتى به شيخ الشيخ رحمه الله وهو رواه الا ان يقول من انها شاهدها منه في مجلس
واحد فيتفرع حينئذ الى الترجيح والله اعلم

قوله ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين اصحاب نافع بروايته
من بين اصحاب ابن عمر عن عليه الشيخ محمد الدهلوي قدس سره لم يصح المنقل بهذا الحديث فانه لم
يتفرد به بل تابعه في الرواية عن نافع عمر بن الضحاك عن عمر والاول لم يصح بهذا
والثاني لم يصح بذا وعن صاحب الشيخ تاج الدين السبزواري كلام الشيخ رحمه الله بعينه
انا نقل قد عنه عن الترمذي ولا يرد عليه شيء انتهى ولعل الشيخ عبر عنه بهذا
لان ابن زيد ذكر في المصنف من عنده علم طريقه اقال المسئلة الا ورضه ولو كان كذلك
لانه أورده ثم رضه وعلى تقدير عدم الورود من قبل الميتة فيرد عليه ان عدم
تعبير البخاري والترمذي لا من الترمذي كما يطلق نفي ذلك كما بينه شيخنا
عنه ثم راجعت عتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكاة قد اطلق ذلك حتى عن
البصري ولفظه حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه ملك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما بحديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ولا يروى احد عن نافع
وزاد فيه من المسلمين غير ايوب فقد كما حكاه عنه شيخنا فلا
ان الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل والله تعالى اعلم
والحاصل شيخنا اختلف في زيادتها على عبد الله عمر على ايوب واحال على ما

وقال في شرح الترمذي فقد اتيت بيان ذلك هناك قال بعد ان ذكر حديث خالد
ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قيد من المسلمين قال ابن عبد البر ولم يحفظ علي ايوب الا هذا الحديث عنه من
رواة المسلمين وابن عليه وسلم رواه ابو مطيع وعبد الوارث وعبد الله بن سوار وغيرهم
لم يقيدوه من المسلمين قلت بل رواه عبد الله بن ابي زياد عن ايوب كذا
من المسلمين كذا ذكره ابن حزم في المحلى عن الحسن بن عبد الله بن منصور النباتي عن محمد
ابن بكير عن سليمان بن قال ابن عبد البر ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر
ورواه ابن عيينة عن ايوب فزاد فيه من المسلمين ثم ساقه من طريقه باسناده ورواه
عن اسحاق بن منصور المقتل وابو اسامة وغيرهم عن عبد الله ولم يذكروا فيه
قال فانه اقتطع في السنن ايضا الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن
وفي المستدرك ابو داود في السنن الى رواية سعيد بن عبد الرحمن قال وقال ابو عمر
قال ابن عيينة عن ايوب من المسلمين ورواه الدارقطني في السنن عن ابي محمد بن صاعد
عن يعقوب الدورقي عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال ابو علي الجياني ثم رواه عن محمد بن اسحاق الصاغاني عن احمد بن المقدام عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وابن ابي ليلى كلاهما عن نافع مثله
قال ابو عمر ذكر شيخنا رواية ابن ابي ليلى هذه ولم يذكر ايضا من ذكره
متابعا لايوب عن نافع عن عبد الله وعلى سعيد المقبري كذلك اعلا
قال ابو محمد البيهقي وكذلك ذكر ذلك في السنن الكبير وفي المعرفة وفي السنن
الصغير وفي الخلافيات فان كان لذلك صحة فيكون رواه عنهم من طرق شتى

والمشهور عدم ثبوت هذه الزيادة والله اعلم بعد ذكر ابو بكر الازدي الحفظ
هذا حديث ليست هذه الزيادة في الحديث وانما لها حديثان قالها النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان احدهما بالليل والآخر بالنهار فاختصر بعض الرواة بالذكر وانما
قالها نظرا الى ما كان عليه اكثر احوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرواة
للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا الحديث فانه مخرج واحد بمخرج واحد
والله اعلم بما ذكره والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اما زيادة هذه الزيادة هذه او مالك انس وهذا المعضل الذي سنتكلم ايضا
لان الامام مالك قد تفرد بروايته عن الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
بروايته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فان اراد ان لفظة تربتها زيادة في
هذا الحديث على باقي الاحاديث في الجملة فانه يرد عليه انا في حديث علي رضي الله عليه
ايضا كما سبق عليه شيخنا وان اراد ان الامام مالك تفرد بها وان لفظة عند ربي عز
الله تعالى عنه وان كان كما قاله شيخنا لكنه ليس بصحيح بل اشار العراقي العلامة
معلقا على ما ذكره ابن مردويه بالعزو الى الارض لا التراب فانها لم تبق فيه زيادة فقد اجاب
عنه شيخنا شيخ الاسلام فقال العزو الى التراب هو المتبادر الى الفهم ولانه
لو اراد بالعزو الى الارض لم يحتج لذكر ما سبق ذكر الارض له وقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا قال
وليكن المراد بالتربة هنا المعنى المفهوم لان التراب صعيد بيقين وجعلت لنا
الارض طهورا يرد هذا من الفساد ما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

حاتم بن حبان في مقدمة الصحيح من المحدث والفقيه في
الرواية بالعنعنة ما نصه فصل يعرف ايضا في قبول الزيادة في الاسناد او المتن
حيث انفرد بالحديث فان كانت الزيادة من حفظ في الاسناد فقط او في المتن فقط
لا يخلو اما ان تكون الزيادة من الفقيه في المتن فقط او في الاسناد فقط
او في الاسناد والمتن جميعا فان كانت من الفقيه في المتن فقط او في الاسناد فقط
فالحكم بالمتن الخ فان تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء بسواء
والله اعلم وعند الله علمه والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

قوله صلى الله عليه وسلم الافراد مضافا الى ما مر مرددا بينه وبين ما يأتي
من قوله الغرابة مضافا الى ما مر مرددا بينه وبين ما يأتي اشار الى ما ذكره
شيخنا من ان الاضافة في الحالة الاولى بمعنى في اي باقسام الافراد
وفي الثانية بمعنى من اي باقسام الغرابة التي ذكرها الحاكم في المستدرك
وذكر ابن الصلاح والاصل في الاضافة بالثانية لان الفرد اما مطلق واما مقيد
واشار تعالى الى ان المطلق ينقسم الى نوعين احدهما تفرد شخص من الرواة بالحديث
دون باقي الرواة بالحديث دون غيرهم والثاني ينقسم ايضا دون غيره فتنقسم
المقيد بالقيد عن الفرد المطلق والنحاني الى قسمين فاما الاول وهو تفرد
راو شيخاني معروف عنه كحديث ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله عن ابي بكر
في الدعاء في الصلاة قال شيخنا لم يروه احد من الثقات الا ضمرة بن سعيد وله طريق
اخرى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها شديدة الضعف واما المثال الثاني
فكتفرد حماد بن سلمة في الصحيحين حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ثابت عن انس

عن عمر بن عمر رضي الله تعالى عنهما في صيام الثالث تفرد به ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي العباس أبو العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أشار إليه وصاحب ...
النسائي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
في المسجد تفرد به ... عنها ... قال الحاكم تفرد أهل المدينة
بهذه السنة وأما القسم الثاني فيتنوع أيضا أنواعا أحدها ما تفرد شخص عن شخص
ثانيها ما تفرد أهل بلد عن شخص ثالثها ما تفرد به شخص عن أهل بلد رابعها ما تفرد أهل بلد
عن أهل بلد أخرى مثال الأول حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنه
في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق أخرجه البخاري تفرد به عبد الواحد
عن أبيه وقد روي من غير حديث جابر رضي الله تعالى عنه وأمثلة ذلك في كتاب
الترمذي كثيرة جدا بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من ... الفرد
وليس كذلك بل كثير منه بالفرد النسبي ومثال الثاني حديث ...
... تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه ...
... عن ... خالد ... في اللفظة تفرد به أهل ...
عنه ومثال الثالث وهو عكس الذي قبله ... أن تفرد شخص
عن جماعة بحديث تفرد به ومثال الرابع ما رواه أبو داود من حديث جابر رضي
الله تعالى عنه في قصة الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
قال أبو داود ... قال الدارقطني في السنن هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها
عنهم أهل الجزيرة ... إلا أن يطلق ... قوله تفرد به أهل مكة على
ما لم يروه إلا أحد من أهلها ... وهذا الإطلاق هو الأصل في جميع الأمثلة

في مثل هذا الحاكم في ذلك كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن وراد
عن المغيرة بن شعبة في النهي عن قيل وقال تفرد به النضر بن شميل ... وإنما
تفرد به خالد ... واحد وحديث الحسين بن واقد عن الفضيل بن عياض عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
... قال الله تعالى ... أخدمي من خدمني ... تفرد به الخراساني عن الفضيل
... وفيما ذكرناه كثير من ذلك ... الأمثلة التي
ذكرناها ... قال الحافظ أبو داود في كتاب التفرد ... أبو بكر بن أبي داود
... فتفرد الشخص بالحديث ... مراده بذلك تفرده بالسياق
لا بأصل الحديث ... وفي مسند البزار من ذلك جملة ... من مظان
الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه وتبعه
أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط ثم الدارقطني في كتاب الأفراد وهو ينبئ على اطلاع
بالغ ويقع عليهم المتعقب فيه كثيرا بحسب اطلاع الناقد وضعفه أو الاستحضار
... أن يطلق التابع عنه ...
... على الطبراني ذلك ... الجزء بالأفراد ... حيث لا
... أو حيث ... التابع ... لا احتمال أن يريد ...
... والأول أوقع على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك أقوى ...
... البزار حيث يحكم بالتفرد ...
... الإطلاق ... والله أعلم

بلغ مقابلة بأصله خط المصنف رحمه الله

النوع الثامن عشر معرفة العلل

فهو من اصح ما عدت العلل من الحديث الذي اطلع فيه على علة وقد يوجد
مع ان ظاهره السلامة منها ولذا عسر الكلام الخاص وعلوم الحديث تامة
قال وانما تعلل الحديث من وجه لبعض المرجح فيها مدخل فان حدث المرجح ضعفه
والا فهو علة ثابت فتشترط في حالة الغلط ان يعدد الحديث له علة فيحتاج عليهم
علته والجهة لعدد العلم والفهم والمعرفة فصل لا الاسناد الحديث المنقطع مثلا
مثلا وان لم يعدد الذي يراه يجوز او منقطع مثلا يراه انه متصل معلولا اذا
الآمر الى من ذكر مع شروط ائمة السلامة من ذلك وقد اورد على من زعم ان
المعلل يشترط ان يكون مع ذلك ممن سبر الاحاديث ومعرفة سلامة الحديث من العلة
كما نقلها الصنف عن الخطيب ان يجمع طرقه فان اتفقت رواته واستووا اظهرت
سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة فيه العلل والمعرفة على بيان
الاصل الذي ساوضحه ان شاء الله تعالى في النوع الذي بعده وهو النوع الخمسون
انواع الحديث وانواعها متداخلة كما سيجيء به الامر صحة الله تعالى فيها غاية الطلاب
جاريا ذكر انا لبر انب المرات ومعرفة شائعة ولهذا تكلم فيه الافراد امة بعد
الثلاثة وحدانهم والبهم المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل انهم من منة ذلك
والاتيان على جماعة دون غيرهم من لم يمارس ذلك وقد تقصر عبارة العلل
منهم ولا يتجرى الا المتمكن في معتقد من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى عما
في نفوذ الصدر في شتى وجدانا حريا قد حكم امام من ائمة الحديث المرجوع
اليهم بتعليله فالاولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث اذا صححه وهذا

الثالث عشر رضي الله تعالى عنهم اما صنعه في القول على ابن الحديث لا صنعه يكتفوا فيه
حديث ما تتبعوا اهل العلم بالحديث وهذا اصح لانه يخالف ما ذكره المعلل وحينئذ
يحتاج اثبات العلة فاما ان وجد غيره صحيحه يخالفه جميعا ورجح الظاهر الى الترجيح
بين كونهما صحيحين واما ان اشار العلل الى العلة اشارة ولم يبين معه ترجيح لاحد
الروايتين فانه يحتاج الى الترجيح والله اعلم فاما ان يطلق العلل بعدد ذكر
ما ذكر فانه يعرف اما ان كان رجال الاسناد من مشايخه في الضبط او العدد او كان
مواظبا على ما يعرف دون من ارسله او وقف او نحو ذلك مع ان كلام غالب يحتج
به فانما حال الغير واختلاف ائمة الحديث والفقه فالذي يقتضيه كثير من اهل الحديث
ان خالفهم حتى لا يعرف بها تعدد من الصحة الحديث مطلقا فيرجع الى الترجيح
للحديث الروايتين على الشرق في اعتضدت احدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح
حكم بها والا توقف عن الحديث وعلل وذلك ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر
ولا حاجة الى الحاجة الى الترجيح الحادث بل كل حديث يقوم به مرجح خاص وانما
نقصد ذكر امهات الفنون الذي اعتنى من الطرق والروايات والله الحكم المقدم
في هذا المقام حكم كل مسئلة الفائدة بل يختلف نظرهم حسب ما تقوم عندهم في كل
حديث بعينه والله اعلم تعالى وائمة الفقه والاصول فانهم جعلوا الاسناد الحديث
ورجحوا الزيادة في متنه على كما عدم ذلك عندهم وانما مرجع على ذلك قبول الحديث الشاذ
كما تقدم وعن الراجح الخبيث في الاحاديث المعلة ما ذكر ابن ابي حاتم قال سالت ابي
عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال الحديث فقال انكرت هذا الحديث

من رواية الزهري حتى رأيت من حدث بحديث صفوان عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وذلك الحديث الذي الزهري والزهري انما رواه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنهم وبهذا تداول بعض الناس فرواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فجعل مسألة بيع العبد عن عمر رضي الله تعالى عنه ومسألة بيع النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال القضاعي مسألة أجل من نافع وشأن النخل في هذا أقل فإن نافعا روى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما قال الدارقطني قال العلائي وهذا الذي قاله متعين أن التعليل أمر حملي لا يقوم به الاعتماد إذ الحديث دون الشيخين الذين لم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما قلت وسبب الخفاء في هذه المسألة أن عكرمة بن خالد أكثر من الزهري والموجود في الرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إنما هو رواية عكرمة عن سالم عن ابن عمر وإنما رجح الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان خادم الصحة وكان يقصد بها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وترجح عنده رواية نافع عن ابن عمر لما قال ابن الدبيثي والنسائي وغيرهما أن عكرمة لما قدم البصرة نزل على أيوب السختياني وكان أيوب يتتبع حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فأخذ عكرمة عن أيوب ما كان يتتبعه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فرواه عكرمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فظن الراوي عن عكرمة أنه سمعه منه فرواه عنه بالعنعنة وهذا الذي قاله متعين أن لا يعتمد به إلى الإسناد الأول الذي حتم عليه بالوهم وكان سبب حتمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي رضي الله تعالى عنه يجعل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي بذكر صحابي آخر والحديث من روايته كان الظن غالبا على أن من سقط بعده أنه ضبط والله أعلم قال العلائي وهذا كله إذا كان الإسناد واحدا من حيث السرد غير مختلف في ذلك أما إذا اختلف في الوصل والإرسال

فيه بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا مرة أخرى يزيد بن هارون عن الزهري عن أبي سلمة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم رواه يزيد بن هارون عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وحدثنا مرة أخرى يزيد بن هارون عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني مثل هذا الصنيع يضعف تعليل العقيلي إياه بالاختلاف على الزهري في إسناده وإرساله وإنما اختلف عكرمة فيه عن الزهري أو عن الأعمش كل واحد منهما على وجهين وإنما تضعف هذا إذا أتاها الراوي وجها واحدا وجهة واحدة ونفى التعليل أن يشترط هذا كله القضاعي في الحكم أو التعليل فإنه لا يكفي بل يرى الوصل أو الرفع مرجحا فإنه أكثر وأحفظ والله أعلم

قوله عن هذا أعل الحاكم في هذا الحديث بهذه العلة وهي الغالبة على الظن عند من يعلها وإنما اعتمد حماد بن الفضل رواية من رواه عن سالم إلى آخره ولكن المكاتبة صحيحة فقد رواها الحاكم على الصحة من غير نكارة وقد أورد البيهقي هذا الحديث على الصواب كما تقدم وصحح لأن المنكر منها إنما هو رواية ابن البختري قال الدارقطني والصواب في هذا الباب حديث واحد المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وليس لابن البختري أن يشترط ولا لغيره أن يشترط وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق أخرى غير طريق ابن البختري ما يدل على أن المكاتبة محفوظة وقد ذكرنا الطريق التي ذكرها الحاكم وصححها البيهقي ونذكر هنا الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها لأحد من أهل الحديث ومن أعله أو صوب توقفه فإن قول الحاكم في علوم الحديث ليس الأمر منا كما قال علل الحديث فقد ماحكه أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا حاج بن محمد قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك قال الحاكم
هذا الحديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة وهي ما حدثني
ابو عمرو احمد بن محمد المزني قال سمعت ابا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم
ابن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام
ثنا خالد يزيد المزني ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد
ان استعيل هذا احسن شيء صلح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث
معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حاو يب بن سهيل عن عبد الله فقوله قال
محمد بن اسمعيل هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن سهيل الا نزر يسير فما عجبا من
الحاكم كيف نزل هذا له صلاة فاحشة ثم يخفل تخريج الحديث بعينه في
المستدرك وتصحيحه ومن الدليل على انه كان غافلا في حال عنايته له في المستدرك
عائبه في علوم الحديث انه عقبه في المستدرك بان قال هذا حديث صحيح على
شرط مسلم الا ان البخاري اعله بروايته وحبيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن عبد الله باخبار انهى وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري وانما الذي اعله
البخاري في صحيح طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم اولا وذلك طريق روح

عن سهيل عن ابي هريرة عن عبد الله لا ذكر لابي صالح فيه السند وبذلك اعله ابو حاتم
وابو زرعة وغيرهما كما ذكره وعندي ان الراجح منهما من رواية وهيب بن خالد
كما بينته في شرح الحديث لانه روى ما خارجا عنه على الصواب رواه عنه البيهقي في سننه ومن
طريقه الحافظ ابو القاسم عساكر في اربعينه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الحاكم قال سمعت ابا نصر الوراق فذكر الحكاية الى قوله في كفارة المجلس
وزاد فقال البخاري روى هذا الحديث سهيل وموسى بن عقبة قال ابو حاتم حديث
موسى بن عقبة وهم قال البخاري روى هذا الحديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال ابو حاتم وهذا اشبه بالصواب
قال البخاري وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن سهيل عن عبد الله بن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قال ابو حاتم وهذا اشبه
قال البخاري وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن سهيل عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قال ابو حاتم وهذا اشبه
قال البخاري وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن سهيل عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قال ابو حاتم وهذا اشبه

اجتزت به فقال اشتريا شتر الله فقال له رجل ما اسمه زياد ابو بكر فقال له
ارفاء ولا ابو حدرد سمعت ابا موسى يقول سمعت عبد الله بن عمرو عبد الله يقال له
مثل لا يجتمع الاصابع واشهد انك ليس في الدنيا معك فلما
وهذا زياد الى الليثي نا يزيد عن ابي حازم المدني عن الحسن بن احمد الزرقي
عن احمد بن حنبل قوله هذا اللفظ اول باب يقع الى النار من لفظ العزو
له ان كلام الناس في علوم الحديث على ان بعض الناس من الحفاظ اول الكلام الذي
في علل الحديث مثال الذي يقول ان علي كلامه في ذلك الرواية دون ان يكون
مراده بالباب ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
طريقان مخرج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ومخرج عن سفيان الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وهذا الحديث من رواية ابن عيينة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
رواه ابو داود في سننه من طريق
ابن ربيعة عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن
عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما مرفوعا فخرج هذا الحديث قال عمرو بن الحرث
وحدثني بكير بن عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابن سرجة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن
وهب قال ابو الفرج الثقفي حدثنا ابن خرج المبرد ابو بكر في كتاب الدعوات
من حامله عن ابي عبيدة بن ابي السفر عن حجاج قال الدارقطني حديث سهيل لا يعرفه
من حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى وهو منكر بهذا الاسناد وقد عرفناه من حديث
سهيل من غير هذا الوجه فروياه في الخامسيات مخرجا من احاد الدارقطني من طريق

صح

الثوري نا ابو عاصم عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من دعوة
ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما
ان يدخرها له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدرها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ابي سعيد لا نعرفه الا من حديث
عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عن ابي سعيد ورواه غير واحد عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي هريرة ولا نعلم احدا رواه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده
عن ابي سعيد الا ما ذكر في هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي فلعله انما لم يذكر جده
من اجل ذلك لان الطرق المشهورة لا تخلو واحد منها من مقال احدا ولي
قال ابو عيسى عمرو بن يحيى في الحديث الثاني فاشبه رياش مصحف في عبد الله
عن ابيه وصح بالتصغير والحديث الثالث فيجوز ان كان مدينا
لشخص غيبه او مات وقد سبق الترمذي بجواز الدعاء من غير ذلك
الطريق عن سهيل فما كان اغناه عنه في العلل لا اعلم تردد هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في شيء من طرق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه غالبا وامارة اسعيل
ابن عياش فانه روى عنه اسجل الاحاديث بشره فكانها ما اشتبهت
او روى عن اشتبه الحديث به لان هشام بن عمار تغير لما خرف عمره فلعله راى ان هذا
ما خلط فيه فحدث به على انه على انه على انه على طريق شجيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه الى قد سمعا منه عند رعنه بقوله فانه لم يصح رواية عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن المقبري وهذا يوهم انهم قد يطلقون النفي ويريدون به نفي
الوجه الصحيح وذلك انه ينبغي ان يورد على اطلاقهم مع ذلك الطرق الصحيحة وهذا الموقوف
وذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وحكى عن احمد بن حنبل انه قال حديث ابن
جريج عن موسى بن عقبة وهم فخالف الصحيح نزل وليس عن سهيل عن عبد الله
قال احمد واحسن ما روي عن موسى بن عقبة اخذه من محمد بن فضيل عنه

نا الدارقطني القول قول احمد وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة
عن حديث ابن جريج يعني هذا فقالا هذا خطا رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله
موقوفا وهذا اصح قلت لابي فالوهم ممن هو قال يحتمل ان يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل ان
يكون من سهيل قال واخشى ان يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة اخذه من
بعض الضعفاء قال وسمعت في موضع اخر لم يذكر فيه ابن جريج الخبر فاخشى ان يكون اخذه من
ابراهيم بن ابي يحيى ولم يسمه فاتفق هؤلاء الائمة على ان ذكر الرواية [illegible] لم يجزم
احد منهم بوجه الوهم فيه بل اتفقوا على [illegible] ان يكون ابن جريج دلسه وزاد
ابو حاتم تجويز ان يكون الوهم فيه من سهيل فاما الخشية الاولى فقد امنا منها
لوجودنا هذا الحديث من طريق [illegible] عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى
منها ما رواه [illegible] عن البخاري في [illegible] عن [illegible] ورويناه في معجم [illegible]
ابن صبيح ثنا [illegible] جعفر بن محمد [illegible] ثنا [illegible] حجاج بن محمد ابن جريج اخبرني
موسى بن عقبة وكذا رويناه في [illegible] من طريق الزعفراني ثنا حجاج قال قال ابن جريج
اخبرني موسى وكذا اخرجه [illegible] في [illegible] ابو الوليد [illegible] قال
انا حجاج بن محمد به وكذا رواه الطبراني عن احمد بن [illegible] عن حجاج [illegible] ابو نعيم
في علوم الحديث عنه [illegible] ثنا [illegible] ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ
عن حجاج [illegible] ورويناه في فوائد [illegible]
[illegible] عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
ابن جريج حدثني موسى بن عقبة فذكره وكذا رويناه في فوائد [illegible] من طريق [illegible] عن
ابن [illegible] عن ابن جريج اخبرني موسى ورويناه في المعجم الاوسط من

طريق [illegible] عن ابن جريج اخبرني موسى فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج [illegible] رواية
[illegible] عنه بتصريحه بالسماع من موسى وبقي ما خشيه ابو حاتم من ان الوهم فيه
من سهيل [illegible] ان سهيلا كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه [illegible] قال فيه
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فاذا اختلف عليه [illegible] في اسناد واحد احدهما
[illegible] والاخر [illegible] من الاخر [illegible] موسى بن عقبة [illegible] ترجيح رواية وهيب
لانه [illegible] ان يكون [illegible] لم [illegible] كما ينبغي [illegible] سلك فيه الجادة
فقال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لانه الجادة في اكثر احاديثه ولهذا قال
البخاري في تعليله لا نعلم لموسى سماعا من سهيل يعني انه اذا كان غير معروف بالاخذ
عنه ووقعت له عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو اعرف بحديثه واكثر له ملازمة
رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة ومن تأمل هذا [illegible] تبين عظم موقع كلام الائمة
المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير الى
تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك انما مشى
فيه على ظاهر الاسناد كالترمذي كما تقدم وكابي حاتم بن حبان فانه خرجه في صحيحه
وهو معروف بالتساهل في باب النقد ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل
الاعمال والله اعلم واعلم [illegible] انه ورد من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] منهم [illegible] ابو برزة الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو والسائب بن يزيد وانس بن مالك وعائشة رضي الله تعالى عنهم
وانا [illegible] جميع [illegible] لاحاديث [illegible] في جزء [illegible]
في الجزء الكبير [illegible] باسانيد [illegible] مشهوره [illegible] كل احد

مراسيل عروة الى ان قال وقد روى هذا الحديث من طريق اخر عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

واما حديث ابي رزين رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه

فهو حديث واحد اختلف فيه على الراوي عنه رضي الله عنه

اخرجه البخاري وابو داود والنسائي من طريق ابي بشر الرياني عن ابي العالية عن ابي رزين الاسلمي رضي الله تعالى عنه وهو رجال الاستفادة بما ذكر الا انه اختلف فيه على ابي العالية فرواه الطبراني والحسن بن سفيان في مسنده من طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه وعلى ابي العالية فيه اختلاف اخر سيذكر ان شاء الله تعالى والربيع بن انس رواه ايضا عن ابي العالية عن ابن عباس كما سيذكر ان شاء الله تعالى ورواه زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه مرسلا كما سيذكر ان شاء الله تعالى ورواه عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه كذا قال وهو تصحيف وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي العالية وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه ورواه ابو نعيم الحلبي باذان البر والصلة للحسن بن الحسن المروزي عن علي بن حرب عن اسمعيل بن علية عن سفيان الثوري عن منصور عن مضيل عن ربعي بن زياد عن ابي العالية مرسلا وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ورجح ان الربيع اصح والله اعلم

واما حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه

فهو رواه الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن علي الباقر من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عمه مولى الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال للزبير رسول الله انا اذا تناسى عندنا اخذنا في احاديث الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اذا جالستم تلك

في مجلس التي تفاخرون فيها على الفسطاط فقولوا عند ذلك انا عبد الله ورسوله ثلاثا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فتضحكون ويضرب الله بعضكم على بعض فانه ضعيف لان في الطريق قرة بن سرور رضي الله تعالى عنه الا بهذا الاسناد

واما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

ذكره الطبراني في الكبير من طريق الطبراني وعن الهيثمي عن شيخ شيخه ضعيف وبقية رجاله ثقات الا شيخ الطبراني فلم اعرفه ولم يذكره الهيثمي فانه اكثر ان لم يكن اغلب ما يروي عن الضعفاء ورواه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر صاحب السمط وقال تفرد به عن عاصم بن ابي النجود عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا كفارة المجلس ان يقول العبد عند قيامه من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك وهو ضعيف عندهم لما ذكرنا انه تفرد برفعه وقد روى ما يشبهه في الدعاء في كتاب الدعاء للطبراني خالف حفصا فيه جماعة منهم خالد بن عبد الله الطحان احد الاثبات عن عاصم بن ابي النجود فذكره موقوفا وكذا اخرجه للحسن بن الحسن المروزي في زيادات البر والصلة عن سعيد بن سليمان عن خالد موقوفا

واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

فقد رواه الطبراني من طريق محمد بن حاتم النعمان وفيه متروك عن حصين بن نمير عن حصين ابن عبد الرحمن عن مجالد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقد تقدم انه رواه في كتاب الدعاء عن حصين بن عبد الرحمن وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن ادريس الاودي وغيرهما عن حصين عن مجالد موقوفا ولم يذكروا فيه مرفوعا

المغفرة عنه تقدم ذكرها ٥

واما حديث الشاب بن مرة رضي الله تعالى عنه

فصدره الطبراني والطحاوي ومعجم الطبراني الكبير وابو نعيم في حلية الاولياء من حديث المنذر بن يعلى الثوري عن اشعث بن عبد الله بن جعفر قال المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثل حديث ابن مرة الا انه ذكر في اوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احدثت بعد هذا الحدث ذنبا اريد ان اتوب منه وذكر في الشاب بن مرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ به فقال انبات انبات والشاب فذبح شاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحد صحيح رجاله ثقات لم يستدركه مع احتجاجه بالمنذر واخراجه له في صحيحه ٥

واما حديث انس رضي الله تعالى عنه

فصدره الطحاوي والطبراني في الاوسط وابو نعيم في حلية كلهم من طريق عمر بن ابان عن ثابت البناني عنه وخالفه ان مسعر رضي الله تعالى عنه وعمر ضعيف وقال ابو نعيم تفرد به عمر بن ابان عن ثابت وقد رواه جماعة عن ثابت عن ابي الصديق الناجي فتابعه ورواه الحسن بن الحسن البرري في زيادات البر والصلة له عن سعيد بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله تعالى عنه فاتى جبرائيل عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كفارات المجالس تسبحات البر يدرك استغفرك واتوب اليك ٥

واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فاخرجه النسائي في اليوم والليلة من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي عن خالد بن عمرو عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجلسا ولا قرأ قرآنا ولا صلى صلاة الا ختم ذلك بكلمات فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم نعم من قال خيرا ختم له بطابع على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسناده صحيح ايضا ٥

وله طريق اخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها

اخرجه الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن بشير عن المثنى عن ابي الخطاب عبد السلام بن حبيب عن ابي سعيد عن زرارة بن اوفى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال بهؤلاء الكلمات اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات فقال صلى الله عليه وسلم لا يقوم احد من مجلسه الا قال هؤلاء الكلمات فان كان خيرا ختم عليه بهن وان كان شرا كانت كفارة له وقال صحيح الاسناد ولم يرجاه ٥ وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا اخرجه ابو احمد العسال في غريب الابواب من طريق عمرو بن ابي قيس عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فقلت يا رسول الله انك لتقول كلمات ما كنت تقولهن فيما مضى فقال صلى الله عليه وسلم اني ارجو ان اختم بهن اي عبد اذا قام من مجلسه الا غفر له اسناده حسن ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن معين عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سعيد عن زرارة او ابي بردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه الطبراني عن محمد بن خريم وقال كذا قال ابو عبد الله عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال اذكر ما جلست له يا رسول الله

ما اكثر ما تقول هذه الكلمات عند كفارة

واما حديث جبير بن مطعم [illegible]

فرواه النسائي في اليوم والليلة وابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق ابي عبد
عن شعبة بن سليمان عن سليم الرائحي وهو ابو يحيى عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
الا انت استغفرك واتوب اليك في مجلس ذكر كانت كفارة لذلك المجلس كالطابع يطبع عليه ومن قالها
في مجلس لغو كانت كفارة لذلك المجلس فقام رجل فقال انه اختلف في وصله وارساله
فقال ابن صاعد وغيره الصواب الارسال عن ابن عيينة هكذا رواه عن نافع عن جبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن نافع بل جعله عن ابي هريرة
مرسلا واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة له عن ابن عيينة
وعلى هذا فالحكم بن عجلان من مسند ابي هريرة عن نافع عن جبير عنه ومرسلا ورواه
ابو داود عن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع عن جبير مرسلا اخرجه
الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طريق اخرى عن داود بن قيس موصولا
وصحح الدارقطني هذا الحديث هكذا موصولا وقد علله شيخنا في بعض
الاماكن فقال وفيه نظر لان الاستيعاب ما خرج لصعوبة بخروجه عن
اهل المدينة هذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في فضل المجلس هذا لفظه
والذي ارفعه في هذا الخبر الصحيح فانه ثبت في صحيح مسلم وفي زيادة الى كلمات
علمته الاقبال على الرب تعالى شأنه والاعراض عن الاستيعاب بعلله الدقيقة والله سبحانه
والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible] الذي اختاره ورفع لي في الباب احاديث ابي بكر ابن اسماء
[illegible] ان من جلس مجلسا ثم قام قبل ان يختم فعليه السلام على الرواية التي ذكرها
[illegible]

ومن احاديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

[illegible] الشامي في المستدرك عن مطرف اللفت [illegible] عن الدراوردي
[illegible] ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لم يقم من مجلس حتى يستغفر الله تعالى لاهل
[illegible] وفي الحرز من الحديث وفيه وبارك لي فيه وفي ولدي ولا تسلط
[illegible] من ذنوبي فقيل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنهن فقال كان رسول الله
[illegible] يعلمهن [illegible] في مجلسه

ومن احاديث ابي امامة الباهلي

[illegible] ابو بكر بن ابي شيبة وابن السني واللفظ له من طريق جعفر الاحمر
[illegible] عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن ابي امامة قال ما قام قوم من مجلس حتى يقولوا
[illegible] الا غفر لهم ما كانوا فيه وجعفر الاحمر لا بأس به
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن احاديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

[illegible] ابو بكر الشافعي في فوائده عن عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة
[illegible] ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون فيه ربهم عز وجل الا قاموا عن مثل
[illegible] ثم قال يحيى وحدثني ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال من
[illegible] سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
[illegible] الا غفر له وهذا اسناده صحيح وهو موقوف لكن له
[illegible] الرفع لان مثله لا يقال بالرأي

ومما حدث على ابا طالب رضي الله تعالى عنه

رواه ابو بكر الاشعث في كتاب السنن باسناده المشهور عن آل البيت رضوان الله تعالى عليهم وعلى عنهم ٥

ومما حدث به جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتمامه

رواه خالد في فوائده من حديث شداد وله من طريق ابي الاحوص عن ابي ذر وفيه قال ابن الحديث العرزمي عن عثمان بن عفان وعن زياد بن كليب قال احدهما جلسنا الى حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوما فاراد ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اغفر لي واتوب اليك قال رجل من القوم ما هذا الذي قلت قال صلى الله عليه وسلم غفر له ثلاثين حجة كفارات لما في المجلس ٥ واسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي الاحوص وقال الغزالي وقد استفيض عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود انه كان اذا اراد ان يقوم قال سبحان الله وبحمده ٥

ومما حدث ابا ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه

رواه ابن السني ايضا بسند قال ساحدثكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عبد الله بن ابي بكر اخبره عن ابيه عن ابي بكر انه سمع ابا ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه يقول انه ليس من اهل مجلس يذكر الله فيه من المخلوق الا حتى يقوم بعضهم بعضا بالروث ثم يقومون فيقولون تستغفر ربك وتتوب اليه الا غفر الله تعالى لهم ما احدث الى المجلس رواه ابن السني ٥

ورواه في الكبير لابي بشر الدولابي قال حدثني عبد الصمد عبد الوهاب ساعي ح

ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الكريم ابي العزرمي ابي عن يزيد الضبي قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان اذا كان في مجلس واراد ان يقوم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك فان قالها في مجلس مجلس الزور غفر له وان كان في مجلس لغو كفر عنه وان كان في مجلس خير طبع عليه كما يطبع على الصحيفة بالخاتم رواه ابن السني والطبراني في الدعاء وابو نعيم في الحلية وابن مردويه في تفسيره وابن عساكر في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه كلهم من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ وقد اخرجه ابن السني ايضا من طريق ابي نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ وقد اخرجه ابن السني ايضا من طريق ابي نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ وقد اخرجه ابن السني ايضا من طريق ابي نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥

ومما حدث به ابا هريرة رضي الله تعالى عنه

رواه ابن السني ايضا بسند عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك ٥ ورواه ابن السني ايضا من طريق ابي نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ وقد اخرجه الغزالي في الاحياء من حديث ابي هريرة ٥

ومما حدث به ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

رواه ابن السني ايضا بسند عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك ٥ وقد اخرجه الغزالي في الاحياء من حديث ابي سعيد ٥

ومما حدث به ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

رواه ابن السني ايضا بسند عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك ٥ وقد اخرجه الغزالي في الاحياء من حديث ابي سعيد ٥

بها احمد بن حمدون القصار في الليلة التي قبض فيها رحمه الله من طبرانه من حفاظ الحفاظ وهو ابو حامد بن
ابن حمدون بن احمد بن شعيب ابو بكر بن ابي ابو بكر بن ابي ابو بكر بن ابي ترجمه حسان رضي الله عنه من
ما احمد اسحق حاتم عبد الله بن ابي داود سليمان بن داود بن خالد حاتم عبد الواحد عن
الاعمش عن حبيب بن حسان قال ما جلس قوم مجلس يتحدثون فيه ابا سفيان الا
عاتبهم ذلك سفيان الكلبي رجال سمعت الاعمش وانا قيل له الاعمش لانه
كان يتقن جميع حديث الاعمش وحفظه وكان يلقبه ابا تراب فاجتمع له لقبان في
ضيعة وفي سنة ذكر الحاكم في تاريخه وقال كان من الحفاظ متقنا بنيسابور
ومصر وبمراة وجرجان وفي الموي وكتب ادب الكوفيين والبصريين قال وكان من احاسن
اباعلى الحافظ يقول حدثنا احمد بن حمدون قال حدثنا الرواية عنه بقلت له
يوما هذا الذي ذكرتم في امر تراب من جهة البحور الذي كان يغلب الرسي نصره
منه في الحديث قال في الحديث قلت له ما الذي انكرت عليه فذكر لي حادث حدث
بها غير معروف فقلت له ابو تراب مظلوم في كل ما ذكرته ثم كتبت ابا الحسين الحجاج
فجرى بيننا مجلس مع ابي علي قال الفراء ما تلتقيه قال الحاكم فاما انا فقد ناظرته
كثيرة فحظه عنها لست احفظ فاذا احد فيها عشرين الجزء فيه عليه واحاديثه كلها
شفيعة وصحيحة ابا احمد الحافظ يقول حدثنا ابي كريمة اذ دخل
ابو تراب الاعمش فقال له ابو مريم يا اباعامر حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
فاخذ ابو تراب يذكر الترجمة حتى خرج عنها وانكر من حديثه ما شاء الله قام
عدة حكايات مما كان يخرج فيه من قال وانما ذكرت هذه الحكاية لئلا يظن ان احد
انكر عليه انما هو البحور فاما الاعراب عن رسم اهل الصرف فلا فالحد فرت

ابو الفضل الهاشمي مات ابو تراب الاعمش في ربيع الاول سنة احدى وعشرين
به قلت فاذا كان هذا حال الرجل الذي انتهى اليه الرئاسة في الحديث
اصحاب الرأي فما على الحافظ فيما اشار اليه انكر عليه احاديث لم
من احاديث الثقات بها لو كانت وقد ما عاد ذكر ابي تراب الرسي ضبطه
فيه انه بالراء وسكون السين المهملة اصلا وراثا والله اعلم وهو الذي ذكره ابن ماكولا
في الغين من الذي قال الاعلى في الباب غير هذا الحديث وذكر من اسم في جار شابته
في هذا الحديث كما قدمناه في حديث احد عشر فيها وقد بينا ان الصواب ان الذي
قال العلم في الذي بهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم والله اعلم
ص
وغيرها مما يطلبون المرسل بالمرسل الى آخره الخ الذي
ان يحمل المسلول على اصل اللغة وان كانت علة في الحال اذ العلة في اصطلاح
بالمعنى المتعارف عليه الانقطاع ليست علة فيها صحيحة وقد انحرف عن المتأخرين
قبول الانقطاع فيما ذكر في مقدمة الاصول صفحات في الفتح الصحيح سراج الدين
ابن ان قال ذكر ابن حبيب في عتابه علوم الحديث ان المسلول ان يروي الثقة
الفتح به كعبد الله عن ابيه عن جده وروى عنه ابو حنيفة كذلك يروي
ابن اسحاق عن الزهري وابن ابي احمد الرجل عن ابيه فاما ان يروي
تدليس الشيوخ الا ان هذا الاخفاء وهذا ابتدعه من ذكر الشذوذ في الاسناد
الذي لا يعلم من ان تعليلهم المرسل بالمرسل او المنقطع بالموقوف والموقوف بالمقطوع
يعود الى العلة وبذلك ذكر ابن علية الظن فرجح احدهما على الآخر بالقرائن
التي خفية كما قررناه قبل والله الموفق ٥

ف الاسناد ثم قد يقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن او
فيهما او يقع العلة في الاسناد فقط فتقدح وقد لا تقدح واذا قدح فقد
وقد تستلزم القدح في المتن وهذا القول في المتن شواهد فالاستدلال على المدعى
بمثال ما وقعت العلة في الاسناد ولم يقدح مطلقا او قدح فقط لا مرجد على
ما تقدمه فان ذلك حلقة مفرغة عن قبول الحديث او رد من طريق اخرى فتدبر
فيما ذكرناه يتبين ان العلة غير قادحة وهذا اذا اختلف في الاسناد على
بعض رواته فان ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه فان امكن الجمع بينهما على طريق
اهل الحديث بالقرائن التي تفيد الاستدلال بعين ان تلك العلة غير قادحة ومثال
ما وقعت العلة فيه في الاسناد ويقدح فيه دون المتن ما مثل به الحاكم من
ابدال راو ثقة براو ثقة ولم ينتبه الحفاظ له فان ابدال راو ضعيف براو ثقة
ويمن الوهم فيه استلزم القدح في المتن ايضا ان لم يكن له طرق اخرى صحيحة
ومن العجب ذكر الحاكم هذا المثال مع موافقة الشيخين له ومثال ذلك ما
وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد جابر
وهو من ثقات التابعين قدوم الكوفة فتغيب عنه اهل الشام وكم يسمع منه ابو
اسامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد تميم وهو من صغار
التابعين فسمع منه ابو اسامة وهو اكبر عن استه وقال عبد الرحمن بن يزيد فنظر
ابو اسامة انه ان جابر فصار يحدث عنه ويسقط من قبل نفسه فصار حديث
عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فوقعت المناكير في رواية ابي اسامة عن جابر وهذا
لم يقض لذلك لا اهل النقد فيرد اذا لك ويصوا عليه كالبخاري وابي حاتم وغيرهما

ف الاسناد العلة في المتن دون الاسناد وهذا يقدح فيه ايضا وقد
انكر ذلك كثير من اهل الصحيح ورد الجميع الى متن رجحان القدح
في بعضها ونحن نرد ذلك ايضا فاقول وبالله تعالى التوفيق
وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الاسناد مثاله ما رويناه في
الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه وهو قوله
ما ذكره المصنف من لفظ الواو في حديث انس رضي الله عنه وهو قوله
لا يزال يقول لهم الله الرحمن الرحيم هي قراءة ولا في اخرى فانا اصل حدثت في
الصحيحين بلفظ الفاء وكذا اخرجوه بالحمد لله رب العالمين ولفظ مسلم في
رواية له في الجمعة ورواية اخرى في الدعاء وقد تكلم بعضهم على ما وقع
من زيادة الواو الا ان فيه مواضع عناج الى التنبيه عليها فنقول
قوله عليه السلام ان ترك قراءة البسملة في حديث انس رضي الله عنه
علة كما قال وهو رواية حفص ورواية شاذة ورواية اسحق راهويه طلبة قد سلم منه
ان باقي الروايات عن انس رضي الله عنه ليس فيها تعرض لنفي البسملة بل هو محمول
انها جاز وا الجهر بها ايضا ورواية ثابت البناني عن انس ابي الجهر بها
ورجحوا رواية ثابت لكونه من اصحاب انس وابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
ونافع عبد الله مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم

اما حديث ثابت

فرواه احمد وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي من طريق الاعمش عن شعبة عنه

باغا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم
يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

واما حديث الحسن البصري

فروى ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في الاوسط بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون بقراءة الحمد لله رب العالمين ولم يذكروا
واخرجه الطبراني والخطيب من وجه اخر عن الحسن بلفظ انهم لم يكونوا يجهرون ٥

واما حديث منصور بن زاذان

فروى النسائي بلفظ صليت انا النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمعه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
بوب عليها النسائي باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

واما حديث ابن ابي ليلى وابن عامة

فروى ابو يعلى بسند صحيح عن ابن ابي ليلى عبد الله الراوي عن مراد عن سفيان الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي ليلى عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم بدكر الدلال
في العلل انه سأل ابا زرعة عنه فقال هو حديث يرويه يحيى بن ادم عن ابن ابي ليلى
قال عن ابيه وعن غيره وليس يرويه عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه قال
وبه نأخذ لان الاشبع عن سفيان قال وكذلك رواه عن العدني عن سفيان ٥
قلت رواية العدني اخرجها الدارقطني في العلل
ان يحيى رواه عن سفيان على الوجه الراجح واعل من هذا الوجه والموقوف عند
الطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان على الصواب وكذا اخرجه البيهقي

من طريق الحسن بن حفص عن سفيان بلفظ الجهر وقال ابو يعلى رفعه غير معين ولم
يجزم الشيخان برفعه اخالفا لما جزم به على ابن المديني فيما رواه عنه ابن عبد البر ومثله عن ابيه ركذا
اذكر عنه عن ابن عبد البر ومثله عن ابيه ركذا لم يجزم لا بوقفه ولا برفعه فتفكر ٥

واما حديث نافع

فروى الطبراني باسناد الجهر بالبسملة وفيه سياتي تخريجه فهذه الروايات مطلقة
على الجهر بالبسملة وتقدم بعد ذلك ايضا ما يدل على ان المنفي منها
قراءتها سرا ان صح هذا البرنامج ان حديث انس رضي الله تعالى عنه مصرح بالنفي
وتقدم ان الحديث اذا كان احد رواته يقول بخلافه يترجح ما يقوله على ما يرويه فيتعين الجمع بين
هذين المختلفين بحمل المثبت على النافي امكن الجمع بينهما بما ذكرناه من الروايات وتوضيحه
وجه بما لا يخالف ما تقدم ان هذا الحديث مرجوح لان الجمع بين الروايات
الثابتة مقدم على ترجيح بعضها على بعض وقد صح عن انس رضي الله تعالى عنه وعنهم ما لا ينكر
ان بعض تابعي اهل البصرة كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وان بعضهم كانوا
يجهرون فلم يثبت واحدة من هاتين الروايتين وقد استدرك على ان حديث
النفي من الفاظ عند وارد وهذا من الالفاظ التي يجب ان ترفع
يعني حتى ابين ذكرنا امثلة على ذلك في مقدمة الكتاب فلم ابق من الالفاظ التي ذكر
ابو عبد الله ابن القيم الا الفاظ الغاط والمراد بها الجهر ما اذا نفي فهي قرينة او الانتصار
على الاستماع بالجهر بالتعاليم والجمع بين هذه الالفاظ المختلفة ممكن بالحمل
على ان الجهر كما تقدم عن ان شاء الله تعالى وجد قليلا ومعه
عن ابي هريرة ان رواية الراوي لحديث رضي الله عنه معلولة

نفع قارئه صلى الله عليه وسلم

لان الوليد بن مسلم المتوفى انما لم يتحمل تدليس الوليد لانه صرح
بسماعه من الاوزاعي وصرح بان الاوزاعي حدثه به وانا كتب به السند وانا
محمد بن احمد بن انس رضي الله تعالى عنه قرأ على في كتاب القراءة خلف الامام للبخاري
قال ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال كتب الي قتادة قال احمد بن انس
سليمان وعندي في بناء وفي السنن الكبير للبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن
مزيد حدثني ابي قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني قتادة وساقه من طريق الصغاني قال كتب الي
قتادة فكتب اليه قتادة اخبرني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية ابن عساكر فكتب الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وسألته
عن هذا فاستعجم علي فخبرني اسحاق العذري انه كتب الي يسألني عن هذا الحديث فكتبت اليه
مثله سواء سنده الى قتادة وقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق بشر بن عمر
عن الاوزاعي فذكر الحديث مثله سواء ولم يذكر القصة الى آخر السند وتابعه
ابو اليمان عن الاوزاعي قال احدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي
قال كتب الي قتادة قال حدثني انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها هكذا رواه البخاري في جزء القراءة والمفاظ بما وقع عنده
خالفه فوقع للوليد بن مسلم وابو المغيرة من رفاقه الشيخين اخرج عنه البخاري
في صحيحه معلقا به عنان ان سليمان عند ليس الوليد لا رجح له لكن لو علله

الشيخ بانه قول الاوزاعي او اراده فقد اليه فيه مجاز لان ارادة قال احمد لا يرشد
فيجوز فكان مراد الشيخ انه عنعنه عن غير واحد فذلك الغير مجهول الحال عنه فاحتمل ان يكون
قال قتادة وتنبه به فلا يبقى دلك في ثبوت عدالته الا عند من يقبل ترشيحه على
الابهام والمرجح عند الشيخ لاحتمال ان يكون حضر عند غيره فقال وسئل
السائلة مفصلة ان شاء الله تعالى فرجحت رواية الاوزاعي الى ان شخص مجهول
كتب البه باذن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه فرواه الاوزاعي بالعنعنة اشد من
تدليس الوليد الذي حصل الامن منه بتصريحه بالسماع ومتابعة من تابعه
من اصحاب الاوزاعي ومنها

قوله ان رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير عن الاوزاعي بلفظ
الافتتاح ارجح من رواية الوليد عنه الى طريق استحق ابي طلحة التي حاول بها على
رواية قتادة لانه لم يصرح عند مسلم بسماعه لذلك من الاوزاعي او لان الوليد
ابن مسلم احفظ من محمد بن كثير ويشير ويرجح ذلك قد صرح بسماعه فيما اخرجه
ابو يعلى في مسنده من طريق ابي همام ثنا الوليد ثنا الاوزاعي الخ
وهذا اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن الوليد ثنا الوليد ثنا الاوزاعي ثنا اسحق
في لفظ استحق الامر مثل حديث قتادة بلفظه اي بمعناه فقد سبق البخاري في
جزء القراءة خلف الامام ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في
قتادة بلفظ الافتتاح ويقدم الزيادة التي زادها الوليد وكذلك سيأتي عند ابي عوانة في
صحيحه بما سنذكره فيما فاته مرواه من طريق بشر بن بكير عن الاوزاعي قال
حدثني اسحاق فذكر نحو ما مر اخرجه من طريق دحيم عن الوليد عن اوزاعي

عن محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه فارسله الوليد
والوليد بن مسلم ... ولم يذكر الحافظ ابن الزايدي حدثه عن قتادة عن انس رضي
الله تعالى عنه ... لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن ... بلفظ يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ... بما اتفق من ... الاوزاعي عن قتادة
قتادة ... حدثت الاوزاعي عن انس قال فذكر ذلك لم يرد فيه لا يذكر
ذلك ... بذكرها باللفظ او بالمعنى ... بما حررناه انه انما
رواه بالمعنى لان في احدى الروايتين ما ليس في الاخرى والله اعلم
وقد ... ابو عوانة في صحيحه ... ابو جعفر
الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن الجوزي في المغني ... في رواية
... ابن عبد البر ... والله الموفق ومنها
... قتادة ... النسخ ... فما روى ان
لو ... قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه فانما ... رواية حميد
... قتادة ... حميد لم يسمعه من انس رضي
الله تعالى عنه ... فان حميدا كان قد سمعه من انس
رضي الله عنه ... لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
... بعضهم عنه ... كما
... ابن عبد البر في التمهيد ... عن حميد
... حفاظ اصحابه كشعبة ... ومعاذ ... ومروان بن معاوية الفزاري

[illegible]

وغيرهم ... الا انه ... كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
... الشافعي عن ابن عيينة عن حميد ... انسا رضي الله تعالى عنه ...
... حميد ... هذا اللفظ ... الصواب ... وذكر
... قال ابو سعيد ... في ... العادي ...
... عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
... حميدا ... قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه
... انس رضي الله تعالى عنه ... البحر ...
... اخرجها ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن ...
... ابن ابي ... عن حميد جميعا عن قتادة ...
... ابن ابي عدي عن حميد ... دون القصة ...
... هشام ومنها
... والجواب ما اجاب به ابو شامة انها مسألة ... قتادة
عن الاستفتاح باي سورة ... في صحيح مسلم ان قتادة قال ... سألنا ... عن
... في صحيح مسلم ... فان ...
... شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي
الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
... احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... ابو داود
... شعبة ... قال شعبة فقلت لقتادة ... من انس رضي الله عنه

قال نعم جهر بالقراءة وهذا اللفظ صريح وان السؤال كان عن عدم سماع القراءة
لا عن ترك الاستفتاح بما يتوهم من قول ابن عباس في الجهر بالبسملة وقد اخرجت
من حديث عمر عند ابو داود الطيالسي عن سفيان عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
واما بشر عمر رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال سمعت ابا الفراء يحدث عن انس رضي الله تعالى عنه قال نعم من سأله
عنه رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا احمد ابن ابراهيم الدورقي حدثنا ابو داود عن شعبة
عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرن القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة وعلمت لقتادة اسمعته من انس رضي الله عنه
قال نعم غير مرة كذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وكذا اخرجه احمد في مسنده
وزاد ولم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا اخرجه ابن خزيمة
من طريق ابي داود وكذا رواه عبد الرزاق عن سفيان عن قتادة فاستدل بهذا
بالحديث العالمين وبهذا عن ذلك اخرجه ابن خزيمة والبيهقي
ابن ماجه عن عمار النبي وبهذا عن ابي داود وكذا اخرجه ابن خزيمة في منتخبه
منتقى ابن داود وكذا رواه عبد الرزاق عن سفيان فاستدل بهذا
وبهذا عن ذلك اخرجه ابن خزيمة والبيهقي
ابن ماجه عن عمار النبي وبهذا عن ابي داود وكذا اخرجه ابن خزيمة في منتخبه
منتقى ابن داود وكذا رواه عبد الرزاق عن سفيان فاستدل بهذا
وبهذا عن ذلك اخرجه ابن خزيمة والبيهقي

ذكره

واذا صح حديثها بانه كان يقرأ السرا فيما يجهر فيها في الصلاة فسره
عصمه الله تعالى عنها فقرأته داخل الصلاة وسمعها انسان فاسلم فاده
الصلاة كان ذلك مما يخبر فيه من الصواب والمراد في حديث سمرة
حديث ابي هريرة وما اورده الشافعي رضي الله تعالى عنه معترضا به في رواية الحمو
لم يبين السبع رواية الدارقطني كيف هي وظاهر السياق يقتضي انها من رواية قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه وليس كذلك فانها عند من رواية الزهري عن انس
عن نعيم المجمر عن ابي هريرة عن انس رضي الله تعالى عنه وقد رواها ابو عوانة
كذلك رواية الوليد كما بيناها من عند البخاري في جزء القراءة ومن عند غيره ولفظ
كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فلم اقف في شيء من الروايات على التصريح
بالحمد لله رب العالمين فلا ينهض الحجة بذلك لتصريح قد صح سبعة ان الشاب
بالحمد لله رب العالمين وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في اول السفر من
رواية ابي سعيد المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وفي الحديث قصة فيه رد على
من تعصب على تاويل الشافعي رضي الله تعالى عنه وزعم ان الكتاب انما تسمى
بالحمد فقط لا الحمد لله رب العالمين وان تسمية الآية فيها دال على انه اراد
ان بعضها هذا اللفظ لا انه اراد ان يسمى السورة لسبعة الحمد فظهر به
المدعى الصحيح انها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين ايضا فبطل ما ذهب اليه
الاحتمال الذي ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه والله اعلم

[illegible] والمراد من نفي السماع عدم الوقوع الجاهر وللمخافت نفيه

[illegible] التوفيق بين الروايتين بانه حمل نفيه للقراءة على عدم سماعه لها فاثبتهم
الراوي له في عموم الجهر والله اعلم

[illegible] فعلل قوم رواية اللفظ المذكور يعني في القراءة بانهم رأوا
الناس من اناء الرواية فظنوا انهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا مجرد
[illegible] فقد روى ابو عوانة في صحيحه عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه ايضا ابو نعيم عن عمران على
ان الحديث بهذا اللفظ ورد على صحيحه بان الجهر المنفي هو الذي يسمعه من يليه
فقط الجهر المثبت فمأخذه من انس رضي الله تعالى عنه وكذا ورد جاءه من اصحاب

نعاذة عنه ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح ورواه عن سعيد عنه من طريق
اصحابه بهذا ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح فيظهر ان قتادة كان يرويه
على الوجهين وقد ذكر سعيد بن منصور ما يدل على ذلك ان يونس بن عبيد رواه
وسعيد بن ابي عروبة الباقي عنه عن سعيد بلفظ الافتتاح ورواه محمد المعنى وهو
ابن ابي عدي عنه بلفظ عدم الجهر والله اعلم وقد يتمسك بهذا الحديث من لا يرى التعوذ
الذكر وهو سعيد بن منصور رضي الله تعالى عنه الذي حسنه الترمذي والفقه
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم
اسمع احدا منهم يقول اعوذ بالله ورواه النسائي بلفظ كان عبد الله رضي الله عنه
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فما سمعت احدا منهم يقول الا اعوذ بالله
ورجاله ثقات حسن لان راويه ثقات ولم يصب من ضعفه بان عبد الله رضي الله عنه
لم يسمع عند ذكره البخاري في تاريخه عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا ابي بكر رضي الله عنه
ولا مستند له اعتمد على ما ذكره ومن ثم احتج اصحابنا وغيرهم بما مر ورد ذلك
ويشهد له ايضا ما رواه الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري بسنده الصحيح
الى عمر بن حرب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم اسمع الناس جهروا بشيء من بسم الله الرحمن الرحيم
يعني قبل الام اي اذا ابتدئ بها من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قراءة
الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بغير
هذا السياق وهو يدل على ثبوت اصل البسملة في اول الفاتحة في الصلاة سرا

[illegible] ابي داود والترمذي وابن حبان في صحيحهما وغيرهم من رواية نعيم المجمر قال صليت
خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين
قال آمين قال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من اثنتين
قال الله اكبر ثم يقرأ ثم يكبر اذا سلم فوالذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا حديث صحيح لا علة له فقول ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث
لا يصح قال البخاري لا يعرف لنعيم سماع من ابي هريرة ولا لابن ابي هلال من نعيم
ولا يلزم من عدم سماع نعيم من ابي هريرة ان يكون هذا الحديث ضعيفا لان نعيما
ثقة ثبت فما رواه عن ابي هريرة فله حكم الاتصال لان الظاهر انه سمعه من ابي هريرة
او من غيره ممن سمع ابا هريرة وقد صرح نعيم بسماعه من ابي هريرة في رواية
اخرى عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما فانتفت علة العنعنة وقد اخرج
مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرار الناس من الرحم قال يحيى الاحمر قال ابن عيينة
هذا اشد ما سمعت من الحديث [illegible] ابن

قادحة خفية والعلة اعم من ان تكون قادحة او غير قادحة او ربما
والله اعلم قال الحاكم واما بعد فان الحديث من ارجه ليس فيها للجرح مدخل واحد لوه
رسمي المرسل بالتسع علة ما ومعنى هذا التنبيه وذلك ان مراد المرسل
انه ضعف المتروك مع ضعفه اسنادا ومتنا راجح عليه ما وجد للعمل به
التابع والا يلزم من ذلك ان يصير المتروك مقبولا اصطلاحا فرد انه تابع

النوع التاسع عشر المضطرب

وهو ما اختلف الرواة فيه رفعا ووقفا او وصلا وارسالا او تقديما وتاخيرا
او ابدال راو براو او غير ذلك مما يقتضي تعدد الصور مع تساوي الوجوه
او تقاربها من غير ترجيح لاحدها على الاخر فان ترجح احدها بكثرة
او غيرها فالحكم للراجح وهو المحفوظ والمقابل هو الشاذ

مثاله ما رواه الشافعي رضي الله عنه حدثنا الثقة عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد عليه الكلام فقال اعفوا عن الخادم
في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
ورواه الدارقطني من حديث انس رضي الله عنه وقال تفرد به
عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه وعبد الله ضعيف
ورواه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال تفرد به
عبد الله بن عمر ايضا وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر
ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن السني من حديث ابي هريرة وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن السني من حديث ابي هريرة وقال تفرد به عبد الله بن عمر

ورواه ابن السني من حديث ابن عمر وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن السني من حديث ابي هريرة وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال تفرد به
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر
ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن السني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال تفرد به
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر
ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وقال تفرد به عبد الله بن عمر
ورواه ابن السني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال تفرد به
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر

ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد وقد يقع
من راو واحد وقد يقع من رواة اثنين كما تقدم في المصنف الاضطراب الى اربعة اقسام
ثم جعل الاقسام واحدا وقسما نظم الحافظ العلائي في مقدمة الاحكام على الحديث
المعلول كلاما طويلا حاصله ثلاث منه ما تتفاوت بها قوة الحديث وضعفه ملخصا لاوله
تتفاوت بتفاوت الاضطراب من اضطراب وغيره فالصحيح هو الاول
الحديث مرادا مستقلا او كالمقوم بعد الامن منه الله تعالى فيما يعاد اطلاعا
وارادة كما تراتب الرواة وعرفنا قبل هذا لم نتكلم فيه الا افراد الثقة
وحده فهم ان الحديث والبخاري واي درجة رأي جانبه وانما هو
بالتعليل بعض الحفاظ بهم الصحة عند عدم المعارض وحسن عند المعلل معلوم
اوامره لا خبر فاما اذا اشتمل على الاشارة الى العلة فقط بان يقول مسلما في الموصول
رواه ارسله ابو زرعة ذلك ولا يعين ايهما ارجح فهذا هو الموجود كثيرا
كلامهم والذي عند جمهور الاستدلال على الوصل قال والاختلاف فاره في الشيخ
وتارة في الذي فالذي في السند تنوع انواعا احدها يعارض الوصل والارسال
تارة يعارض الوقف والرفع تارة يعارض الاتصال والانقطاع والثاني
ان يروي الحديث قوم مثلا عن رجل عن ابي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن
ابيه عن الصحابي بعينه فاشتهر بزيادة رجل في احد الاسنادين شاذة
الاختلاف في اتصاله الراوي وضبطه اذا كان منزلا بين فقد وضعف فاحتاج
الاول بعد تقديم الكلام على الاسانيد المختلفين اما ان يكون احدهما ثابتا دون الآخر
او لا فان ثبتا وامكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه سواء كان احدهما اشهر بحمله

استوا او لا فلم يجمع الترمذي بين ترجيح احدهما على الآخر وبين الحكم
بصحة الحديث بسبب تعدد الصحيح عنده وهو حسن النزجيح عنده لاحتمال
غلبة في بالنسبة الى جميع الاحاديث بل الحاصل من مجموع تقوم ترجيح حاصل بتعدد
ظن انهما ترجيح الذي اشترط ترجيح احدهما على الآخر في
من غيره وان كان احدهما ثابتا دون الآخر عمل بالثابت منهما على ما ذكره وهذا
قوم الى ترجيح وان كان من وصل او رفع اكثر وهو الصحيح وان
فاما ان يشاء رواة احدهما اكثر او لا فان شاء رواة احدهما كان من يقبل
فالحكم له بالصحة الى ان قال ويعلم بذلك ايضا فان كان الاكثر قد
لا وقفه وان لم يشاء الى احدهما فالحكم للصحة وهو المعتمد ان تعليل
المتقدمين اما الذي عليه فقط فان كان احدهما اكثر
احفظ وجاز الآخر اكثر فقد اختلف المتقدمون فيه فمنهم من يرجح
لاعانه وضبطه ومنهم من يرجح قوله الاخر الى بعد ان ذكر
على ثلاثة مذاهب ثم قال ومن امثلة هذا القسم ما رواه
عن زيد بن عبد الله التيمي عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه في قوله
فقام منه نفرا يا يستعيد فاعاد ثم قال ثم ذهب وابو داود الطيالسي
والسراج بلفظ فقال نعم ثم اربعة ايام ثم قال ثم ذهب وكان الخوارزمي منه
قال ثلاثة ايام وتبعه بذلك عبد الرحيم بن منيب عن ابي نعيم
قد اجمعوا وتبعهم الاسماعيلي ايضا ثم قال عبد الرحيم في
رواتهم لم يختلفوا عليه الا في هذا ثم المهتمين مطلع قوي وهو ان

يتنبه عند الاختلاف إلى درجة قريبة جدا بحيث يبعد احتمالهم على الغلط أو سهو في
عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أن يحدث في الحفاظ [illegible]
أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير وربما [illegible] القول بالاستدلال فيه الوقف ما
[illegible] الإسناد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر كحديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] الأربعين
[illegible] الحديث هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يحيى [illegible]
عن عبد العزيز [illegible] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible]
[illegible] عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه
من قوله [illegible] الدارقطني [illegible] من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح [illegible]
[illegible] على [illegible] حيث [illegible] عليه [illegible] ابن عمر عن عمر
رضي الله تعالى عنهما أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] رواه أيضا [illegible] عبد الله بن دينار
[illegible] عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
[illegible] بالوقف [illegible] عبد الله بن جعفر
[illegible] عن عبد الله بن دينار [illegible] ضعيف جدا
لضعف عبد الله بن جعفر [illegible] ابن القطان [illegible] الوهم والإيهام
[illegible] الإسناد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على الاتصال أن يشترط في الإسناد [illegible]

[illegible] أبي حاتم [illegible] عن حديث رواه حماد بن سلمة عن [illegible] عن أبي عمر
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث فقال
[illegible] هذا الحديث [illegible] حتى [illegible] من حديث [illegible]
[illegible] عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible] بهذه
[illegible] التعليل [illegible] لا [illegible] حديث [illegible] اطلاع
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف عند [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] أن يكون للراوي [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible] حيث يكون الراوي من
[illegible] ومن أمثلة ذلك حديث [illegible]
[illegible] رواه [illegible] عن الأعرج [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] عن الأعرج [illegible]
[illegible] صحة كل الأقوال وأن الزهري كان [illegible]
[illegible] ومنه حديث [illegible] رواه
[illegible] الأشعث الصنعاني عن شداد [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] كثير من [illegible]
[illegible] رواية [illegible] دليل

عقيل بن عمير عن ابيه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد
وحدثني محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد
قال سمعت سعيدا يقول اخبرني ابو شريح الكعبي ان عمرو بن سعيد قال لابان
فنفيت منه ما شاء الله ان ينفي ثم اكببت على وجهه فما افقته حتى سمعته قبل ان
الله على علمه وقال عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة
وحدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله وهو الفتاني عن محمد بن
كلاهما عن هشام بن عروة قال ابو داود احاديث عقيل زاد ابن داود ويروى حديثا
بالاسناد المذكور مثله وليس بكل ما يروى احتمل او اصح الحديث
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله حدثني عقيل ان سعيدا
ابو سعيد ذكر ذلك له وقال وكانت له صحبة وضح لي ان الصواب
في هذا الحديث ما قال ابن ابي حاتم في ترجمة ابي بكر بن ابي داود ناه على ان قتيبة
في مختصر التهذيب الذي سماه بالمؤتلف والمختلف في الانواع المشتبه هي التي يقع بها الوهم
وقد تبين حقيقة القصة فيها بما عداها ان رجلا لم يذكر الحادثة به واحد
الا الحادثان الذي وقع في الناس قد تداولوه البصريون والكوفيون كثيرا من الاوقات
كما تقدم تحقيقنا عن ابن عبد البر في حديث البترلة وكما تقدم في نوع المؤتلف
حديث ابن جريج في رجم الشاعر وكما روى عن احمد في رده حديث رافع بن خديج
صلى الله تعالى عليه وسلم انهى بن الخابرة لكان ضرابا واهمالة دلته كثيرة ولم
في ذلك بحال فلا يستند على تقييمها وبيان امثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع
لنقل اذا اصلحنا مشارح الحديث وبقاعدة الفاقة اركان ضبط الحديث

في كانه ان لم يظهر بعد ذلك ما الذي يتعين المقرر به ان يجعل حديث
مثال الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة الشهود بوم
النبي صلى الله عليه وسلم سئل من بعثتين هو ام ثمان على الله عليه وسلم في قصة
المسجد فانكر عليها فاذكر عمار بن ياسر بن شهوده وسئل صلى الله عليه وسلم عنها
رضي الله عنهم فقالوا نعم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين حين شهد
وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم من ثلاث ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول
فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه فخرج صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
فسأل الناس فاخبروه فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث عقبة بن الحارث
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر فسلم من ركعتين ثم قام
فادركه رجل فقال له رجل فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فرجع
صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة فان هذه الاحاديث لا تعارض فانه لجائز ان يقع
بل سياقها بسبب تعدد ذلك وشهد عليه بعضهم فصل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بقصة واحدة وراى الجمع بينها على وجه من الوجوه الذي يشترط وشبه ذلك
على قول من قال انه ناسخ ومنسوخ والجواب وعلى تقدير ثبوت انه نحو قولها في
له في ركعتين لا سيما وراوي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين وفي حديث عمران رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سلم من
ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المتقدم بيانها والتعيين وكذلك حديث
ابن جريج رضي الله تعالى عنه ظاهر انه قصة ثانية لانه ذكر ان ذلك

على المنبر وقال عبيد الله بن ابي جعفر رضي الله تعالى عنه ومنها الثاني حدثنا علي [illegible]
قال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن ومنها حدثنا [illegible] عن فضالة رضي الله عنه
قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى
تفصل ومنها [illegible] نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ومنها
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل
بتسعة دنانير او سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها
ومنها [illegible] قال اصابني من فضالة رضي الله تعالى عنه يوم خيبر قلادة
فيها ذهب وجوهر فاردت ان ابيعها فقال لي فضالة [illegible]
انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل
وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم [illegible] البيهقي [illegible] هذه الروايات
محمولة على انها كانت بيوعا شتى [illegible] فضالة رضي الله تعالى عنه [illegible]
وحفظ [illegible] فلست [illegible] حديثان [illegible] رواها جميعا
[illegible] بالفاظ مختلفة [illegible] احدهما [illegible] ذلك [illegible]

شعبة رواية حسن اللفظ ولست ابهما لفظة الا في يعين [illegible] حنش
دون رواية الآخر [illegible] احد [illegible] على ذكر القلادة ولها [illegible]
على ذهب وخرز وان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى يميز بينهما [illegible]
في [illegible] رواية حنش الاول [illegible] الآخر [illegible] في ثمن القلادة كان
فيها اكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر [illegible] عن ذلك [illegible] روايته [illegible]
[illegible] ولكن لا انها [illegible] النهي عن بيع الذهب [illegible] لهما [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] والقصة التي [illegible] انما [illegible]
[illegible] ان [illegible] كله لا بأس [illegible]
[illegible] فكانت الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء آخر
[illegible] فلم [illegible] الجمع لما [illegible] الاختلاف والله اعلم [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] لما [illegible]
المخرج واحد [illegible] الطرق [illegible] حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا في قصة ذي اليدين فان في بعض [illegible] ان ذلك
كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي [illegible] قال احدى صلاتي
العشي اما الظهر او العصر [illegible] ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
ذي اليدين كانت متعددة [illegible] مرة في الظهر ووقعت مرة في العصر من
اجل [illegible] قصة واحدة [illegible]
الرواية التي فيها التردد [illegible] الظهر او العصر [illegible]
[illegible] كان [illegible] احدهما [illegible]

وحاصل ان الامة اجمع نار وضع في الجنة نار وضع في الاستاد فاما الذي في الجنة
فنار ان يدرج الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من كلام غيره ممن
ليس مرفوعا من الامة وعلى ذلك امثلة احدها ان يشرع في ذكر في اول
الحديث او وسطه ويسوق الكلام من قوله ثم يشرع الراوي او التابعي او من بعده
والشارع اليه فيذكره من قوله بل يسوق الكلام من قوله ثم يشرع الراوي او التابعي او من بعده
عليه وسلم الثاني ان يدرج الصحابي رضي الله تعالى عنه بانه لم يسمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان يدرج بعض الرواة تفصيل المدرج عن
الذي ادرج فيه بان يضيف الكلام الى قائله مثال الاول وهو ما لا تفصيل
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله تعالى والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
الفصل الذي في آخر الحديث الاجران يشير من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع
عليه السلام من ان يصلي وان كان ايضا قبل بعض ايام بعد قبل هذا امر فوقاني ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ادرج في الحديث وقد رواه حبان بن موسى عن ابن المبارك وساق
الحديث الى قوله اجران وقال فيه والذي نفسي ابي هريرة بيده الى آخره وكذا هو
في رواية اسد بن موسى عن يونس وهذا امر يحتاج ابن المنير فان كان كما قال معناه
ومثال الثاني حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مقدمة ابن الصلاح خمسون نوعا وزاد ابن جماعة ثمانية أنواع والتعليق والموجو
فصار ستين نوعا وهي

٨	النوع الاول معرفة الصحيح من الـ
١٠٣	الثاني الحسن
١١٩	الثالث الضعيف
١٢٣	الرابع المسند
١٢٥	الخامس المتصل
″	السادس المرفوع
″	السابع الموقوف
١٢٦	الثامن المقطوع وغير المتـ
١٣٧	التاسع المرسل
١٥٥	العاشر المنقطع
١٥٧	الحادي عشر المعضل وما فيـ
١٦٧	الثاني عشر التدليس
١٩٤	الثالث عشر الشاذ
٢٠٥	الرابع عشر المنكر
٢٠٩	الخامس عشر الاعتبار والمتابعـ
٢١١	السادس عشر زيادات الثقات
٢٣٠	السابع عشر الافراد
٢٣٣	الثامن عشر المعلل
٢٥١	التاسع عشر المضطرب
٢٦٥	العشرون المدرج

وقف

النكت على كتاب ابن الصلاح

لاحمد بن علي بن حجر عفا الله تعالى عنه امين

هكذا اختصر خط المؤلف رحمه الله

على اصله الذي هو امام هذا الكتاب

وجمعه خطه رحمه الله